



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الاقتصاد والإدارة

مطبوعة موجهة للسنة الثالثة ل م د

مقياس آيات وأحاديث الأحكام للسنة الثالثة مالية البنوك والتأمينات

إعداد : الدكتور نورالدين بوكريدي

السداسي الخامس

السنة الجامعية: 1441 - 1442 هـ \ 2020 - 2021 م

مقدمة : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : فهذه مطبوعة
بيداغوجية لمقياس آيات وأحاديث الأحكام موجهة لطلبة السنة الثالثة ل. م. د. ,
تخصص مالية البنوك والتأمينات بقسم الاقتصاد والإدارة بكلية الشريعة والاقتصاد ,
وهي عبارة عن محاضرات تتعلق بدراسة الآيات والأحاديث
التي تُبيِّن الأحكام الفقهية وتدل عليها نصاً، أو استنباطاً , واقتصرنا فيها على
الموضوعات التي تتضمن الأحكام الشرعيَّة المختصة والمنظمة للمعاملات المالية بما
يتناسب وعـ _____ بـ _____ وعـ _____ رض التـ _____ وينـ .
ونظراً لاشتراك بعض الموضوعات المقررة في آيات واحدة كمبدأ الرضائية في العقود
و تحريم أكل المال بالباطل وتحريم الغرر والقمار فقد أفردتها بالدراسة في موضوع
واحد , وقد رجعت في صياغة المادة العلمية لهذه المطبوعة إلى مصادر ومراجع في
علوم التفسير والحديث والفقه , القديمة منها والمعاصرة , ولا يسعنا قبل الشروع في
تحرير هذه المحاضرات إلا أن نقدم الشكر لله جزيلاً، والثناء جليلاً على ما أفاض به
علينا ويسره لنا في إنجاز هذه المطبوعة التي نرجو أن تكون خالصة لوجهه الكريم،
فله الحمد والمنة، والفضل العظيم. وفقنا الله جميعاً لما يحبه ويرضاه آمين، وآخر
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه
وسلم.

المحور الأول : آيات الأحكام

الموضوع الأول: إباحة الطيبات وتحريم الخبائث

قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (172) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (173) البقرة 171 173 .
أولاً : شرح المفردات :

- " واشكروا لله " : الشكر هو الاعتراف بالنعمة مع ضربٍ من التعظيم ويكون على وجهين⁽¹⁾ :

أحدهما : الاعتراف بالنعمة وذلك بالثناء على المنعم "لَعَنَ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ" ⁽²⁾.

والثاني : صرف النعمة فيما يرضي الله وذلك باستعمال السمع والبصر وسائر الحواس فيما خلقت له .

- "الميتة" : ما فارقتها الروح من غير ذكاة⁽³⁾، قال الجصاص : "المَيْتَةُ فِي الشَّرْعِ اسْمٌ حَيوان الْمَيْتِ غَيْرِ الْمُدَكِّي وَقَدْ يَكُونُ مَيْتَةً بِأَنْ يَمُوتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ لِأَدَمِيٍّ فِيهِ وَقَدْ يَكُونُ مَيْتَةً لِسَبَبٍ فَعَلِ أَدَمِيٍّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الذَّكَاءِ الْمُبِيحَةِ لَهُ" ⁽⁴⁾ .

- "أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ" : الإهلال الصراخ ورفع الصوت، والمراد: ما ذكر عليه اسم غير اسمه تعالى⁽⁵⁾ والمعنى : حرّم عليكم ما ذبح للأصنام والطواغيت ، وذكر عليه اسم غير الله .

- " اضطر " : المضطر في رأي الجمهور: هو من أُلْجَأَ الجوع إلى الأكل، وأضيف إليه عند بعضهم: من أكره على أكل الحرام، كالرجل يأخذه العدو، فيكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى؛ أي حلّت به الضرورة وألجأته إلى أكل ما حرّم الله ⁽⁶⁾.

قال القرطبي : فيه إضمار أي فمن اضطر إلى شيء من هذه المحرمات أي أحوج إليها فهو (افتعل) من الضرورة وأصله (اضطرر) ⁽⁷⁾.

(1)روائع البيان في تفسير آيات الأحكام , محمد علي الصابوني, 154\1, مكتبة الغزالي - دمشق, مؤسسة مناهل العرفان - بيروت
الطبعة: الثالثة، 1400 هـ - 1980 م

(2) إبراهيم : الآية 7

(3) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام , محمد صديق حسن خان , 26\1, دار النشر: دار الكتب العلمية

(4) أحكام القرآن , أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) , 130\1.

(5) التفسير الواضح , الحجازي محمد محمود , 96\1 , الطبعة العاشرة و دار الجيل الجديد , بيروت.

(6) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج , وهبة الزحيلي , 178\1, دار الفكر , بيروت لبنان .

- "بَاغٍ" : من البغي وهو مجاوزة الحد , والباغي في اللغة : الطالب لخير أو لشر⁽⁸⁾.
- "عَادٍ" : متجاوز الحد في تناول ما أبيح له اضطراراً⁽⁹⁾.
- والمراد بالباغي من يأكل فوق حاجته ، والعادي من يأكل هذه المحرمات وهو يجد غيرها .
- قال الطبري : « وأولى هذه الأقوال قول من قال : { فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ } بأكله ما حرم عليه من أكله { وَلَا عَادٍ } في أكله وله في غيره مما أحله الله له مندوحة وغنى »⁽¹⁰⁾.
- "فَلَا إِثْمَ" : لا جناح ولا ذنب عليه⁽¹¹⁾.

ثانياً : المعنى الإجمالي:

يأمر الله جل ثناؤه عباده المؤمنين بأن يتمتعوا في هذه الحياة بما أحله لهم من الكسب الحلال ، والرزق الطيب ، والمتاع النافع ، وأن يأكلوا من لذائد المآكل التي أباحها لهم ، ورزقهم إياها بشرط أن تكون من الحلال الطيب ، وأن يشكروا الله على نعمه التي أسبغها عليهم ، إن كانوا حقاً صادقين في دعوى الإيمان ، عابدين الله منقادين لحكمه ، مطيعين لأمره ، لا يعبدون الأهواء والشهوات ، ثم بيّن تعالى ما حرّمه عليهم من الخبائث المستكرهة ، التي تنفر منها الطباع السليمة ، أو ممّا فيه ضرر واضح للبدن ، فذكر تعالى أنه إنّما حرّم عليهم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وسائر الخبائث ، كما حرّم عليهم كل ذبيحة ذبحت للأصنام أو لأهتهم المزعومة ، وكلّ ما ذكر عليه اسم غير الله ، لكنّ إذا اضطر الإنسان ، وألجأته الحاجة إلى أكل شيء من هذه المحرمات ، غير باغٍ بأكله ما حرم الله عليه ، فليس عليه ذنب أو مخالفة ولا متجاوز قدر الضرورة ، لأن الله غفور رحيم ، يغفر للمضطر ما صدر عن غير إرادة ، رحيم بالعباد لا يشرع لهم ما فيه الضيق والحرَج⁽¹²⁾.

ثالثاً : فقه الآيات :

الحكم الأول : ما هو المحرم من الميتة ؟ هل الأكل فقط أم الانتفاع ؟

⁽⁷⁾ الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، 2\224 .

⁽⁸⁾ روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ، محمد علي الصابوني ، 1\156 .

⁽⁹⁾ تفسير غريب القرآن - الكواري ، 2/173 ، دار ابن قتيبة .

⁽¹⁰⁾ تفسير الطبري ، 3\61 ، مؤسسة الرسالة .

⁽¹¹⁾ تفسير غريب القرآن - الكواري ، 2/173 .

⁽¹²⁾ روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ، محمد علي الصابوني ، 1\156 .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : رأي الجمهور , ذهب الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى إباحة الانتفاع بالميتة بشرط الدباغ إلا ما استثناه الدليل , وحجتهم في ذلك : حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي صل الله عليه وسلم مر بميتة فقال صل الله عليه وسلم , فقال : "هلا انتفعتم بجلدها ؟ قالوا إنما هي ميتة ؟ قال : إنما حرم أكلها" ⁽¹³⁾ بمعنى يجوز الانتفاع بها ما عدا الأكل , وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال : " إذا دبغ الإيهاب فقد طهر" ⁽¹⁴⁾.

القول الثاني : نحى الإمام أحمد رحمه الله إلى القول بتحريم الانتفاع بجلود سواء دبغت أم لم تدبغ" ⁽¹⁵⁾ .

وذهب عطاء إلى أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة وجلدها , كطلاء السفن ودبغ الجلود , وحجته أن الآية إنما هي في تحريم الأكل خاصة , ويدل عليه قوله تعالى : "مُحَرَّمًا عَلَيَّ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ" ⁽¹⁶⁾ .

وذهب الجمهور : إلى تحريمه واستدلوا بالآية الكريمة { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } ⁽¹⁷⁾؛ أي الانتفاع بها بأكلٍ أو غيره , فجعلوا الفعل المقدر هو الانتفاع , واستدلوا كذلك بقوله عليه السلام : « لعن الله اليهود , حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا » فهذا الحديث يدل على أن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه , فلا يجوز البيع ولا الانتفاع بشيء من الميتة إلا ما ورد به النص .

وسبب الخلاف مرده إلى تعارض النصوص من حيث إباحة الانتفاع والمنع بإطلاق . فحرم الانتفاع وأثم المنتفع ⁽¹⁸⁾ .

الراجح : الرأي الأول : إباحة الانتفاع بالميتة بشرط الدباغ إلا ما استثناه الدليل ؛ لأن طهارة الدبغ تزيل القذارّة والخبائث من جلد الميتة ⁽¹⁹⁾.

⁽¹³⁾ أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب الحيض , باب طهارة جلود الميتة , 276\1

⁽¹⁴⁾ أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب الحيض , باب طهارة جلود الميتة , 277\1

⁽¹⁵⁾ المغني , 55\1

⁽¹⁶⁾ الأنعام : 145

⁽¹⁷⁾ المائدة : 3

⁽¹⁸⁾ محاضرات في تفسير آيات الأحكام , عبد القادر بن عزوز , ص80, دار الإمام مالك .

الحكم الثاني : ما هو حكم الميتة من السمك والجراد؟

اتفق الفقهاء على أن أكل الميتة حرام إلا ما استثناه الدليل , والسمك والجراد خصصهما الدليل بالحللقوله صلى الله عليه وسلم : « أُحِلَّ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ : السَّمَكُ وَالْجُرَادُ ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » (20).

ب - وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر : « هو الطهور مأؤه ، الحلّ ميتته » (21) .
ج- وفي حديث ابن أبي أوفى « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد » (22).

فقد خصّص جمهور الفقهاء من الآية ميتة البحر للأحاديث السابقة الذكر ، كما أباحوا أكل الجراد ، إلا أن المالكية أباحوا أكل ميتة السمك ، وبقي الجراد الميت على تحريم الميتة : لأنه لم يصح فيه عندهم شيء (23).

الحكم الثالث : ما هي ذكاة الجنين بعد ذبح أمه؟

اختلف العلماء في الجنين الذي ذبحت أمه وخرج ميتاً هل يؤكل أم لا؟
ذهب أبو حنيفة : إلى أنه لا يؤكل إلا أن يخرج حياً فيذبح ، لأنه ميتة وقد قال تعالى : {
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ } ،
وذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد إلى أنه يؤكل ، لأنه مذكى بذكاة أمه (24) ، واستدلوا
بحديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » (25) .

وقال مالك رحمه الله : " إِنْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ أُكُلَ وَإِلَّا فَلَا " (26) .
قال القرطبي : « إن الجنين إذا خرج بعد الذبح ميتاً يؤكل لأنه جرى مجرى العضو من أعضائها » (27).

(19) المرجع نفسه.

(20) أخرجه أحمد في المسند 2/ 97، والبعقوي في شرح السنة، 11/ 244، وابن ماجه في السنن 3314

(21) أخرجه الإمام مالك في موطئه ، 3\709

(22) أخرجه البخاري ي صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب أكل الجراد ، 7\90

(23) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، 3\200

(24) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ، محمد علي الصابوني ، 1\156

(25) أخرجه أبو داود ، 3\103

(26) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ، محمد علي الصابوني ، 1\163

الحكم الرابع : ما هي الضرورة المبيحة للأكل ؟

ذهب العلماء إلى أن الضرورة المبيحة لأكل الميتة هي الخوف من إلحاق الضرر بجسده أو بعض أعضائه أو في حالة الإكراه وعدم وجود القوت كالمالكية (28) .

الحكم الخامس : ما هو المقدار المباح أكله للميتة بالنسبة للمضطر ؟

اختلف العلماء في المضطر ، أيأكل من الميتة حتى يشبع ، أم يأكل على قدر سدّ الرمق؟ ذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم جواز الأكل إلا مقدار ما يمسك به رمقه (29) . ذهب مالك إلى الأكل حتى يشبع (30) .

ذهب الشافعي في رواية بسد الرمق وبرواية أخرى حتى يشبع (31) .

ذهب الإمام أحمد في ظهر قوله إلى عدم جواز الشبع له (32) .

وسبب الخلاف اختلاف العلماء في معنى الباغي والعادي ، فالجمهور فسروا الباغي بالأكل من الميتة لغير الحاجة والعادي بمتعدي حد الضرورة عند الأكل ، وهو سد الرمق ، أما المالكية اعتبروا الباغي هو العدوان على الإمام والعادي المتجاوز حد الشبع (33) . والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الإباحة ضرورة فتقدر بقدرها (34) .

الحكم السادس : ما حكم الدم الذي يبقى في العروق واللحم؟

اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس ، لا يؤكل ولا ينتفع به ، وقد ذكر تعالى الدم هاهنا مطلقاً وقيده في الأنعام بقوله : { أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا } (35) وحمل العلماء المطلق على المقيد ، ولم يجرموا إلا ما كان مسفوحاً ، وورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (لولا أنّ الله

(27) تفسير القرطبي، 202\2

(28) أحكام القرآن ، ابن العربي ، 1\88،

(29) أحكام القرآن ، الجصاص ، 1\130،

(30) أحكام القرآن ، ابن العربي ، 1\89

(31) تفسير البغوي ، 1\1419 ، دارطبية للنشر والتوزيع ، الطبعة : الرابعة ، 1417 هـ - 1997 م

(32) تفسير ابن الجوزي ، 1\175 .

(33) محاضرات في تفسير آيات الأحكام ، ص82

(34) محاضرات في تفسير آيات الأحكام ، ص82

(35) رواع البيان في تفسير آيات الأحكام ، محمد علي الصابوني ، 1\163.

(35) الأنعام : 145

قال أو دماً مسفوحاً لتتبع الناس ما في العروق) فما خالط اللحم غير محرم بإجماع ، وكذلك الكبد والطحال بجمع على عدم حرمة وإن كان في الأصل دماً .

الحكم السابع : ماذا يحرم من الخنزير؟

اتفق الفقهاء على أن الآية نصت على تحريم لحم الخنزير فعبرت باللحم لأنه معظمه وأرادو به الجميع ، وحرّموا جميع أجزائه كشعره ، إلا ما كان استعماله لضرورة ، وقد ذهب بعض الظاهرية إلى أن المحرم لحمه لا شحمه ، لأن الله قال : { وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ } وذهب الجمهور إلى أنّ شحمه حرام أيضاً ، لأن اللحم يشمل الشحم ، وهو الصحيح ، وإنما خصّ الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ، سواء ذكّي ذكاه شرعية أو لم يُذكّ (36).

الحكم الثامن : هل يجوز التداوي بالميتة ؟

الراجع من أقوال أهل العلم تحريم التداوي بما حرم أكله للأدلة الآتية :

أ - السنة : حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه " إن الله لم يجعل لكم شفاؤكم فيما حرم عليكم " (37) .

ب - سد الذرائع : إباحة التداوي به ذريعة إلى أكله (38).

رابعاً : الأحكام والفوائد المستفادة:

- 1 - المطلوب الالتزام بالطيبات وتجنب الخبائث مهما كانت مغريات كثرة المال وارتفاع الأرباح ، لأن التعامل في الطيبات عبادة ، والله طيب لا يقبل إلاّ طيباً .
- 2 - المراد من الطيبات الرزق الحلال ، فكل ما أحلّه الله فهو طيب ، وكلّ ما حرّمه فهو خبيث .
- 3- ضرورة الالتزام بالتعامل في الحلال الذي يتفق مع ما شرعه الله سبحانه وتعالى وتجنب الحرام وكذلك المشتبهات .
- 4- شكر الله واجب على المؤمنين لنعم الله التي لا تُعد ولا تحصى .
- 5- الإخلاص في العبادة لله من صفات المؤمنين الصادقين .
- 6- الله جل وعلا حرّم على عباده (الخبائث) دون (الطيبات) .

(36) أحكام القرآن ، ابن العربي ، 1\89.

(37) أخرجه البخاري في صحيحه ، 7\110.

(38) زاد المعاد ، 3\114-115 ، محاضرات في تفسير آيات الأحكام ، ص82.

7- حالة الاضطرار تبيح للإنسان الأكل مما حرمه الله كالميتة وغيرها ولكن قدر سد الرمق.

الموضوع الثاني: المال وسيلة وليس غاية :

قال تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (9) وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ (10) وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (11)المنافقون

أولاً: شرح المفردات والعبارات(39) :

- "لا تُلْهِكُمْ": لا تشغلکم عن الصلاة وسائر العبادات المذكورة بالمعبود، والمراد النهي عن اللهو بالأموال والأولاد، وتوجيه النهي إليها للمبالغة. "ذِكْرُ اللَّهِ": الصلوات الخمس والعبادات الأخرى. "وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ": وهو اللهو أو الشغل بها. "فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ": في تجارتهم، لأنهم باعوا العظيم الباقي بالحقير الفاني.

"وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ": أي أنفقوا بعض أموالكم لادخار ثوابها للآخرة. "مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ": أي قبل أن يرى دلائله. "أَخَّرْتَنِي": بمعنى هلا، وهي كلمة تفيد تمني حصول ما بعدها، وَأَخَّرْتَنِي أمهلتنني. أَجَلٍ قَرِيبٍ: أمد غير بعيد. فَأَصَّدَّقَ: أي فأصدق بالزكاة وغيرها. "وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ": بتدارك الأعمال الصالحة كالحج وغيره. "وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا": لن يمهلها. "إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا": آخر عمرها. "وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ": أي مطلع على كل أعمالكم، فمجازيكم عليها.

ثانياً: المعنى الإجمالي(40) : يأمر تعالى عباده المؤمنين بالإكثار من ذكره، فإن في ذلك الريح والفلاح، والخيرات الكثيرة، وينهاهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن ذكره، فإن محبة المال والأولاد مجبولة عليها أكثر النفوس، فتقدمها على محبة الله، وفي ذلك الخسارة العظيمة،

(39) أيسر التفاسير ، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ، 189\3 ، الطبعة: الخامسة1424هـ/2003م ،

مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية .

(40)التفسير الميسر ، 358\1 ، مرجع سابق .

ولهذا قال تعالى: { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ } أي: يلهه ماله وولده، عن ذكر الله { فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ } للسعادة الأبدية، والنعيم المقيم، لأنهم آثروا ما يفنى على ما يبقى، قال تعالى: { إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ } .

وقوله: { وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ } يدخل في هذا، النفقات الواجبة، من الزكاة والكفارات ونفقة الزوجات، والمماليك، ونحو ذلك، والنفقات المستحبة، كبذل المال في جميع المصالح، وقال: { مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ } ليدل ذلك على أنه تعالى، لم يكلف العباد من النفقة، ما يعنتهم ويشق عليهم، بل أمرهم بإخراج جزء مما رزقهم الله الذي يسره لهم ويسر لهم أسبابه.

فليشكروا الذي أعطاهم، بمواساة إخوانهم المحتاجين، وليبادروا بذلك، الموت الذي إذا جاء، لم يمكن العبد أن يأتي بمثقال ذرة من الخير، ولهذا قال: { مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ } متحسراً على ما فرط في وقت الإمكان، سائلاً الرجعة التي هي محال: { رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ } أي: لأتدارك ما فرطت فيه، { فَأَصَّدَّقَ } من مالي، ما به أنجو من العذاب، وأستحق به جزيل الثواب، { وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ } بأداء المأمورات كلها، واجتناب المنهيات، ويدخل في هذا، الحج وغيره، وهذا السؤال والتمني، قد فات وقته، ولا يمكن تداركه، ولهذا قال: { وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا } المحتوم لها { وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } من خير وشر، فيجازيكم على ما علمه منكم، من النيات والأعمال.

فعلى المؤمنين أن لا يكونوا مثل المنافقين ، فلا تلهيهم أموالهم ولا أولادهم عن ذكر الله أثناء الليل وأطراف النهار ، وعليهم أن يؤدوا ما فُرض عليهم من العبادات . ثم أمرهم أن ينفقوا أموالهم في سبيل الله ، ولا يؤخروا ذلك حتى يحل الموت فيندموا حيث لا ينفع الندم ، فيقول أحدهم : { رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ } . ولكل نفس اجل لا تعدوه ، وعمر لا يزيد ولا ينقص { وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا } فعليكم أن تستعدوا للرحيل قبل حلول الأجل ، وهينوا الزاد ليوم المعاد ..

ثم حذرنا جميعا وانذرنا بأنه رقيب على الجميع في كل ما يأتون ويذرون فقال : { وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } . وهكذا يرينا الله تعالى بهذا القرآن الكريم.

ثالثاً: فقه الآيات: دلت الآيات على ما يأتي⁽⁴¹⁾:

(41) التفسير المنير ، الرجيلي ، الجزء الأخير ، 238.

- 1- وجوب الاشتغال بطاعة الله تعالى، كقراءة القرآن، وإدامة الذكر، وأداء الصلوات الخمس، وإيتاء الزكاة، وإتمام الحج، والقيام بجميع الفرائض.
- 2- عدم الاشتغال بتدبير الأموال والاهتمام بشؤون الأولاد عن أداء حقوق الله، كما فعل المنافقون، إذ قالوا بسبب الشح بأموالهم: لا تنفقوا على من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن يشتغل بالمال والولد عن طاعة ربه، فأولئك هم الخاسرون.
- 3- قوله تعالى: وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ.. يدل على وجوب تعجيل أداء الزكاة، ولا يجوز تأخيرها أصلاً، وكذلك سائر العبادات إذا تعين وقتها، يجب أدائها فوراً، والآية في العموم حث على الإنفاق الواجب خاصة، دون النفل، لأن الوعيد إنما يتعلق بالواجب دون النفل، وذلك إما مطلقاً، وإما في طريق الجهاد، قبل فوات الأوان ومجيء أمارات الموت حين لا تقبل التوبة، ولا ينفع العمل، فيسأل الإنسان التأخير في الأجل لتدارك ما فات. وتشمل الآية على العموم الحج عند الجمهور القائلين بأنه على الفور. ولا تشمل عند الشافعية القائلين بأنه على التراخي.
- 4- قال ابن عباس في آية: أَخَّرْتَنِي..: هذه الآية أشد على أهل التوحيد، لأنه لا يتمنى الرجوع في الدنيا أو التأخير فيها أحد له عند الله خير في الآخرة. واستثنى العلماء الشهيد، فإنه يتمنى الرجوع حتى يقتل، لما يرى من الكرامة.
- 5- الله تعالى خبير بما يعمل العباد من خير وشر، لا تخفى عليه خافية، ويجازي كل امرئ بما عمل خيراً أو شراً..

رابعاً : الفوائد العملية المستفادة :

1. المال مال الله والناس مستخلفون فيه
2. التحذير من التأخر عن دفع الزكاة والحث على الصدقات
3. التحذير من التهاون في النفقة على النفس والعيال
4. الحث على الاستعداد للموت والعمل لليوم الآخر
5. الله عز وجل رقيب على عباده فيما يكسبون وينفقون من أموال .

الموضوع الثالث : المدائنة وأحكامها وأهمية التوثيق في المعاملات

قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (البقرة 281-282-283)

أولاً : شرح المفردات⁽⁴²⁾:

- "تَدَايَنْتُمْ" : دأين بعضكم بعضاً في شراء أو بيع أو سلم أو قرض.
- "إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى" : وقت محدد بالأيام أو الشهور أو الأعوام.
- "بِالْعَدْلِ" : بلا زيادة ولا نقصان ولا غش أو احتيال بالحق والإنصاف.
- "وَلَا يَأْبَ" : لا يمتنع الذي يحسن الكتابة أن يكتب.
- "وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ" : لأن إملأه اعتراف منه وإقرار بالذي عليه من الحق.
- "وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا" : لا ينقص من الدين الذي عليه شيء ولو قل كفلس وليذكره كله.
- "سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا" : السفهية: الذي لا يحسن التصرفات المالية، والضعيف: العاجز عن الإملاء؛ كالأخرس، أو الشيخ الهرم.
- "وَلِيُّهُ" : من يلي أمره ويتولى شؤونه لعجزه وقصوره.

⁽⁴²⁾ انظر أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير , 274\1 , تفسيرغريب القرآن, 8-7\4 ,

- "مِنْ رِجَالِكُمْ" : أي المسلمين الأحرار دون العبيد والكفار.
- "أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا" : تنسى أو تخطئ لقصر إدراكها.
- "وَلَا تَسْأَمُوا" : لا تضحجوا أو تملوا من الكتابة ولو كان الدين صغيراً مبلغه.
- "أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ" : أعدل في حكم الله وشرعه.
- "وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ" : أثبت لها وأكثر تقريراً؛ لأن الكتابة لا تنسى والشهادة تنسى أو يموت الشاهد أو يغيب.
- "وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا" : أقرب أن لا تشكوا بخلاف الشهادة بدون كتابة.
- "تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ" : أي: تتعاطونها، البائع يعطي البضاعة والمشتري يعطي النقود فلا حاجة إلى كتابتها ولا حرج أو إثم يترتب عليها.
- "وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ" : إذا باع أحد أحداً داراً أو بستاناً أو حيواناً يشهد على ذلك البيع.
- "وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ" بأن يكلف مالاً يقدر عليه بأن يدعي ليشهد في مكان بعيد يشق عليه أو يطلب إليه أن يكتب زوراً أو يشهد به.
- "فُسُوقٌ بِكُمْ" : أي: خروج عن طاعة ربكم لاحق بكم إثمه وعليكم تبعته يوم القيامة.
- "وَاتَّقُوا اللَّهَ" : في أوامره فافعلوها، وفي نواهيه فاتركوها، وكما علمكم هذا يعلمكم كل ما تحتاجون فاحمدوه بألسنتكم واشكروه بأعمالكم، وسيجزيكم بها وهو بكل شيء عليم.
- "فَرَهَانٌ" : الرهن لغة : الحبس وشرعاً : قبض مال توثقاً له بدين⁽⁴³⁾.
- ثانياً : المعنى الإجمالي⁽⁴⁴⁾ .

يوجه الله تبارك وتعالى خطابه للمؤمنين به وبنبيه ، حاثاً إياهم على كتابة الدين، حفظاً للمال ودفعاً للنزاع. وليُقيم بالكتابة رجل أمين ضابط، ولا يمتنع مَنْ علّمه الله الكتابة عن ذلك، وليُقيم المدين بإملاء ما عليه من الدّين، وليراقب ربه، ولا ينقص من دينه شيئاً. فإن كان المدين محجوراً عليه لتبذيره وإسرافه، أو كان صغيراً أو مجنوناً، أو لا يستطيع النطق لخرس به أو عدم قدرة كاملة على الكلام، فليتولّ الإملاء عن المدين القائم بأمره، واطلبوا شهادة

⁽⁴³⁾الكشاف ، الزخشي ، 262\1 ، فقه المعاملات المالية على مذهب الإمام مالك ، ص98

⁽⁴⁴⁾انظر أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، 275\1

رجلين مسلمين بالغين عاقلين من أهل العدالة. فإن لم يوجد رجلان، فاطلبوا شهادة رجل وامرأتين ترضون شهادتهم، حتى إذا نسيتهما إحداهما ذكرتها الأخرى، وعلى الشهاداء أن يجيبوا من دعاهم إلى الشهادة، وعليهم أدائها إذا ما دعوا إليها، ولا تملوا من كتابة الدين قليلا أو كثيرا إلى وقته المعلوم. ذلكم أعدل في شرع الله وهديه، وأعظم عوناً على إقامة الشهادة وأدائها، وأقرب إلى نفي الشك في جنس الدين وقدره وأجله. لكن إن كانت المسألة مسألة بيع وشراء، بأخذ سلعة ودفع ثمنها في الحال، فلا حاجة إلى الكتابة، ويستحب الإشهاد على ذلك منعاً للنزاع والشقاق، ومن الواجب على الشاهد والكاتب أداء الشهادة على وجهها والكتابة كما أمر الله. ولا يجوز لصاحب الحق ومن عليه الحق الإضرار بالكتاب والشهود، وكذلك لا يجوز للكتاب والشهود أن يضاروا بمن احتاج إلى كتابتهم أو شهادتهم، وإن فعلوا ما نهيتم عنه فإنه خروج عن طاعة الله، وعاقبة ذلك حالة بكم. وخافوا الله في جميع ما أمركم به، ونهاكم عنه، ويعلمكم الله جميع ما يصلح دنياكم وأخراكم. والله بكل شيء عليم، فلا يخفى عليه شيء من أموركم، وسيجازيكم على ذلك.

ثالثاً : فقه الآيات :

الحكم الأول : هل الأمر بكتابة الدين للوجوب أم الندب؟⁽⁴⁵⁾:

أمر الله بكتابة الدين فاختلف العلماء في وجوبه وندبه على قولين:
القول الأول : الوجوب، فيجب على من له أو عليه الدين أن يكتبه إذا وجد كاتباً وأن يشهد وبه قال الظاهرية.

واستدلوا بما يلي:

- 1- قوله تعالى: (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب).
- 2- قوله تعالى: (فليس عليكم جناح ألا تكتبوها) فلما رخص في ترك الكتابة عند حضور التجارة برفع الجناح دل على أن الأمر على الحتم.

القول الثاني: الندب ، وبه قال الجمهور.

واستدلوا بما يلي: قوله تعالى: (فإن آمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته).

⁽⁴⁵⁾ أحكام القرآن ، ابن العربي ، 1\269 ، تفسير الطبري ، 1\446 و تفسير الرازي ، 7\119

الترجيح: الأصل أن تحمل كتابة الدين وتوثيق المعاملات على الندب والإرشاد كما قال به الجمهور إلا أن الأمر قد يصبح واجباً في حالة الخوف من ضياع الحقوق وخاصة في العصر الحديث الذي قلت فيه الأمانة في الناس (46) .

الحكم الثاني: حكم العدل في الكتابة (47): أوجب الله سبحانه على الكاتب العدل فيما يكتب وبين الله سبحانه طريق العدل فأمر الرشيد الكامل أن يملي بنفسه وليتق الله ولا ييخس منه شيئاً وأمر الولي أن يملي عن المولى عليه إذا كان سفيهاً أو مبدراً مفسداً للمال أو ضعيفاً غيبياً أحمق أو لا يستطيع الإملاء لجنون أو صغر أو عي فأقام القيم عليهم مقامهم.

الحكم الثالث: الحجر على السفية (48):

هذا الخطاب ظاهر في أن السفية الذي لا يصلح المال يكون أمره إلى وليه وأنه يرد عليه الحجر بعد البلوغ إما ابتداءً أو دواماً مع حجر الصبا وبهذا قال مالك والشافعي .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يتبدأ عليه بعد البلوغ رشيداً وإن بذر واستدلوا بحديث حبان بن منقذ فقد كان يخدم في البيع والشراء فقال له رسول الله (ص): "قل لا خلافة وأنت بالخيار ثلاثاً" ولم يمنعه من التصرف، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في أوائل سورة النساء .

وقد اتفق الفقهاء على أن الصغير لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ سنّ الاحتلام ، ويؤنس منه الرشد لقوله تعالى : { وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم } فقد شرطت الآية شرطين : الأول : البلوغ ، والثاني : الرشد وهو حسن التصرف في المال ، وقال الشافعي : لا بد أن ينضم الصلاح في الدين ، مع حسن الصلاح في المال ، فالفاسق يحجر عليه عند الشافعي خلافاً لأبي حنيفة ، وأصح هذه الأقوال في معنى الرشد (العقل وإصلاح المال)

الحكم الرابع: حكم الاستشهاد (49) .

(46) محاضرات في تفسير آيات الأحكام ، 114-115

(47) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 4\503

(48) تفسير ابن كثير ، 1\564 .

(49) تفسير السعدي ، 1\420 .

قال تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) اشتملت هذه الجملة على جملة أحكام:

أ - شهادة الكافر⁽⁵⁰⁾:

تخصيص الشهادة برجالنا يقتضي أنه لا يجوز شهادة غير رجالنا، وقد اتفق أهل العلم على أن شهادة الكافر غير جائزة في الديون والمعاملات، لكنهم اختلفوا في جواز شهادة أهل الذمة على مثلهم فأجازها الحنفية خلافا للجمهور.

ب - : شهادة الصبيان⁽⁵¹⁾:

تخصيص الشهادة بالرجال يقتضي أن الصبيان لا تجوز شهادتهم وعلى هذا اتفق أهل العلم إلا في شهادة بعضهم على بعض في القتال والجراح فخلافاً:

القول الأول: تجوز شهادة الصبيان ما لم يترفقوا أو يختلفوا وبه قال مالك.

واستدل بعمل أهل المدينة فقال: " هو الأمر عندنا المجتمع عليه".

القول الثاني: عدم قبولها وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

واستدلوا بقوله تعالى: (من رجالكم) وقوله: (من ترضون) وقوله: (ذوي عدل منكم) وهذه الصفات ليست في الصبي.

القول الثالث: قبولها مطلقاً، ويحكي عن إياس بن معاوية.

ج - شهادة الفاسق⁽⁵²⁾:

تخصيص الشهادة بالمرضي من الشهداء يقتضي أنه لا يجوز غيره، وقد أجمع أهل العلم على قبول شهادة العدل لهذه الآية ولقوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وعلى رد شهادة الفاسق لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق فتيبنوا) وإنما اختلفوا في تفصيل العدالة فذهب الجمهور إلى أنها امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه.

وذهب أبو حنيفة إلى أنها ظاهر الإسلام ما لم يعلم جرحه أو فسقه، وهو محجوج بهذه الآية لأن الله سبحانه شرط في الشهيد أن يكونا ممن نرضاها والرضا صفة زائدة عليهما.

⁽⁵⁰⁾ تفسير آيات الأحكام ، محمد علي السائس 1\181-182

⁽⁵¹⁾ نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، 1\113-114

⁽⁵²⁾ أحكام القرآن ، الجصاص ، 1\612 ، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، 1\113-114

د - شهادة النساء مع الرجال⁽⁵³⁾:

شهادة النساء مع الرجال تجوز عند الحنفية في الأموال والطلاق والنكاح والرجعة والعتق وكل شيء إلا الحدود والقصاص.

وعند المالكية تجوز في الأموال وتوابعها خاصة ولا تقبل في أحكام الأبدان مثل الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة والعتق.

وقال الشافعي لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في غير الأموال.

قال ابن المنذر: وانفقوا جميعا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء ولكنهم اختلفوا في العدد المقبول:
7- فعند الجمهور لا بد من أربع.

8- وعن مالك وبن أبي ليلى يكفي شهادة اثنتين .

9- وعن الشعبي والثوري تجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفية.

الحكم السادس: ما معنى قوله تعالى "ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا"؟ وهل تحمل الشهادة على الوجوب أم على الندب؟⁽⁵⁴⁾
اختلف العلماء في المراد بهذه الجملة على أقوال:

الأول: لا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ عن تحمل الشهادة إذا تحملوا، وسموا شهداء هنا مجازا باعتبار ما سيؤولون إليه.

الثاني: إلى إقامتها وأدائها عند الحكم بعد أن تقدمت شهادتهم بها، والتسمية بشهداء هنا حقيقية.

الثالث: إلى تحملها و إلى أدائها.

رجح البعض كابن العربي حملها على المعنى الأول لكون حالة الأداء مبينة في قوله تعالى: (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه).

ورجح آخرون كالألوسي حملها على المعنى الثاني لعدم إحتياجه إلى إرتكاب المجاز.

ويحتمل أن يراد المعنيان بناء على قاعدة عموم المجاز فيحمل اللفظ على حقيقته ومجازه.

واختلفوا في اقتضاء هذا النهي على أقوال:

⁽⁵³⁾ نيل المرام من تفسير آيات الأحكام , 113\1-114

⁽⁵⁴⁾ أحكام القرآن , ابن العربي , 296\1 , نيل المرام من تفسير آيات الأحكام , 113\1-114

1- أن فعل ذلك نذب وهو مذهب الجمهور .

2- فرض كفاية وبه قال الشعبي.

3- فرض عين بعد الطلب.

الحكم السابع: هل يشرع الرهن في السفر فقط ؟ وهل يشترط القبض لتمامه ؟⁽⁵⁵⁾:

ذهب جمهور العلماء إلى القول أن الرهن وإن كان شرع في السفر لعدم الكاتب ، و خرج مخرج الشرط في الآية إلا أن المراد به غالب الأحوال ، وإنما خص السفر بالرهن لأن الغالب فيه عدم وجود الكاتب والشاهد⁽⁵⁶⁾.

فالآية دليل على مشروعية الرهن في السفر، والحضر معاً ، وعلى اشتراط قبضه (فرهان مقبوضة) وهذا مما لا خلاف فيه لكنهم اختلفوا في وجه الاشتراط على قولين: القول الأول: أن القبض شرط في لزوم الرهن وصحته، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. وحتتهم ما يلي:

1- قول الله تعالى : { فرهان مقبوضة } وصفها بكونها مقبوضة .

2- أنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول فافتقر إلى القبض كالقرض.

القول الثاني: أن الرهن صحيح لازم ولكنه لا يتم إلا بالقبض فيجبر السلطان الراهن على الإقباض عند الامتناع.

وعمدة مالك قياس الرهن على سائر العقود اللازمة بالقول.

والفرق بين القولين "أن من قال شرط صحة قال : ما لم يقع القبض لم يلزم الرهن الراهن ومن قال شرط تمام قال : يلزم بالعقد ويجبر الراهن على الإقباض إلا أن يتراخى المرتهن عن المطالبة حتى يفلس الراهن أو يمرض أو يموت".

رابعاً : الأحكام والفوائد المستفادة من الآيات الكريمة⁽⁵⁷⁾:

1- وجوب كتابة الديون سواء كانت بيعاً، أو شراءً، أو سلفاً، أو قرضاً، ورد القول بالإرشاد

والندب.

⁽⁵⁵⁾المرجع نفسه ، 306\1-307 ، زاد المسير ، 294\1

⁽⁵⁶⁾أحكام القرآن ، ابن العربي ، 306\1 ، بداية المجتهد ، 271\2

⁽⁵⁷⁾أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير 278\1

2- رعاية النعمة بشكرها لقوله تعالى للكاتب: كما علمه الله فليكتب إذ علمه الكتابة وحرم غيره منها.

3- جواز النيابة في الإملاء لعجز عنه وعدم قدرة عليه.

4- وجوب العدل والإنصاف في كل شيء لا سيما في كتابة الديون المستحقة المؤجلة.

5- وجوب الإشهاد على الكتابة لتأكدها به، وعدم نسيان قدر الدين وأجله.

6- شهود المال لا يقلون عن رجلين عدلين من الأحرار³ المسلمين لا غير، والمرأتان المسلمتان اللتان فرض شهادتهما تقومان مقام الرجل الواحد.

7- الحرص على كتابة الديون والعزم على ذلك ولو كان الدين صغيراً تافهاً.

8- الرخصة في عدم كتابة التجارة الحاضرة السلعة والتمن المدارة بين البائع والمشتري.

9- وجوب الإشهاد على بيع العقارات والمزارع والمصانع مما هو ذو بال.

10- حرمة الإضرار بالكاتب والشهيد.

11- تقوى الله تعالى بسبب العلم، وتكسب المعرفة بإذن الله تعالى.

12- وجوب كتابة المعاملات بين الناس .

13 - وجوب الإشهاد على المعاملات .

14 - عدم إهمال الكتابة سواء كانت المعاملات صغيرة أو كبيرة لأن ذلك هو العدل من المنظور الإلهي ومن أدلة الإثبات عند الشهادة ويجنب الناس الشك والريبة .

15 - جواز أخذ الرهن في السفر والحضر توثيقاً من الدائن لدينه.

16 - جواز ترك أخذ الرهن إن حصل الأمن من سداد الدين وعدم الخوف منه.

17 - حرمة كتمان الشهادة والقول بالزور فيها وأن ذلك من أكبر الكبائر كما في الصحيح.

19- محاسبة العبد بما يخفي في نفسه من الشك والشرك والنفاق وغير ذلك من بغض أولياء

الله وحب لأعدائه، ومؤاخذته بذلك، والعفو عن الهم بالخطيئة والذنب دون الشك والشرك

والحب والبغض من المؤمن الصادق الإيمان.

الموضوع الرابع : الوفاء بالعقود

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ" الآية الأولى من سورة المائدة.

أولاً: شرح المفردات (58):

- "أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" : الوفاء والإيفاء: الإتيان بالشيء وافيًا لا نقص فيه، والعقودُ واحدها عقدٌ وهو في الأصل ضدّ الحل (59)، ويقال وَفَى بالعهد وأوفى به ومنه قوله تعالى "الموفون بَعْثِهِمْ" (60) وأوفى لغة أهل الحجاز ، والعقود جمع عقد ، وأصله في اللغة الرطب تقول : عقدتُ الحبل بالحبل ، ثم استعير للمعاني كعقد البيع والعهد وغيرهما .

والمراد بالعقود هنا ما يشمل العقود التي عقدها الله على عباده كالتكاليف الشرعية ، والعهود التي بين الناس كعقود الأمانات ، والمبايعات وسائر أنواع العقود .

- "بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ": هي ما لا عقل لها، وخصها العرف بذوات الأربع من حيوان البر والبحر كالإبل والبقر والغنم، وَسُمِّيَتِ البهيمَةُ بهيمةً: لِإِبْهَامِهَا مِنْ جِهَةِ نَقْصِ نُطْقِهَا وَفَهْمِهَا، وعدم تمييزها وعقلها، ومنه بابٌ مُبْهَمٌ أي: مُعْلَقٌ، وليلٌ بِهَيْمٍ لا يُمَيِّزُ ما فيه من الظلام، والأنعام جمع نَعَمٍ بفتحيتين وهي الإبل ، والبقر ، والغنم (61).

- "حُرْمٌ" : جمع حرام بمعنى مُحْرَمٍ ، أي مُحْرَمُونَ ، يقال رجل حَرَامٌ وقوم حُرْمٌ (62). ومعنى الآية : غير مستحلي الصيد وأنتم في حالة الإحرام .

ثانياً : المعنى الإجمالي

خاطب الله سبحانه المؤمنين ، فأمرهم بالوفاء بالعهود التي بينهم وبين الله والناس ، ثم ذكر ما أباح لهم من لحوم الإبل والبقر والغنم بعد الذبح ، وما حرّم عليهم من الميتة والدم ولحم

(58) غرائب التفسير وعجائب التأويل ، محمود بن حمزة الكزّمي، 1/315-316.

(59) تفسير غريب القرآن ، 1/5-2.

(60) البقرة: الآية 177.

(61) غرائب التفسير وعجائب التأويل ، محمود بن حمزة الكزّمي، 1/315 ، التفسير المنير، الزحيلي، 6/64.

(62) معاني القرآن وإعرابه - للزجاج، 2/141.

الخنزير إلى آخر ما ذكر في آية المحرمات التالية ، كما ذكر الله تعالى أنه أباح الصيد لعباده إلا في حالة الإحرام⁽⁶³⁾.

ثالثاً : فقه الآيات :

أ (ما المراد بالعقود في الآية الكريمة؟ التعريف بالعقد والفرق بينه وبين المصطلحات المشابهة له

قال بعض العلماء : المراد بالعقود عقود الدّين والمعاملة ، وهي ما عقدة الإنسان على نفسه من بيع ، وشراء ، وإجارة ، وغير ذلك ممّا يتعامل به الناس ، وهو قول الحسن⁽⁶⁴⁾.

وقال آخرون : المراد بما عقود الشريعة من حج ، وصيام ، واعتكاف ، وقيام ، ونذور وما أشبه ذلك من الطاعات ، وهو قول ابن عباس ومجاهد ، ورجحه الطبري⁽⁶⁵⁾.

والصحيح كما قال القرطبي وجمهور المفسرين أن المراد بالعقود ما يشمل عقود المعاملة وعقود الشريعة وهي التكاليف والواجبات الشرعية التي فرضها الله على عباده ، وما أحل وحرم عليهم ، قال الشافعي : " وظاهره عام على كل عقد"⁽⁶⁶⁾.

• تعريف العقد

- **العقد لغة:** هو الجمع بين أطراف الشيء وربطها وشدها وإحكامها وتقويتها ، يقال: عقد طرفي الحبل إذا وصل أحدهما بالآخر بعقدة تمسكها فأحكم وصلها. ويطلق على الضمان والعهد يقال: عاقدته على كذا إذا عاهدته عليه. ويطلق على الوجوب يقال: عقد البيع إذا أوجبه، وجميع هذه المعاني تدور حول معنى الربط والشد⁽⁶⁷⁾

⁽⁶³⁾ أحكام القرآن ، ابن العربي ، 5/3 ، التفسير الوسيط ، وهبة الزحيلي ، 426/1 .

⁽⁶⁴⁾ الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، 32/6

⁽⁶⁵⁾ تفسير الطبري (9/ 447 ، تفسير الألويسي ، 48/6

⁽⁶⁶⁾ الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، 32/6 ، أحكام القرآن ، الشافعي أو تفسير الإمام الشافعي، 692/2، التفسير المنير للزحيلي، 6/

64

⁽⁶⁷⁾ المفردات في غريب القرآن للأصبهاني، ص 510

- العقد في الاصطلاح الفقهي له معنيان :

أما المعنى العام: فهو: كل ما عزم المرء على فعله، سواء صدر بإرادة منفردة ، أو بإرادتين ويتناول الالتزام مطلقاً، سواء من شخص واحد أو من شخصين، ويشمل حينئذ ما يسمى في المعنى الضيق أو الخاص عقداً، كما يشمل ما يسمى تصرفاً أو التزاماً. فالعقد بالمعنى العام ينتظم جميع الالتزامات الشرعية، وهو بهذا المعنى يرادف كلمة الالتزام.

وأما المعنى الخاص الذي يراد هنا حين الكلام عن نظرية العقد فهو: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله (68). أو بعبارة أخرى: تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل (69). وهذا التعريف هو الغالب الشائع في عبارات الفقهاء.

فإذا قال شخص لآخر: بعثك الكتاب، فهو الإيجاب، وقال الآخر: اشتريت، فهو القبول، ومتى ارتبط القبول بالإيجاب، وكانا صادرين من ذوي أهلية معتبرة شرعاً، ثبت أثر البيع في محله (وهو الكتاب هنا): وهو انتقال ملكية المبيع للمشتري، واستحقاق البائع الثمن في ذمة المشتري.

والإيجاب أو القبول: هو الفعل الدال على الرضا بالتعاقد. والتقييد بكونه (على وجه مشروع (لإخراج الارتباط على وجه غير مشروع، كالاتفاق على قتل فلان، أو إتلاف محصوله الزراعي، أو سرقة ماله، أو الزواج بالأقارب المحارم، فكل ذلك غير مشروع لا أثر له في محل العقد. والتقييد بكونه (يثبت أثره في محله) لإخراج الارتباط بين كلامين لا أثر له، كالاتفاق على بيع كل شريك حصته من دار أو أرض لصاحبه بالحصصة الأخرى المساوية لها، فهذا لا فائدة منه ولا أثر له.

والعقد قانوناً يلتقي مع هذا التعريف الثاني عند الفقهاء: وهو «توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني من إنشاء التزام أو نقله، أو تعديله أو إنهائه» (70) فإنشاء الالتزام كالبيع والإجارة، ونقله كالحوالة، وتعديله كتأجيل الدين، وإنهائه كالإبراء من الدين، وفسخ الإجارة قبل أوانها، فالتعريفان متقاربان.

(68) المادة 103، 104 من مجلة الأحكام العدلية

(69) الوسيط للدكتور السنهوري: ص 138، النظرية العامة للالتزام للدكتور عبد الحي حجازي: ص 35 وما بعدها.

(70) المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء: ص 134، المدخل للأستاذ مصطفى شليبي: ص 315.

وهذا التعريف وإن كان واضحاً سهلاً، إلا أن تعريف الفقهاء في نظر الشرعيين أدق؛ لأن العقد ليس هو اتفاق الإرادتين ذاته، وإنما هو الارتباط الذي يقره الشرع، فقد يحدث الاتفاق بين الإرادتين، ويكون العقد باطلاً لعدم توافر الشروط المطلوبة شرعاً، فالتعريف القانوني يشمل العقد الباطل⁽⁷¹⁾. والخلاصة: أن العقد في القانون أداة لإدراك مصلحة ذاتية شخصية لكل من المتعاقدين، وأما في الإسلام فهو معد لإدراك مقاصد شرعية عامة.

الفرع الثاني : التعريف ببعض المصطلحات المشابهة للعقد

أ - تعريف التصرف

التصرف: هو كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يرتب عليه الشرع أثراً من الآثار، سواء أكان في صالح ذلك الشخص أم لا. فيشمل الأقوال الصادرة عن الشخص كالبيع والهبة والوقف والإقرار بحق، والأفعال كإحراز المباحات والاستهلاك والانتفاع، سواء أكان القول أو الفعل لصالح الشخص كالبيع والاصطياد، أم لغير صالحه كالوقف والوصية، والسرقه والقتل. وبه يتبين أن التصرف نوعان: فعلي وقولي.

أما التصرف الفعلي: فهو الواقعة المادية الصادرة عن الشخص كالغصب والإتلاف وقبض الدين وتسلم المبيع.

أما التصرف القولي فهو نوعان: عقدي وغير عقدي. أما العقدي فهو اتفاق إرادتين كالشركة والبيع، وغير العقدي قد يكون مجرد إخبار بحق كالدعوى والإقرار، وقد يقصد به إنشاء حق أو إنهاءه كالوقف والطلاق والإبراء. وعلى هذا فإن التصرف أعم من العقد والالتزام إذ أنه يشمل الأقوال والأفعال، وينتظم الالتزام وغير الالتزام، وقد يكون التصرف القولي غير داخل في معنى العقد ولو بمعناه الواسع أو العام كالدعوى والإقرار⁽⁷²⁾.

ب - تعريف الالتزام: الالتزام لغة معناه الثبوت والوجوب، والحق في اللغة له عدة معان ترجع كلها إلى الثبوت والوجوب ومن هذا قوله تعالى: "لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا

(71) المراجع نفسها بنفس الصفحات ..

(72) حقيقة العقد بين الفقه الإسلامي والقانون، د. عباس حسني محمد، ص6

يُؤْمِنُونَ" (73)؛ أي ثبت ووجب عليهم . فالالتزام والاستحقاق) لغة (متقابلان بالنسبة إلى بعض معاني الحق أي الحق بمعنى الحظ والنصيب والشيء الواجب للشخص (74).

وقد عرف بعض الفقهاء الالتزام بأنه التزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً له أي لم يكن واجباً عليه من قبل (75) وعرفه بعض العلماء الشريعة المعاصرين بأنه إيجاب الإنسان أمراً على نفسه إما باختياره وإرادته وإما بإلزام الشارع له (76). وعرف عالم معاصر آخر الالتزام بأنه التصرف المتضمن لإرادة إنشاء حق من الحقوق أو إنهاء حق أو إسقاطه دون أن يتوقف تمامه على التزام أو تصرف من جانب آخر (77).

ج - تعريف الوعد :: هو إلزام الشخص نفسه حالاً بأمر يفعله في المستقبل وهو في الحقيقة نوع من العقد بالإرادة المنفردة (78)، ويجب أن يكون الأصل في الوعد الإلزام لأن الله تعالى جعل خلف الوعد شعبة من شعب النفاق كما جاء في الحديث الصحيح ولذلك فإن ما ذهب إليه الحنيفة (من أن الوعد الصحيح ديانة ولكنه ليس بلازم قضاء (79) محل نظر، فالرأي الصحيح هو أن الوعد ملزم قضاء خاصة إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في السبب بالفعل على الرأي المشهور والراجح من مذهب الإمام مالك (80).

د - العهد: لغة من عهد إليه بعهد إذا أوصاه والعهد هو الأمان والموثق والذمة (81)، والعهد هو كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من الموثيق فهو عهد والعهد: الموثق

(73) يس: الآية 7 .

(74) حقيقة العقد بين الفقه الإسلامي والقانون ، د. عباس حسني محمد ، ص7.

(75) مذكرة مطبوعة في الالتزامات للشيخ أحمد إبراهيم ص 21 مكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة.

(76) نقلاً عن المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مذكور ص 705 الطبعة الأولى سنة 1380 هـ سنة 1960 م.

(77) حقيقة العقد بين الفقه الإسلامي والقانون ، د. عباس حسني محمد ، ص7.

(78) المرجع نفسه.

(79) حاشية ابن عابدين ج 5 ص 84.

(80) شرح الزرقاني على خليل ، ج ص 125.

(81) لسان العرب ، ابن منظور ، مادة عهد ، 45/2.

واليمين يحلف بها الرجل والعهد أيضاً: الوفاء وفي التنزيل: ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ ﴾⁽⁸²⁾، أي من وفاء. والعهد والعهدة واحد فيقال: برئت إليك من عهدة هذا العبد أي مما يدركك فيه من عيب كان معهوداً فيه عندي: أي من التزامي بعيب هذا العهد وتطلق العهدة على كتاب الحلف والشرء⁽⁸³⁾.

هذا ويستعمل الفقهاء لفظ العهدة في ضمان الثمن فيقولون: ضمان العهدة أو ضمان الدرك أي إدراك العيب ويقصد به ضمان الثمن عن المشتري إذا لم يكن البائع قد تسلمه بعد من المشتري ثم ظهر في الثمن عيب أو استحق ولم يستطع البائع الحصول على الثمن من المشتري فيرجع على الضامن⁽⁸⁴⁾ فالعهد - إذن - له عدة معان متقاربة أكثرها يرجع إلى العقد بصفة عامة أو الالتزام المتولد عن العقد⁸⁵.

الفرع الثالث: الفرق بين العقد والمصطلحات المشابهة له

إن التصرف أعم من العقد والالتزام. والعقد بالمعنى العام والالتزام مترادفان متساويان، والالتزام أعم من العقد بالمعنى الخاص، والعقد بمعناه الخاص نوع من الالتزام، وأخص من كلمة تصرف. فكل عقد هو تصرف، وليس كل تصرف عقداً والعهد التزام متولد عن العقد والوعد التزام وهو نوع من العقد يتم بإرادة منفردة⁽⁸⁶⁾.

رابعاً: الفوائد والأحكام المستفادة من الآيات الكريمة⁽⁸⁷⁾:

1- وجوب الوفاء بالعقود التي بين الله تعالى وبين العبد والمحافظة على العقود التي بين العبد وأخيه العبد لشمول الآية ذلك.

⁽⁸²⁾الأعراف: الآية 102.

⁽⁸³⁾مغنى المحتاج للشريبي ج 2/ص 202.

⁽⁸⁴⁾الوجيز للغزالي ج 1/ص 184.

⁽⁸⁵⁾نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، صالح حميد العلي، ص 20-21. حقيقة العقد بين الفقه الإسلامي والقانون،

د. عباس حسني محمد، ص 7

⁽⁸⁶⁾الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج 1/ص 56.

⁽⁸⁷⁾أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، 585\1، الإعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم في ضوء آيات المعاملات، حسين حسين

شحاتة، بحث منشور على النت في موقع التمويل الاقتصادي بتاريخ: 19 أبريل 2011م على الرابط:

<https://iefpedia.com/arab/?p=26326>

حسين شحاتة، ص 12

2- جواز الأكل من بهائم الأنعام والانتفاع بها إلا ما استثناه الدليل من المنع من الصيد حالة الإحرام.

3 - احترام العقود والمواثيق وعدم المماطلة في أداء الحقوق .

4- توثيق الاتفاقات بكتابة العقود والوفاء بما ورد بها من شروط، لأن ذلك يحافظ على سلامة المعاملات ، وتسديد الحقوق بالعدل وتجنب المنازعات والمحافظة على العلاقات الطيبة بين الناس .

الموضوع الخامس: مبدأ الرضائية في العقود و تحريم أكل المال بالباطل وتحريم الغرر والقمار .

قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (30) النساء .

أولاً : شرح المفردات (88):

- "آمَنُوا" : صدقوا الله والرسول.

- "بِالْبَاطِلِ" : بغير حق يبيح أكلها.

- "تِجَارَةً" : بيعاً وشراءً فيحل لصاحب البضاعة أن يأخذ النقود ويحل لصاحب النقود أخذ البضاعة، إذا لا باطل.

- "تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ" : أي: تزهقوا أرواح بعضكم بعضاً.

- "عُدْوَانًا وَظُلْمًا" : اعتداء يكون فيه ظلماً.

- "نُصَلِّيهِ نَارًا" : ندخله نار جهنم يحترق فيها

ثانياً : المعنى الإجمالي :

اعتنى القرآن الكريم بالمال ، والمحافظة عليه ، والحث على تحصيله بطرق مشروعة ، في كثير من الآيات . وفي هذه السورة جاءت العناية بالأموال من أولها عندما طلبت العناية باليتامى وحفظ أموالهم ، ثم حذرت من إعطاء السفهاء أموالهم . وهنا جاء النص واضحاً على

(88) أيسر التفاسير ، 466\1 ، تفسير غريب القرآن ، 30\4

العناية بالأموال والمحافظة عليها ، وذلك لأن الأموال عنصر لا بد منه في الحياة ، وهناك كثير من الأمور تتوقف عليها الحياة وسعادتها ، من علم ، وصحة ، واتساع عمران ، لا سبيل للحصول عليها إلا بالمال (89).

ولا ريب أن الأموال هنا تشمل أموال الأفراد وأموال الأمة لأنه تعالى قال : { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ } بمعنى انه يحرم على الأفراد أن يأكل مال بعض بالباطل . ومن ثم فإن أكل أموال الأمة أو وضعها في غير مصلحتها لهو أشد حرمة عند الله ، وأكبر جرمًا في نظر الإنسانية . لذلك يجب أن نحافظ على أموال الأمة والدولة كما نحافظ على أموال الأفراد .

يا أيها الذين آمنوا لا يأخذ بعضكم مال بعض بغير حق ، وقال (أموالكم) فأضافها إلى جميع الأمة تنبيهاً إلى تكافل الأمة في الحقوق والمصالح كأن مال كل فرد هو مال الأمة جميعاً . فإذا استباح أحدهم أن يأكل مال الآخر بالباطل : كالربا والقمار ، والرشوة والسرقه ، والغش والتسول ، وغير ذلك فقد أباح لغيره أن يأكل ماله (90).

لقد أباح لكم التجارة بينكم عن طريق التراضي ، والعمل الحربي في نواح عديدة من الكسب الحلال . ثم لما كان المال شقيق الروح ، فقد هُيننا عن إتلافه بالباطل كنهينا عن قتل النفس . { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } . وهذه إشارة بليغة جداً تُبين انه : لما كان من شأن أكل أموال الناس بالباطل أن يغرس الحقد في القلوب ، وكثيراً ما يؤدي ذلك إلى القتل والشر فقد قرنهما الشارع وجاء بهذا التعبير العظيم . ولا ريب في أن من سلب مال انساب إنما سلبه عنصراً هاماً من عناصر الحياة وصيره في حكم المقتول . { إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } بنهيكم عن أكل الأموال بالباطل ، وعن قتل أنفسكم فتهلكون . أما من يُقدم على فعل ما حرم الله ونهى عنه ، اعتداءً وتجاوزاً لحقه ، فسوف يكون جزاؤه يوم القيامة ناراً حامية وعذاباً أليماً . وعقابه هذا أمرٌ يسير على الله (91).

ثالثاً : فقه الآيات :

الحكم الأول : ما المقصود بالتجارة ؟ وما حكم التفقه فيها وما أخلاقياتها

(89) الإعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم في ضوء آيات المعاملات، حسين شحاتة ، ص12.

(90) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، 585\1.

(91) ، تفسير غريب القرآن ، 30\4 ، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، 585\1 ، الإعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم في ضوء

آيات المعاملات، حسين شحاتة ، ص12

1 - تعريف التجارة في اللغة والشرع⁽⁹²⁾

التجارة في اللغة من مادة (تجر) بجرَّ يَتَجَرُّ تجرّاً وتجرّارةً باع وشرى وكذلك التجّر وهو افتعل ورجلٌ تاجرٌ والجمع تجارٌ بالكسر والتخفيف وتجارٌ وتجرٌ مثل صاحب وصاحبٍ و التاجرُ : الذي يبيع ويشتري⁽⁹³⁾.

أما في الشرع فالتجارة هي البيع و الشراء , أو المبادلة من الطرفين (البائع و المشتري) فيما يحتاجان إليه من سلع تجارية (للمشتري) و ثمن مقدر (للبائع) أو الربح مما اتجر به⁽⁹⁴⁾.

2- حكم التفقه في أحكام التجارة : التفقه في أحكام التجارة فريضة شرعية وضرورة بشرية , فالتاجر المسلم صاحب عقيدة يدعو الناس إليها. والتاجر المسلم صاحب خلق يدعو الناس إليه، والتاجر المسلم داعية إلى دين الله بسلوكه وحسن تعامله مع الناس، ولقد حث الله سبحانه وتعالى على التفقه في الدين فقال جلّ جلاله: "فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ" ⁽⁹⁵⁾. فيجب على المسلم أن يتعلم من أمور دينه ما هو ضروري لمعاملاته عامة والتجارة خاصة, فعلى التاجر المسلم أن يتعلم أحكام البيع والشراء وما يتعلق بالربا حتى يتجنبه ونحو ذلك من الأحكام.

3 - آداب وأخلاق التاجر المسلم

إن التجارة في الإسلام تحكمها ضوابط وقيم أخلاقية ينبغي على التجار التحلي بها، وهذه الضوابط والقيم مستمدة من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ومن سير الصحابة والسلف في تعاملهم التجاري.

فإن الصدق والأمانة والنصيحة من أعظم أخلاق التجار فقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"⁽⁹⁶⁾.

⁽⁹²⁾ - التجارة في القرآن الكريم، عبد المغني عبد العزيز عمر، ص3، محاضر بالمعهد العالي للاقتصاد الإسلامي تركيا ، بوقور إندونيسيا .

⁽⁹³⁾ تاج العروس ، 1/2553.

⁽⁹⁴⁾ التجارة في القرآن الكريم ، عبد المغني عبد العزيز عمر، ص23-24، مرجع سابق .

⁽⁹⁵⁾ سورة التوبة الآية 122

⁽⁹⁶⁾ رواه الترمذي وقال حديث حسن. سنن الترمذي 3/ 515. وفيه ضعف منجر كما قال العلامة الألباني في غاية المرام ص 124.

الحكم الثاني: ما حكم التراضي على شرط؟ وهل يجوز بيع المكروه؟ وما معنى الاستثناء في الآية؟ وما تقديره

1 - قال ابن القيم -رحمه الله-: "وقد قال تعالى: "إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ"⁽⁹⁷⁾، فأباح التجارة التي ترضى بها المتبايعان، فإذا تراضيا على شرط لا يخالف حكم الله جاز لهما ذلك، ولا يجوز إلغاؤه وإلزامهما بما لم يلتزما ولا ألزمهما الله ولا رسوله به، ولا إبطال ما شرطاه، مما لم يجرم الله ورسوله عليهما شرطه، ومحرم الحلال كمحلل الحرام... إلى أن قال: "... بل الصواب إلغاء كل شرط خالف حكم الله، واعتبار كل شرط لم يجرمه الله ولم يمنع منه، وبالله التوفيق"⁽⁹⁸⁾.

وخلاصة قوله: أن الله أباح التجارة التي تراضى عليها المتبايعان ويدخل في ذلك كل شرط تراضيا عليه مما لا يخالف حكم الله ورسوله صل الله عليه وسلم فلا يجوز إلغاؤه، ويفهم من هذا الاستنباط اشتراطه التراضي على الشروط التي لم يأت فيها نص. والله أعلم، والراجح ما ذهب إليه الإمام ابن القيم -رحمه الله- هو الصواب لأن الأصل في المعاملات والشروط الصحة ما لم يدل دليل على تحريمها.

2- لا يصح بيع المكروه وشراؤه إذا كان الإكراه بغير حق⁽⁹⁹⁾ سواء كان الإكراه على البيع⁽¹⁰⁰⁾ أو على سببه⁽¹⁰¹⁾، أما إذا كان الإكراه بحق كجبر القاضي المفلس على بيع ممتلكاته لسداد دينه والمحتكر على بيع ما احتكره، كما يجوز جبر صاحب

⁽⁹⁷⁾ سورة النساء، من الآية 29.

⁽⁹⁸⁾ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، 349/1.

⁽⁹⁹⁾ فقه المعاملات المالية وأدلته من المالكية، د. نصر سلمان، د. سعاد سطحي، 33، مرجع سابق.

⁽¹⁰⁰⁾ كأن يكره ظالم شخصاً على بيع منزله على بيع منزله أو أرضه، فهذا البيع غير لازم، فللبائع الحق في استرجاع ما باعه، مع

المطالبة بالتعويض عن الضرر، انظر فقه المعاملات المالية وأدلته من المالكية، ص 33، مرجع سابق.

⁽¹⁰¹⁾ كأن يكره إنسان آخر على دفع مبلغ من المال، فيضطر المكروه إلى بيع شيء من ممتلكاته لدفع المبلغ، وهو من حيث الحكم

صحيح على رأي المالكية واختلفوا في لزومه، انظر فقه المعاملات المالية وأدلته من المالكية، ص 33، مرجع سابق.

الملكية الخاصة على بيع ملكيته لفائدة المصلحة العامة إذا رأى الحاكم أو أحد نوابه ذلك , وله الحق في التعويض الفوري العادل بثمن العدل.

3- معنى الاستثناء في الآية وتقديره : قال ابن القيم - رحمه الله - : "قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ" (102) فهذا استثناء منقطع، تضمن نفي الأكل بالباطل وإباحة الأكل بالتجارة الحق، ومن قدر دخوله في الأول قدر مستثنى منه عاماً، أي لا تأكلوا أموالكم بينكم بسبب من الأسباب إلا أن تكون تجارة، أو يقدر بالباطل ولا بغيره إلا بالتجارة، ولا يخفى التكلف على هذا التقدير بل هو فاسد، إذ المراد بالنهي: الأكل بالباطل وحده، وقرئ يرفع التجارة ونصبها (103)، فالرفع على التمام، والنصب على أنها خير كان الناقصة، وفي هذا وجهان: إحداهما: التقدير: إلا أن يكون سبب الأكل أو المعاملة تجارة، والثاني: إلا أن تكون أموال الناس تجارة" (104) ويلاحظ هنا أن الاستثناء في الآية منقطع كما قال رحمه الله ويكون التقدير: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولكن كلوا أموالكم بالتجارة التي هي عن تراض منكم.

وأما قوله رحمه الله: ومن قدر دخوله في الأول: أي قدر الاستثناء هنا متصلاً لزمه أن يقدر مستثنى منه عاماً، ولا يخفى فساد التقدير على هذا كما ذكر إذ يلزم منه حصر إباحة الأكل في التجارة، فليس المراد في الآية إباحة التجارة فقط، وإنما المراد النهي عن الأكل بالباطل وإباحة ما سواه، ومن ذلك التجارة، "وتخصيصها بالذكر من بين سائر أسباب الملك لكونها معظمها وأغلبها وقوعاً وأوقفها لذوي المروءات" (105).

(102) سورة النساء، من الآية 29.

(103) قرأ بالنصب عاصم وحمزة والكسائي وخلف وقرأ الباقر بالرفع. حجة القراءات، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة أبو زرعة، 199/1.

(104) بدائع الفوائد، 580/3.

(105) تفسير أبي السعود، 170/2.

وقراءة الرفع في قوله: "تِجَارَةٌ" على أن كان تامة، ويكون تقديرها على ما قاله ابن جرير الطبري وغيره: إلا أن توجد أو إلا أن تقع تجارة عن تراض منكم فيحل لكم أكلها حينئذ⁽¹⁰⁶⁾. وعامة المفسرين قدروها في قراءة النصب على الوجه الثاني الذي ذكره ابن القيم وكلا الوجهين سائغ وواضح.

والراجع ما ذكره الإمام ابن القيم - رحمه الله - : أن الاستثناء هاهنا استثناء منقطع وهو الذي عليه عامة المفسرين⁽¹⁰⁷⁾، وهو الذي يليق بتفسير الآية بعيداً عن التكلف، ولم أعرف من قال باتصاله، وأشار إلى القول بالاتصال الإمام الرازي في التفسير الكبير⁽¹⁰⁸⁾، والألوسي في روح المعاني⁽¹⁰⁹⁾.

الحكم الثالث : مفهوم التسعير وحكمه استناداً على الآية المتعلقة بالموضوع :

أولاً: تعريف التسعير لغة واصطلاحاً

التسعير في اللغة: سعت الشيء تسعيراً جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه وأسعرته بالألف لغة ، وله سعر إذا زادت قيمته ، وليس له سعر إذا أفرط رخصه والجمع أسعار مثل : حمل وأحمال وسعت النار سعراً من بابنفع ، وأسعرتها إسهاراً أوقدتها فاستعرت⁽¹¹⁰⁾.

وقد جاء تعريف التسعير عند الفقهاء بتعريفات عدة للدلالة على معناه ومن أهمها عند المالكية :تعريف ابن عرفة بقوله فعرفه بقوله:هو تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع بدرهم معلوم⁽¹¹¹⁾.

⁽¹⁰⁶⁾ تفسير ابن الطبري ، 33/4 ، والكشاف ، للزمخشري ، 533/1 ، والتحرير والتنوير ، لابن عاشور، 1/935.

⁽¹⁰⁷⁾ - تفسير أبو السعود ، 170/2 ، و تفسير بن كثير ، 480/1 ، وتفسير البيضاوي ، 176/2 ، والقرطي ، 151/5 ، روح المعاني للألوسي ، 15/5 ، مجموع فتاوى ، شيخ الإسلام ابن تيمية 441/17.

⁽¹⁰⁸⁾ - التفسير الكبير ، للرازي ، 56/10.

⁽¹⁰⁹⁾ - روح المعاني ، للألوسي ، 15/5.

⁽¹¹⁰⁾ المصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، ج 1 ص 277.

ثانياً :حكم التسعير ودليله: التسعير جائز في رواية عن مالك فيما إذا سعر الإمام على الناس سعراً لا يتجاوزنه⁽¹¹²⁾ وهو عندهم على ضربين: فيجوز التسعير إذا انفرد شخص أو جمع قليل عن أهل السوق بالخط من سعر السلعة ، فعند ذلك يؤمر من حط باللحاق بالسعر الذى عليه جمهور الناس أو يقوم من السوق ، وهذا هو الضرب الأول عندهم⁽¹¹³⁾. والضرب الثانى : وهو أن يحدد لأهل السوق سعر لبيعوا عليه فلا يتجاوزونه ، فهذا أيضاً جائز عند المالكية فى رواية أشهب عن مالك ، وإن كان الأفضل عنده تركه⁽¹¹⁴⁾. واستدلوا بقوله الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"⁽¹¹⁵⁾ ووجه الدلالة من الآية الكريمة : هو اشتراط التراضى بين البائع والمشتري لصحة البيع ، فإذا ألزم البائع بسعر محدد فقد انتفى هذا التراضى وكان البيع مشوباً بالإكراه ، وكان المشتري قد أكل مال البائع بالباطل ، فدلّت الآية على عدم جواز التسعير ، وإلزام البائع بالبيع بسعر معين لا يرضيه يكون تجارة عن غير تراض ، وهو منهى عنه شرعاً بنص الآية الكريمة ، كما أن بيع السلع بزيادة خاصة فى القيمة مع اضطرار الناس إليها أكل لأموال الناس بالباطل ، فالتجارة المشروعة لم تكن غضباً للحقوق واستغلالاً للحاجة⁽¹¹⁶⁾، وخلاصة القول أن من التسعير ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإباحته مطلقاً لا تجوز ، ومنعه مطلقاً لا يجوز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، كالتسعير الجبرى المعروف فى أيامنا هذه فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس كإكراه الباعة على البيع بثمن

⁽¹¹¹⁾ شرح حدود ابن عرفة : محمد بن قاسم الأنصارى أبو عبد الله الرضاع المتوفى سنة 894 ، 2 / 35 .

⁽¹¹²⁾ المنتقى ، للباغى ، ج 5 / ص 18 ، التاج والإكليل ، 6 / 254 .

⁽¹¹³⁾ المنتقى : للباغى ، 5 / ص 17 .

⁽¹¹⁴⁾ المنتقى : للباغى ، 5 / ص 18 .

⁽¹¹⁵⁾ النساء : ٢٩

⁽¹¹⁶⁾ المنتقى : للباغى ج 5 ص 18 ، التاج والإكليل ، 6 / 254 ، التسعير ، عيشة صديق نجوم - ص 80 ، رسالة ماجستير بجامعة أم

القرى ، التسعير وأحكامه ، دراسة فقهية مقارنة ، أحمد عرفة ، ص 5 ، بحث منشور .

المثل عند الجشع والاحتكار ، فهو واجب ، لأنه إلزام بالعدل الذي أمر الله تعالى به ، ودفع للضرر الذي نهى الله عنه⁽¹¹⁷⁾.

الحكم الرابع : حكم الغرر ووجه اعتباره مظهراً من مظاهراً كل أموال الناس بالباطل:
المطلب الأول : تعريف الغرر :
الفرع الأول: تعريفه الغرر لغة:

الغرر في اللغة بمعنى الخطر.⁽¹¹⁸⁾ يقال: غرّه يغرّه غرّاً، وغروراً وغيّره، فهو مغرور وغيّر أي: خدعه وأطمعه بالباطل.⁽¹¹⁹⁾ وغرّر بنفسه تغريراً وتغرّته: عرّضها للهلكة، والاسم الغرر.⁽¹²⁰⁾

ويقال: غرّ: الغين والراء أصول ثلاثة صحيحة، الأول: المثال، والثاني: التّقصان، والثالث: العتق والبياض والكرم. فمن التّقصان: بيع الغرر وهو الخطر الذي لا يُدرى أيكون أم لا كبيع العبد الآبق والطائر في الهواء، فهذا ناقص لا يتم البيع فيه أبداً.⁽¹²¹⁾ وعرف أيضاً ب: الغرر ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا.⁽¹²²⁾ والغرر في اللغة يطلق في الجملة على معاني عديدة منها: الخطر، الخديعة، الباطل التعريض للهلاك، ومجهول العاقبة

123

الفرع الثاني: تعريف الغرر اصطلاحاً.

⁽¹¹⁷⁾ التسعير شروطه وحكمه ، ص 18 وما بعدها .
⁽¹¹⁸⁾ المصباح المنير، الفيومي، 2، /444.
⁽¹¹⁹⁾ لسان العرب، 5 ابن منظور، /11-12.
⁽¹²⁰⁾ محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسّسة الرسالة، مؤسّسة الرسالة لطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط8، 1426هـ-2005م، ص449.
⁽¹²¹⁾ أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، ج4، ص380-381.
⁽¹²²⁾ التعريفات، الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ-1983م، ص161.
⁽¹²³⁾ أحكام الغرر في المعاضات المالية، المعاملات المالية المعاصرة أمودجاً، ص4، زينب بلبلدي ، السنة الجامعية 2019-2020 ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة .

1/ تعريف الغرر عند المالكية:

جاء في الذخيرة: "الغرر هو القابل للحصول وعدمه قبولاً متقارباً وإن كان معلوماً كالآبق إذا كان يعرفانه."⁽¹²⁴⁾ وجاء في الفروق: "هو ما لا يدري هل يحصل أم لا، جهلت صفته أم لا؛ كالطير في الهواء والسّمك في الماء."⁽¹²⁵⁾

ويعرف أيضاً بأنه: "ما شكّ في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالباً."⁽¹²⁶⁾ وقيل: "ما تردّد بين السّلامة والعطب."⁽¹²⁷⁾

2/ تعريف الغرر عند الحنفية:

الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك⁽¹²⁸⁾، جاء في المبسوط: "الغرر ما يكون مستور العاقبة."⁽¹²⁹⁾

3/ تعريف الغرر عند الشافعية:

الغرر: ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته.⁽¹³⁰⁾ وقيل أيضاً وحقيقة الغرر: "ما تردّد بين جائزين أخوفهما أغلبهما."⁽¹³¹⁾

4/ تعريف الغرر عند الحنابلة:

(124) الذخيرة، شهاب الدين القراني، تحقيق: محمد بوخيزة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج4، ص355.
(125) الفروق (أنوار البروق في لأنواء الفروق)، شهاب الدين القراني، عالم الكتب، دط، دت، ج3، ص270، 271.
(126) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد الرضاع، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص254.
(127) حاشية العدوي على شرح كافية الطالب الرباني، العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1994م، ج2، ص150.
(128) بدائع الصنائع، الكسائي، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م، ج5، ص163.
(129) المبسوط، دار المعرفة، السرخسي، بيروت، دط، 1414هـ-1993م، ج12، ص194.
(130) المجموع شرح المهذب، محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ج9، ص257.
(131) الحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض/عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، ج5، ص15.

قيل: "الغرر ما تردّد بين أمرين ليس أحدهما أظهر."⁽¹³²⁾ قال ابن تيميّة: "الغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً كالعبد الآبق والبعير الشارد."⁽¹³³⁾

وقال ابن القيم الجوزيّة: "والغرر ممّا لا يعلم حصوله، أو لا يقدر على تسليمه، أو لا يعرف حقيقته ومقداره."⁽¹³⁴⁾

التعريف المختار: قال صدّيق الضّير: "تتّجه تعريفات الفقهاء إلى ثلاثة اتجاهات:

الأوّل: يجعل الغرر مقصوراً على ما لا يدري يحصل أم لا يحصل، و يخرج عنه المجهول.

الثاني: يجعل الغرر مقصوراً على المجهول، ويخرج عنه ما شك في حصوله.

الثالث: ويجمع بين الاتجاهين الأولين، فيجعل الغرر شاملاً لما لا يدري حصوله، وللمجهول وهو رأي أكثر الفقهاء.

وقد رجّح أغلب الفقهاء تعريف الغرر على أنّه: " ما كان مستور العاقبة." وقد

فضّله الضّير على غيره من التّعريفات لأنّه أجمعها للفروع الفقهيّة التي أدخلها الفقهاء تحت الغرر مع قلة كلماته.⁽¹³⁵⁾

المطلب الثاني: وجه اعتبار الغرر مظهراً من مظاهر أكل أموال الناس بالباطل:

لم يرد في القرآن الكريم نص صريح في الغرر أو في حكمه أو في حكم جزئية من جزئياته، ولكن ورد نص في حكم تدخل تحته جميع الأحكام الجزئية التي ذكرها الفقهاء في الغرر، وهذا

⁽¹³²⁾ المبدع في شرح المقنع، ابن الفلح، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ- 1997م، ج4، ص23.

⁽¹³³⁾ مجموع الفتاوى، ابن تيميّة، تحقيق: عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم، مجمع الملك الفهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبويّة-

المملكة العربيّة السعوديّة، (1416هـ- 1995م)، ج20، ص543.

⁽¹³⁴⁾ زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزيّة، مؤسسة الرسالة- بيروت، مكتبة المنار الإسلاميّة- الكويت، ط27، (1415هـ-

1994م)، 5، 725/.

⁽¹³⁵⁾ الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الصّدّيق محمّد الأمين الضّير، من سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد

الإسلامي، جدة، ط2، (1416هـ- 1995م)، ص53-54، أحكام الغرر في المعاضات المالية، المعاملات المالية المعاصرة أمودجاً

زينب بلبلدي، ص6، السنة الجامعية 2019-2020، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

الحكم هو تحريم أكل المال بالباطل، وقد ورد النهي عن أكل المال بالباطل في قوله تعالى :
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ
مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"⁽¹³⁶⁾ وجاء في تفسير ابن العربي أنّ
هذه الآية فيها تسع مسائل: أولها: هذه الآية من قواعد المعاملات وأساس المعاوضات يبي
عليه... "ثم قال في معنى "الباطل": "بما لا يحلّ شرعاً ولا يفيد مقصوداً لأنّ الشّرع نهى
عنه، ومنع منه، وحرّم تعاطيه كالربّنا والغرر ونحوهما، والباطل مالا فائدة فيه، ففي المعقول هو
عبارة عن المعدوم، وفي المشروع عبارة عمّا لا يفيد مقصوداً."⁽¹³⁷⁾

وجاء في تفسير ابن عاشور في سياق شرح أكل المال بالباطل في نفس الآية: "كان أكل المال
بالباطل شنشنة معروفة لأهل الجاهليّة بل كان أكثر أحوالهم الماليّة، فإن اكتسبهم كان من
الإعارة والميسر، ومن غصب القوي مال الضعيف، ومن أكل الأولياء أموال اليتامى، ومن
الغرر، ومن المراباة ونحو ذلك، وكلّ ذلك من الباطل."⁽¹³⁸⁾

ومن صور الغرر المحرم بيع الملائح وبيع المضامين وبيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع الملامسة
والمنازدة وبيع الحصاة. ومع أن تلك الأنواع من البيوع التي تدخل في النهي عن بيع الغرر فقد
أفردت بالذكر في بعض النصوص؛ لكونها من أنواع البيوع المشهورة في الجاهلية¹³⁹.

قال النووي: "النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل
كثيرة غير منحصرة، كبيع المعدوم والآبق والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لا يتم ملك
البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع ثوب من
الأثواب وشاة من الشياه ونظائر ذلك، وكل ذلك باطل؛ لأنه غرر كبير من غير حاجة"¹⁴⁰.

⁽¹³⁶⁾ النساء: ٢٩

⁽¹³⁷⁾ أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، ط3، 1424هـ-2003م، ج1/

ص138.

⁽¹³⁸⁾ التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسيّة للنشر، تونس، (1984م)، 2 / 187.

⁽¹³⁹⁾ توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لابن بسام، 4 / 266.

⁽¹⁴⁰⁾ المجموع شرح المهذب، للنووي، 9 / 257.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما الغرر فالأصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموال الناس بالباطل، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل، والنبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن بيع الغرر، والغرر: هو المجهول العاقبة" ¹⁴¹.

المطلب الثالث : مظاهر وأشكال الغرر في العصر الحاضر.

إن المتأمل في الممارسات العملية للغرر الفاحش المحرم في واقع الناس اليوم يجد أنها اتخذت أشكالاً وألواناً ومنها : أوراق اليانصيب وتعرف بأنها لعبة يساهم فيها عدد كبير من الناس كلٌّ يدفع مبلغ صغير ابتغاء كسب النّصيب، والنّصيب هو مبلغ أو عدّة مبالغ، وقد يكون شيئاً أو عدّة أشياء توضع تحت السّحب، فيكون لكلّ مساهم رقم معيّن ويسحب من بين هذه الأرقام -عن طريق الحظ المحض-، الرقم أو الأرقام الفائزة ويصرف الباقي للجهة المنظمة. ⁽¹⁴²⁾

وهذه الصّورة مشابهة لبيع الحصاة الذي كان يقام في بيوع الجاهليّة، وقد نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عنه لاحتوائه على غرر فاحش. وتتعدّد صور اليانصيب؛ ومنها:

*اليانصيب التجاري: من خلال طرح تذاكر في البيع، من خلال أكشاك منتشرة في الأسواق والمطارات وغيرها، تعلن عن جوائز خياليّة.

*اليانصيب الخيري: تقوم الجمعيات الخيريّة بإقامة ما يسمّى باليانصيب الخيري حيث تعلن عن بناء مستشفى مثلاً، فتصدر أوراق وتقوم ببيعها لكي يتمّ الحصول على الأموال اللازمة وتغري الجماهير بالإعلان عن جوائز سخية لمن يحالفه الحظ (فيها إغراءين: من

¹⁴¹ (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ابن تيمية ، 22 / 29).

¹⁴² المسابقات التجاريّة في الفقه الإسلامي وتطبيقاً المعاصرة، فراس محمّد رضوان، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلاميّة، عرّة، ص 64.

جانب الجوائز المعلن عنها ومن الجانب الخيري الإنساني الذي يزعمه القائمون على اليانصيب).⁽¹⁴³⁾

واليانصيب بأنواعها وصورها سواءً تجارية أو خيرية محرمة شرعاً لاحتوائها على عدّة مخالفات شرعيّة:

- هو عبارة عن نوع من أنواع القمار المحرّم، فهو ينطبق على قمار الجاهليّة.
- يعتبر من قبيل أكل أموال الناس بالباطل.
- احتوائه على غرر كثير وذلك في المعقود عليه أصالةً، ووقوع الغرر في العقد يمنع من صحّته لتوفر ضوابط الغرر المؤثّر المانع من صحّة العقد.
- إضاعة المال والوقت.⁽¹⁴⁴⁾

وعلة المنع من هذا العقد هو الغرر المحرّم والغرر لا يؤثّر في العقد حتّى يكون كثيراً، وفي عقود المعاوضات الماليّة وفي المعقود عليه أصالةً، ولا تدعو إليه حاجة، ولا شك أنّ اليانصيب من عقود المعاوضات الماليّة، حيث يدفع كل مشارك فيها مبلغ معين رجاء الحصول على الجائزة، فالغرر الموجود فيها هو الغرر الكثير في الجائزة (المعقود عليه أصالةً) أو العوض عن الثمن المدفوع من جهة المشاركين، إذ أنّ المشارك يدفع قيمة الاشتراك وقد يربح الجائزة فيكون غانماً، وقد لا يربح شيئاً فيكون غارماً، وهي عين القمار، والقمار من الغرر الممنوع، كما أنّ هذه المسابقات ليست من الحاجيات في الحياة، وقد أباح الله تعالى طرق أخرى للاكتساب.⁽¹⁴⁵⁾

الحكم الخامس : حرمة القمار ووجه اعتبارها أكل أموال الناس بالباطل

⁽¹⁴³⁾ الجوائز أحكامها الفقهيّة وتطبيقاتها المعاصرة، أحمد حسن محمّد عامر، مرجع سابق، ص142-146.

⁽¹⁴⁴⁾ الحلال والحرام في الإسلام، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1433هـ-2012م، ص352. / فراس محمّد رضوان، المسابقات التجاريّة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص64-65.

⁽¹⁴⁵⁾ الغرر وتطبيقاته في المعاملات الماليّة المعاصرة، تريمجان تريمجان، مرجع سابق، ص19.

المطلب الأول : التعريف بالقمار والفرق بينه وبين الميسر و الغرر.

الفرع الأول : تعريف القمار

- لغة: الغرة والمخادعة، يقولون: تقمرها: طلب غرتها وخدعها. وقامره فقمره إذا راهنه فغلبه، قال في اللسان: وكان القمار مأخوذ من الخداع يقال: قامره بالخداع فقمره¹⁴⁶.

- اصطلاحاً: قال مالك: "الميسر ميسران: ميسر اللهو، وميسر القمار، ومن ميسر اللهو: النرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه، وكل ما قمر به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء." (147)

الفرع الثاني : الفرق بين القمار والميسر والغرر:

يتبين من التعريف أنّ القمار أو الميسر عقد خاص يقوم أساساً على المراهنة في اللعب، وكلمة قمار أو ميسر أحصّ من كلمة غرر، فالقمار والميسر غرر من غير شك، ولكن هناك عقود كثيرة فيها غرر لا يصحّ أن يقال عنها قمار، كالبيع الذي فيه غرر، والإجارة التي فيها غرر، وغيرهما من عقود الغرر من الخطأ إطلاق كلمة القمار عليها أو تشبيهها به إلا ما تحقّق فيه مميّزات القمار، كبيع الحصاة فإنّه قمار وإن سمي بيعاً، ولهذا نجد ابن رشد حينما يتحدّث عن بيوع الغرر، يذكر منها بيع الحصاة ويقول عنه: "وهو قمار". (148)

المطلب الثاني : وجه اعتبار القمار مظهراً من مظاهر أكل أموال الناس بالباطل:

¹⁴⁶ لسان العرب , ابن منظور , ١١٤/٥ .

¹⁴⁷ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مؤسسة الرسالة، -بيروت- (1427هـ-2006م)، ج3، ص52-53.

¹⁴⁸ الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، صديق الضير، مرجع سابق، ص61.

القمار بمعنى الميسر، وهو كل لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب¹⁴⁹ وهو: جميع المغالبات التي فيها عوض من الجانبين، كالمراهنة ونحوها، وهو أخذ مال من آخر بدون حقّ وسند شرعي وبأسلوب اللعب والرهان بخاصة هو بنفس قوة تحريم الخمر.¹⁵⁰

قال مالك رحمه الله: "الميسر ميسران: ميسر اللهو وميسر القمار، فمن ميسر اللهو النرد- الطاولة - والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه"¹⁵¹ وهو هنا مبلغ الخطر أي مبلغ القمار كأن المراد ميسر اللهو ما لم يكن فيه مال بخلاف ميسر القمار الذي يعتبر وجهاً من أوجه أكل أموال الناس بالباطل.¹⁵²

قال القرطبي معلقاً على قوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"¹⁵³: هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج، قماراً أو غير قمار، لقوله تعالى: "إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فَكُلْهُ لَوْ دَعَا قَلِيلًا إِلَى كَثِيرَةٍ، وَأَوْقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ الْعَاكِفِينَ عَلَيْهِ، وَصَدَّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَهُوَ كَشْرَبِ الْخَمْرِ، وَأَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا مِثْلَهُ. وَأَيْضًا فَإِنْ ابْتَدَأَ اللَّعْبَ يورث الغفلة، فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مكان السكر. سئل القاسم بن محمد عن الشطرنج أهى ميسر؟ وعن النرد أهو ميسر؟ فقال: كل ما صدّ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر¹⁵⁴

المطلب الثالث: مظاهر وأشكال الميسر في العصر الحاضر

إن الناظر في الممارسات العملية للقمار المحرم في واقع الناس اليوم يجد أنها اتخذت أشكالاً وألواناً ومنها:

¹⁴⁹ (التفسير الاقتصادي للقرآن الكريم، د. رفيق يونس المصري، ص12، دار القلم دمشق).

¹⁵⁰ (التفسير الحديث، دروزة محمد عزت، ج9 ص226، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، الطبعة: 1383 هـ).

¹⁵¹ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 3/52، 53.

¹⁵² (المرجع نفسه، ص12).

¹⁵³ (سورة المائدة، الآية 90).

¹⁵⁴ تفسير القرطبي، 6/ 291-292.

القمار في عقود التأمين التجاري : حيث تبنى على الخطر، وتعليق المعاملات على الغيبات. ويعرف عقد التأمين التجاري بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغاً من المال أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن⁽¹⁵⁵⁾.

وقد حرم كثير من العلماء التأمين التجاري ومنهم: الشيخ/ محمد بن حيت المطيعي والشيخ محمد أبو زهرة والشيخ/ الصديق الضير وغيرهم ، والخلاصة أنه اجتمع في عقد التأمين الغرر والربا والقمار وبيع الدين بالدين وواحد من هذه الأمور يكفي للحكم بتحريمه فكيف وقد اجتمعت كلها على نحو ما تقدم, واستدلوا بما يلي⁽¹⁵⁶⁾:

- لأنه مشتملٌ على غررٍ فاحشٍ يتعلق بحصول العوضين ومقدارهما ، وبما أن التأمين عقد معاوضة فالغرر يفسد عقود المعاوضات ,ومن الغرر أيضاً في عقد التأمين الجهل بأجل العقد وذلك أن الخطر وهو محل عقد التأمين لا يعلم هل يقع أم لا؟ وإن وقع فلا يعلم متى يقع؟ وعدم العلم بوقوعه ووقت وقوعه من شروط العقد الواجبة في التأمين وهو أن يكون الخطر غير محقق الوقوع وهذا هو العنصر الجوهرى في عقد التأمين .

- ويتضمن الربا بنوعيه ربا الفضل و ربا النسيئة ، لأن حقيقته بيع نقدٍ بنقدٍ ولم يحصل فيه التساوي ولا التقابض.

- ويشتمل على الميسر والقمار والمراهنة فقد يحدث الخطر وقد لا يحدث.

- أن في التأمين بيع دينٍ بدين ، فالأقساطُ دينٌ في الذمة ومبلغ التأمين كذلك ، وبيع الدين بالدين محرم لأنه إشغال للذمتين بلا فائدة.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامى لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى دورة انعقاده الثانى بجدة بالتحريم ، وذكر فيه أن العقد البديل هو التأمين التعاونى القائم على أساس التبرع والتعاون⁽¹⁵⁷⁾.

رابعاً : الأحكام الفقهية والفوائد المستفادة⁽¹⁵⁸⁾ :

⁽¹⁵⁵⁾ انظر الوسيط , 1085/7 , عقود التأمين حقيقتها وحكمها د/حمد الحماد.ص45

⁽¹⁵⁶⁾ مجلة المجمع الفقهي , ع2 ج2 ص545. وقرارات وتوصيات المجمع , ص20.

⁽¹⁵⁷⁾ دراسة شرعية لأهم العقود المالية , د/ محمد الأمين الشنقيطي , ص78, مجلة المجمع الفقهي ع2 /ج2/ ص545. وقرارات

وتوصيات المجمع ص20, مجلة البحوث الفقهية 138/7. 6-مجلة البحوث الإسلامية 17/19.

- 1- وجوب العناية بالمال والحفاظة عليه والتزام الطرق الشرعية في كسبه وإنفاقه .
- 2- وجوب العناية بأموال الأيتام
- 3- وجوب الحجر على السفية ومنعه من التصرف في ماله
- 4- تحريم أكل أموال الناس بغير حق والنهي عن إتلافها.
- 5- تحريم التعدي على أموال الناس وعاقبة من فعل ذلك وخيمة العذاب الشديد يوم القيامة
- 6- التجارة المباحة والجائزة مشروطة بالتراضي الحقيقي وليس الصوري وهو شرط للزوم العقد وصحته.
- 7- الحث على التكافل المالي بين أفراد المجتمع المسلم .
- 8- تحريم قتل النفس وعاقبة المنتحر وخيمة والله رحيم بعباده .
- 9- جواز التسعير من طرف الحاكم حالة الغلاء ونقصان السلع.
- 10- تحريم الغرر الفاحش والجهالة في البيع تفسده , أما الغرر اليسير فإنه يجوز إذا دعت الحاجة إليه كالجهل بأساس الدار تبعاً للأصل ولا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة كبيرة .
- 10 - تحريم اللعب بالنرد والشطرنج والميسر ميسران : ميسر اللهو ما لم يكن فيه مال و ميسر القمار الذي يعتبر وجهها من أوجه أكل أموال الناس بالباطل .

¹⁵⁸ (أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير , 1\764.

قال تعالى : "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (281) البقرة 275 - 281.

أولاً: شرح المفردات⁽¹⁵⁹⁾:

- "يَأْكُلُونَ الرِّبَا": يأخذونه ويتصرفون فيه بالأكل في بطونهم، وبغير الأكل، والربا هنا ربا النسئة، وحقيقته: أن يكون لك على المرء دين فإذا حلَّ أجله ولم يقدر على تسديده تقول له: أَخْرَ وَزِدْ، فتؤخره أجلاً وتزيد في رأس المال قدرًا معينًا.

- "لَا يَقُومُونَ": من قبورهم يوم القيامة.

- "إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ": ذهب الأكثر إلى أن هذا القيام يكون من قبورهم يوم القيامة فيقوم كالمصروع الذي يَتَخَبَّطُهُ الشيطان، والتخبُّط هو الضرب العشوائي، والقول الثاني: إن هذا القيام في الدنيا؛ حيث شَبَّه سبحانه تصرفاتهم العشوائية الجنونية حين طلبهم الربا بحال المصروع الذي لا يعرف كيف يتصرف، ولم يختلفوا أن الشيطان يتخبط الإنسان ويصرعه في الدنيا خلافًا للمعتزلة.

- "مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ": تَذْكِيرٌ وَتَخْوِيفٌ.

⁽¹⁵⁹⁾ انظر تفسير غريب القرآن: شرح غريب القرآن , 275\2-279

- "فَلَهُ مَا سَلَفَ" أي: ما مَضَى، وَذُنْبُهُ قَبْلَ النَّهْيِ مَغْفُورٌ لَهُ.
- "وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ" : فيما يأمره وَيَنْهَاهُ وَيَحِلُّ لَهُ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ.
- "يَمَحَقُ اللَّهُ الرَّبَا": أي يُتْلَفُ مال المرابي حَسِيًّا بِالِاتِّلَافِ، أَوْ مَعْنَوِيًّا بِنَزْعِ الْبَرَكَةِ.
- "وَيُرِي الصَّدَقَاتِ" : أي: يزيدها الحَسَنَةَ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى أضعاف كثيرة، فالله يري الصدقات؛ أي: يزيدها إِمَّا زِيَادَةَ حَسِيَّةً بِأَنْ يَنْفَقَ عَشْرَةَ فَيُخْلَفُ عَلَيْهِ عَشْرِينَ، وَإِمَّا بِالزِّيَادَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ بِأَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ الْبَرَكَةَ فِي مَالِهِ.
- "كَفَّارٍ أَثِيمٍ" : كُلُّ مُصِرٍّ عَلَى كُفْرِهِ مُتَمَادٍ فِي الْإِثْمِ.
- "فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا" يعني: فَإِنْ لَمْ تَتْرَكُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا بَعْدَ تَحْرِيمِهِ.
- "فَأَذْنُوا" : فَأَعْلَنُوا.
- "بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ" : هذا من أَعْظَمَ مَا يَدُلُّ عَلَى شِنَاعَةِ الرَّبَا؛ حَيْثُ جَعَلَ الْمَصْرَّ عَلَيْهِ مُحَارَبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.
- "وَإِنْ تُبْتُمْ" : من المعاملات الربوية.
- "ذُو عُسْرَةٍ" : الْعُسْرُ نَقِيضُ الْيُسْرِ: وَهُوَ تَعَدُّرٌ وَجَدَانٌ الْمَالِ، وَالْمَقْصُودُ: إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ مِنْ عُرْمَائِكُمْ مُعْسِرًا لَا يَجِدُ الْمَالَ.
- "فَنظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ" : أي عَلَيْكُمْ إِنْظَارُهُ إِلَى زَمَنِ الْيَسَارِ وَهُوَ وَجْدَانُ الْمَالِ الَّذِي يُؤَدِّيهِ فِي دِينِهِ.
- "وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ" : بِالْإِبْرَاءِ وَإِسْقَاطِ الدَّيْنِ عَنِ الْمَدِينِينَ الْمُعْسِرِينَ خَيْرٌ مِنْ مَطْلَبَتِهِ فِي الْحَالِ، وَخَيْرٌ مِنْ إِنْظَارِهِ إِلَى أَجَلٍ.

ثانياً : المعنى الإجمالي

يخبر المولى جل وعلا المرابين ، الذي يتعاملون بالربا فيمتصون دماء الناس ، بأنهم لا يقومون من قبورهم يوم القيامة ، إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له ، يتعثر ويقع ولا يستطيع أن يمشي سوياً ، لأن به مساً من الشيطان ، ذلك التخبط والتعثر بسبب أنهم استحلوا الربا الذي حرّمه الله ، فقالوا : الربا مثل البيع فلماذا يكون حراماً؟ وقد ردّ الله تعالى عليهم هذه الشبهة السقيمة بأن البيع تبادل منافع وقد أحلّه الله ، والربا زيادة مقتطعة من جهد المدين أو من لحمه وقد حرّمه الله ، فكيف يتساويان!؟

ثم أخبر تعالى بأن من جاءته الموعظة والذكرى ، فانتهى عما كان قبل التحريم ، فإن الله عز وجل يعفو ويغفر له ، ولا يؤاخذة عما أخذ من الربا ، وأما من تعامل بالربا بعد نهي الله عنه فإنه يستوجب العقوبة الشديدة بالخلود في نار جهنم لاستحاله ما حرمه الله (160) .

وقد توعد الله المرابي بمحق ماله ، إما بإذبابه بالكلية ، أو بجزمائه بركة ماله ، « فالربا وإن كثر فعاقبته إلى أقلّ » كما بيّن صلوات الله وسلامه عليه ، فلا بدّ أن يزهقه الله ويمحقه لأنه خبيث : "قُلْ لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ" (161) وأما المتصدّق فالله يبارك له في ماله وينميّه ، والله لا يحب كفور القلب ، أثيم القول والفعل . ثمّ جاء الوعيد والتهديد الشديد لمن تعامل بالربا ، وخاصة إذا كان هذا الشخص من المؤمنين ، فالربا والإيمان لا يجتمعان ، ولهذا أعلن الله الحرب على المرابين قال تعالى : " فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ " .

فأي مسلم يسمع مثل هذا الوعيد ثم يتعامل بالربا؟! اللهم احفظنا من هذه الجريمة الشنيعة ، وطهرنا من أكل السحت والتعامل بالربا إنك سميع مجيب الدعاء اللهم آمين .

ثالثاً : سبب النزول (162) :

كان العباس وخالد بن الوليد شريكين في الجاهلية ، يسلفان في الربا إلى ناسٍ من ثقيف ، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا ، فأنزل الله هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا إن كل رباً من ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس ، وكل دم من دم الجاهلية موضوع ، وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب » .

رابعاً: الأدوار التي مرّ بها تحريم الربا (163) :

من المستحسن أن نذكر هنا الأدوار التي مرّ بها تحريم الربا ، حتى ندرك سر التشريع الإسلامي ، في معالجته للأمراض الاجتماعية ، فمما نلاحظه أن التشريع الإسلامي سار (بسنّة التدرج) في تقرير الأحكام .

(160) رواتع البيان في تفسير آيات الأحكام ، 384\1

(161) المائدة : الآية 100

(162) زاد المسير ، 331\1

(163) رواتع البيان في تفسير آيات الأحكام ، 389\1-390

ولقد مرّ تحريم « الربا » بأربعة أدوار كما حدث في تحريم الخمر ، وذلك تمثيلاً مع قاعدة التدرج :

الدور الأول : نزل قوله تعالى : " وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُوًّا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوًّا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ " (164) وهذه الآية الكريمة نزلت في مكة وهي - كما يظهر - ليس فيها ما يشير إلى تحريم الربا وإنما فيها إشارة إلى بغض الله للربا ، وأن الربا ليس له ثواب عند الله فهي إذن (موعظة سلبية) .

الدور الثاني : نزل قوله تعالى : " فَيُظْلَمُ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ " (165) وهذه الآية مدنية ، وهي درس قصه الله سبحانه علينا من سيرة اليهود الذي حرم عليهم الربا فأكلوه واستحقوا عليه اللعنة والغضب ، وهو تحريم (بالتلويح) لا (بالتصريح) لأنه حكاية عن جرائم اليهود وليس فيه ما يدل دلالة قطعية على أن الربا محرّم على المسلمين . وهذا نظير (الدور الثاني) في تحريم الخمر " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ " (166) الآية حيث كان التحريم فيه بالتلويح لا بالتصريح

الدور الثالث : نزل قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أضعافاً مضاعفة " (167). الآية وهذه الآية مدنية وفيها تحريم للربا صريح ولكنه تحريم (جزئي) لا (كلي) لأنه تحريم لنوع من الربا الذي يسمى (الربا الفاحش) وهو الربا الذي بلغ في الشناعة والقبح الذرة العليا ، وبلغ في الإجمام النهاية العظمى ، حيث كان الدين فيه يتزايد حتى يصبح أضعافاً مضاعفة ، يضعف عن سداده كاهل المستدين ، الذي استدان لحاجته وضرورته وهو يشبه تحريم الخمر في المرحلة الثالثة حيث كان التحريم جزئياً لا كلياً في أوقات الصلاة ، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ. " (168)

(164) الروم : الآية 39

(165) النساء : الآية 160-161

(166) البقرة : الآية 219

(167) آل عمران : 130

(168) النساء : الآية 43

الدور الرابع : وفي هذا الدور الأخير نزل التحريم الكلي القاطع ، الذي لا يفرّق فيه القرآن بين قليل أو كثير ، والذي تدل النصوص الكريمة على أنه قد ختم فيه التشريع السماوي بالنسبة إلى حكم الربا ، فقد نزل قوله تعالى : "يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الرباوا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فآذنوا بحربٍ من الله ورسوله وإن تبتّم فلكنم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . . . { الآيات .

وهذه الآيات الكريمة التي كانت المرحلة النهائية في تحريم الربا تشبه المرحلة النهائية في تحريم الخمر في المرحلة الرابعة منه حيث حرمت الخمر تحريماً قاطعاً جازماً في قوله تعالى : "يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" (169).

وبهذا البيان يتضح لنا سر التشريع الإسلامي في معالجة الأمراض الاجتماعية التي كان عليها العرب في الجاهلية بالسير بهم في طريق (التدرج) .

خامساً : فقه الآيات :

الحكم الأول : ما المقصود بالربا ؟ وما حكمها في الإسلام وما أقسامها وأحكامها ؟
الفرع الأول : تعريف الربا لغة واصطلاحاً:

أولاً : لغة

الربا في اللغة: من ربا الشيء يربو رُبوا ورباء إذا زاد ونما وهو الزيادة والنماء والعلو، قال الفراء في قوله تعالى: {فأخذهم أخذة رابية} (170) أي زائدة (171)، فالربا في اللغة مطلق الزيادة سواء تعلق بالبيع أو بالمبادلة أو غيرها.

ثانياً : اصطلاحاً

تعددت تعاريف الفقهاء للربا:

(169) المائدة : 90

(170) الحاقة: 10.

(171) انظر: لسان العرب، ابن منظور، 304/14، المصباح المنير، الفيومي، 299/1، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، 365/4، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 483/2.

عند الحنفية: الربا: «فضل مخصوص مستحق لأحد المتعاقدين خالٍ عما يقابله من العوض»⁽¹⁷²⁾.

عند المالكية: عرف المالكية الربا بحسب كل نوع من أنواعه على حدة:

- ربا الفضل: «هو الزيادة ولو مناجزة، اتحد الجنس أو كان طعاما ربويا»⁽¹⁷³⁾.

- ربا النسيئة: «هو الذي يكون بالتأخير مطلقا»⁽¹⁷⁴⁾.

عند الشافعية: «الربا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما»⁽¹⁷⁵⁾.

عند الحنابلة: «الربا زيادة في شيء مخصوص تفاضل في أشياء ونساء في أشياء مختص بأشياء»⁽¹⁷⁶⁾.

ثالثاً: تحليل التعاريف ومناقشتها

- بالنسبة لتعريف الحنفية والشافعية للربا فهو غير جامع، إذ يختص بربا البيوع فقط فلا يشمل ربا الديون وهذا هو الربا الجاهلي، وهذه الزيادة ليست في مقابلة عوض وإنما في مقابلة الأجل⁽¹⁷⁷⁾.

- تعريف المالكية جاء بنوعي الربا ربا الفضل والنساء، ومن شروط التعريف أن يجمع الأنواع كلها، وبحسب اجتهادي لم أقف على تعريف للربا عندهم.

- أما تعريف الحنابلة فهو غير مانع، لأنه يشمل أي زيادة في الأموال الربوية بغض النظر عما إذا كانت هذه الزيادة بعقد البيع أو القرض أو غير ذلك، فمن الأليق أن يضاف إلى التعريف «في البيع أو القرض».

(172)البناية في شرح الهداية، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، 524/6.

(173)الشرح الصغير على أقرب المسالك، الدردير، أبي البركات، 48/3، جواهر الإكليل، صالح عبد السميع الأزهرى الآبي، 148.

(174)المراجع نفسها بنفس الصفحات.

(175)نخاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، 423/3.

(176)شرح منتهى الإرادات، البهوتي، 193/2.

(177)انظر: الرِّيح في الفقه الإسلامي، د. شمسية بنت محمد إسماعيل ص94، الربا والمعاملات المصرفية، المترك، ص410.

انطلاقاً من هذه الملاحظات يمكن أن نعرف الربا بأنه: «الزيادة في أشياء مخصوصة في البيع حقيقة كانت أو حكماً والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقاً»⁽¹⁷⁸⁾.

الفرع الثاني: حكم الربا: اتفق الفقهاء جميعاً وأجمعوا على تحريم الربا بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب

1- قال تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"⁽¹⁷⁹⁾.

وجه الدلالة: الربا واضح تحريمه بنص هذه الآية.

2- قال تعالى: "يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله واذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فآذنونا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون"⁽¹⁸⁰⁾.

وجه الدلالة: أمر الله تعالى في هذه الآية بتزك ما بقي من الربا قليلاً وكثيره وأذن بعد التوبة باسترداد رؤوس الأموال دون الزيادة عليها وهذا يؤكد التحريم.

ثانياً: السنة

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله: ما هي؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»⁽¹⁸¹⁾.

(178) انظر: الرِّيح في الفقه الإسلامي، د. شمسية بنت محمد ص95.

(179) البقرة: (275).

(180) البقرة: (278، 279).

(181) أخرجه البخاري في الوصايا، باب قول الله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً} النساء، (10)، برقم 2766،

481/5.

2- عن جابر رضي الله عنه ⁽¹⁸²⁾ أنه قال: «لعن رسول الله رسول الله صل الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»⁽¹⁸²⁾.

وجه الدلالة: هذان الحديثان يدلان على أن الربا محرم كما أن الإعانة عليه محرمة.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع علماء الإسلام قاطبة في سائر الأعصار والأمصار على تحريم الربا⁽¹⁸³⁾.

الفرع الثالث: أقسام الربا وأحكامها

أولاً: أقسام الربا:

ينقسم الربا إلى قسمين: ربا الفضل و ربا النسيئة.

1) تعريف ربا الفضل: «هو زيادة أحد العوضين على الآخر في بيع الأموال الربوية المشروطة في العقد والخالية من العوض»⁽¹⁸⁴⁾.

2) تعريف ربا النسيئة: هو التأخير في تسليم أحد العوضين في بيع الأموال الربوية أو الزيادة المشروطة مقابل الأجل في القرض»⁽¹⁸⁵⁾.

قال ابن رشد رحمه الله: «واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: فيما تقرر في الذمة وفي البيع، فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: الصنف الأول: ربا الجاهلية الذي نهي عنه وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون: "انظري أزدك" وهذا متفق على تحريمه وهو الذي عناه صل الله عليه وسلم بقوله في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية

(182) أخرجه مسلم في المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله برقم 159، 23/6.

(183) انظر: بداية المجتهد وحمية المقتصد، 131/2، مغني المحتاج للشريبي، 30/2، المغني، ابن قدامة، 134/4، نيل الأوطار، الشوكاني، 298/5.

(184) بدائع الصنائع، الكاساني، 183/5، مغني المحتاج، الشريبي، 21/2.

(185) المراجع السابقة بنفس الصفحات.

موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب». والصنف الثاني: ضع وتعجل وهو مختلف فيه.

وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان نسيئة وتفاضل⁽¹⁸⁶⁾.

إذن من خلال كلام ابن رشد نستنتج أن الربا ينقسم إلى قسمين: ربا البيوع و ربا الديون وأما: تفاضل ونساء فهو داخل في ربا البيوع.

قال الرازي في تفسيره: «اعلم أن الربا قسمان ربا النسيئة و ربا الفضل»⁽¹⁸⁷⁾.

ويجدر بالملاحظة أن الشافعية يقسمون الربا إلى ثلاثة أقسام هي: ربا الفضل و ربا النساء و ربا اليد⁽¹⁸⁸⁾، غير أنني أرى أن ربا اليد يدخل في عموم ربا النساء أو النسيئة لأنه يتضمن عنصر التأخير الذي هو سبب الزيادة في أحد البدلين.

ثانياً: حكم أقسام الربا

اتفق الفقهاء على تحريم ربا النسيئة واختلفوا في ربا الفضل على قولين:

أ) أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: إنما الربا في النسيئة وليس هناك ربا فضل محرم، وبهذا قال ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير رضي الله عنهم⁽¹⁸⁹⁾.

القول الثاني: إن ربا الفضل محرم، وبهذا قال جمهور الصحابة وعليه جمهور العلماء⁽¹⁹⁰⁾.

(186) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 130/2

(187) التفسير الكبير، الرازي، 357/2.

(188) ربا اليد يكون في حالة تأخير القبض أي حالة بيع الأموال الربوية حالا منجزا مع تأخير القبض. انظر: مغني المحتاج، الشريبي، 30/2.

(189) انظر: المغني، ابن قدامة، 134/4.

(190) انظر: الهداية، المرغيناني، 7/3، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، المواق، 197/6، إعانة الطالبين، البكري 21/3، الروض المربع، البهوتي، ص 241.

ب) أدلة العلماء في المسألة

1- أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال: «لا ربا إلا في النسيئة»⁽¹⁹¹⁾.

2- أدلة القول الثاني:

استدلوا بما يلي:

- عن عبادة بن الصامت عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء، يدا بيد فإذا اختلفت أجناس هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»⁽¹⁹²⁾.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال: «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه»⁽¹⁹³⁾.

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق⁽¹⁹⁴⁾ بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»⁽¹⁹⁵⁾.

(191) أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الدينار نساء برقم 2178 و 2179، 481/4، وأخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم 1596، 22/6 ولفظه: «إنما الربا في النسيئة».

(192) أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا برقم 1587، 13/6.

(193) أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا برقم 1588، 13/6.

(194) الورق هو الدراهم المضروبة من الفضة، انظر: معجم لغة الفقهاء، قلعجي وآخرون، ص 478.

(195) أخرجه مسلم في المساقاة، باب الربا برقم 1583، 8/6، 9.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: هذه الأحاديث تدل على أن ربا الفضل محرم وهي أحاديث بلغت حد التواتر المعنوي لكثرتها وتعدد طرقها⁽¹⁹⁶⁾.

د- القول المختار: انطلاقاً من الأدلة السابقة يتبين لي اختيار ورجحان الرأي الأول القائل بالحرمة لربا الفضل للأدلة الآتية:

- لقوة أدلة القائلين بجرمة ربا الفضل فهي أحاديث صحيحة بلغت حد التواتر المعنوي.

- لثبوت رجوع ابن عباس رضي الله عنه عن قوله.

- لأن الحكمة التي من أجلها حرّم الربا هي استغلال حاجة المحتاج وهي موجودة في ربا الفضل وليس في النساء⁽¹⁹⁷⁾.

ثالثاً: ما يجري فيه الربا: لقد ورد في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ستة أصناف يحرم فيها الربا وهي: الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح، ولا خلاف ب الفقهاء في جريان الربا في هذه الأصناف الستة، إنما الخلاف في إلحاق الأصناف الأخرى بالستة المذكورة وذلك على قولين:

القول الأول: يجري الربا في الأصناف الستة المذكورة في الحديث ويتعدها إلى غيرها إذا كانت العلة متحدة.

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإباضية⁽¹⁹⁸⁾.

القول الثاني: لا يجري الربا إلا في الأصناف الستة المذكورة في الحديث، وهذا مذهب الظاهرية وعثمان البتي فقيه البصرة ومذهب الإمامية والزيدية⁽¹⁹⁹⁾.

(196) قال الحصص: «هو عندنا في حيز التواتر لكثرة رواه واتفق الفقهاء على استعماله. انظر: أحكام القرآن، الحصص، 417/1.»

(197) انظر هذه المرححات في كتاب: الرّيح في الفقه الإسلامي، د. شمسية بنت محمد ص 102.

(198) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، 5/7، بداية المجتهد، ابن رشد، 133/2، المجموع، النووي، 493/9، المغني، ابن قدامة،

135/4، شرح كتاب النيل، أطيّش، 32/8.

د- الرأي المختار: يتضح رجحان قول الجمهور (الرأي الأول) للمرجحات الآتية:

- قوة الأدلة مع صراحتها.

- إن النبي لم يذكر غير الأصناف الستة المذكورة في أحاديث الباب لأنها كانت مشهورة في ذلك الزمن بين المسلمين، وأكثر معاملات الناس فيها، إنها كانت على سبيل المثال لا الحصر. ويدل على ذلك عموم قوله ρ في الأحاديث الأخرى، بحيث لم يذكر النبي صل الله عليه وسلم أصنافا معينة بل ذكر جنسها⁽²⁰⁰⁾ فقط مثل: الطعام والميزان كقوله: صل الله عليه وسلم «الطعام بالطعام مثلا بمثل»⁽²⁰¹⁾ وقوله صل الله عليه وسلم: «وكذلك الميزان»⁽²⁰²⁾.

لكن جمهور الفقهاء اختلفوا فيما بينهم في تحديد العلة التي يقاس عليها في تلك الأصناف الستة⁽²⁰³⁾ والمختار من

ذلك:

* أن العلة في النقدين هي مطلق الثمنية أي أنها أثمان الأشياء، وهو قول المالكية في غير المشهور والإمام أحمد في إحدى الراويات عنه وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم⁽²⁰⁴⁾ لأن الذهب والفضة يعدان أثمانا ومعيارا للمعاملات في عصر النبوة، وأن التعليل بالثمنية يؤدي إلى جريان الربا في النقود الورقية التي أصبحت أثمانا ومعيارا لتقويم السلع وتقديرها اليوم⁽²⁰⁵⁾.

(199) انظر: المحلى، ابن حزم، 403/7، شرح فتح القدير، ابن الهمام، 168/6، النهاية، الطوسي، ص376، عيون الأزهار، المرتضى، ص263.

(200) انظر: المرجع السابق ص105.

(201) سبق تخريجه

(202) أخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، برقم 1593، 18/6.

(203) انظر بالتفصيل علة الربا في: الجامع في أصول الربا للمصري، ص110.

(148) انظر: حاشية الخرشى على خليل، 356/5، المبدع، ابن مفلح، 148/4، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 234/29، إعلام الموقعين 137/2.

(205) انظر: الرِّيح في الفقه الإسلامي، د. شمسية بنت محمد ص106.

* أما العلة في غير النقدين فاختلف الفقهاء حولها: فيرى الحنفية والحنابلة في الرواية المشهورة عنهم والإمامية والزيدية، أن العلة هي الوزن أو الكيل والجنس، ويرى الشافعية والحنابلة في رواية: أن العلة هي الطعام، وقال مالك: هي الاقتيات والادخار⁽²⁰⁶⁾.

الحكم الثاني : هل يباح الربا القليل؟ وما المراد من قوله تعالى : "لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أضعافاً مضاعفة" (207)؟

يذهب بعض ضعفاء الإيمان (من مسلمي هذا العصر) إلى أن الربا المحرم إنما هو الربا الفاحش ، الذي تكون النسبة فيه مرتفعة ، ويقصد منه استغلال حاجة الناس ، أما الربا القليل الذي لا يتجاوز نسبته اثنين أو ثلاثة في المائة فإنه غير محرم ، ويحتجون على دعواهم الباطلة بأنّ الله تبارك وتعالى إنما حرم الربا إذا كان فاحشاً حيث قال تبارك وتعالى : "لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أضعافاً مضاعفة" ، فالنهي إنما جاء مشروطاً ومقيداً وهو كونه مضاعفاً أضعافاً كثيرة ، فإذا لم يكن كذلك ، وكانت النسبة فيه يسيرة فلا وجه لتحريمه . وللجواب على ذلك نقوله :

أولاً : إن قوله تعالى : "أضعافاً مضاعفة" : ليس قيداً ولا شرطاً ، وإنما هو لبيان الواقع الذي كان التعامل عليه أيام الجاهلية ، كما يتضح من سبب النزول ، وللتشنيع عليهم بأنّ في هذه المعاملة ظلماً صارخاً وعدواناً مبيهاً ، حيث كانوا يأخذون الربا مضاعفاً أضعافاً كثيرة⁽²⁰⁸⁾.
ثانياً : إن المسلمين قد أجمعوا على تحريم الربا قليله وكثيره ، فهذا القول يعتبر خروجاً على الإجماع كما لا يخلو عن جهلٍ بأصول الشريعة الغراء ، فإن قليل الربا يدعو إلى كثيره ، فالإسلام حين يجرّم الشيء يجرّمه (كلياً) أخذاً بقاعدة (سدّ الذرائع) لأنه لو أباح القليل منه لجرّ ذلك إلى الكثير منه ، والربا كالخمر في الحرمة فهل يقول مسلم عاقل إن القليل من الخمر حلال؟

(206) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 184/5، المغني، ابن قدامة، 135/4، النهاية، الطوسي، ص376، عيون الأزهار، المرتضى، ص262، شرح كتاب النيل، أطفيش، 33/8، المجموع، النووي، 494/9، الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة، 126/4، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، 126/5.

(207) آل عمران : 130

(208) رواه البيان ، 393\1

ثالثاً : نقول لهؤلاء الجهلة (من أنصاف المتعلمين) : « أتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض؟ فلماذا تحتجون بهذه الآية على دعواكم الباطلة ، ولا تقرؤون قوله تعالى : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " وقوله تعالى : " اتقوا الله وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا " وقوله تعالى : " يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ " هل في هذه الآيات ما يقيد الربا بالقليل أو الكثير أم اللفظ مطلق؟ وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر « لعن رسول الله آكل الربا ، وموكله ، وكتابه ، وشاهديه ، وقال هم سواء » فالربا محرم بجميع أنواعه بالنصوص القطعية ، والقليل والكثير في الحرمة سواء . وصدق الله حيث يقول : " يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ " .

الحكم الثالث : موقف الفقهاء المعاصرين والمفتين والمجمعات الفقهية من الفوائد البنكية

إن كافة المجمع العلمية والمؤتمرات والندوات التي عقدت على مستوى العالم الإسلامي في العقود الأربعة الأخيرة، قد انتهت إلى حرمة فوائد البنوك بكل أنواعها، ويكفيها في هذا المقام تلك الفتوى الجامعة التي أصدرها المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة⁽²⁰⁹⁾، والذي عقد في المحرم سنة 1385هـ/ مايو سنة 1965م، وهو هيئة رسمية تابعة للدولة المصرية، وكان مكوناً من 26 عالماً على رأسهم شيخ الأزهر حينذاك، وحضره ممثلون عن 30 دولة إسلامية، بحيث وصل عدد أعضائه 58 عالماً يعاونهم عدد كبير من الخبراء الاقتصاديين والقانونيين والباحثين.

وقد انتهى المؤتمر بالإجماع إلى تقرير ما يلي:

- أ- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ولا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.
- ب- كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا

⁽²⁰⁹⁾ مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الثاني، الفوائد البنكية - القاهرة، محرم 1385هـ/ مايو 1965م.

- الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون} (210).
- ج- الإقراض بالربا المحرّم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرّم كذلك لا يرتفع إثمّه، إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.
- د- أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات (211) وخطابات الاعتماد (212) والكمبيالات (213) التي يقوم عليها العمل بين التاجر والبنوك في الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من باب الربا.
- هـ- الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد (214) بفائدة، من وسائل أنواع القروض بفائدة، كلها من المعاملات المحرمة الربوية.

رابعاً : الفوائد المستفادة من الآيات الكريمة (215):

- 1- بيان عقوبة أكل الربا يوم القيامة لاستباحتهم وأكلهم له، وعدم التوبة منه.
- 2- تحريم الربا وكل مال حرام لما جاء في الآية من الوعيد الشديد.
- 3- صفة الحب لله تعالى وأنه تعالى يحب أوليائه وهم أهل الإيمان به وطاعته ويكره أعداءه وهم أهل الكفر به ومعاصيه من أكل الربا وغيره من كبائر الذنوب.
- 4- حلية البيع إن تم على شروطه المبنية في كتب الفقه.
- 5- من تاب من الربا تقبل توبته، ويحل له ما أفاده منه قبل التوبة بشرط سيأتي في الآيات بعد هذه.

(210) آل عمران: 130.

(211) وهو أمر صادر من شخص يحرّر إلى شخص آخر وجهة معينة بدفع مبلغ من المال بمجرد الاطلاع على شخص ثالث وهو المستفيد. انظر: صيغ التمويل قصير الأجل، سليمان ناصر، ص 226.

(212) وهو عبارة عن تعهد كتابي، يتعهد كتابي، يتعهد بمقتضاه البنك لكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معيّن تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة. انظر: صيغ التمويل قصير الأجل، ص 242.

(213) وتسمى أيضاً بالسفتحة: وهي أمر صادر عن شخص يسمى: الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ من المال عند الاطلاع في تاريخ معين إلى شخص ثالث يسمى المستفيد. انظر: العقود وعمليات البنوك التجارية، علي البارودي، ص 247، منشأة المعارف، مصر.

(214) هو تعهد البنك بوضع مبلغ معين من المال تحت تصرّف عملية خلال فترة زمنية معينة. انظر: المرجع السابق ص 220.

(215) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، 271\1-272، روائع البيان ، 394\1

- 6- وعيد الله تعالى بمحق الربا ووعدته بإبراء الصدقة.
- 7- بشرى الله تعالى لأهل الإيمان والعمل الصالح مع إقامتهم للصلاة وإيتائهم للزكاة.
- 8- وجوب التوبة من الربا ومن كل المعاصي.
- 9- المصر على المعاملات الربوية يجب على الحاكم أن يجاربه بالضرب على يديه حتى يترك الربا.
- 10- من تاب من الربا لا يظلم بالأخذ من رأس ماله بل يعطاه وافياً كاملاً إلا أن يتصدق بالتنازل عن ديونه الربوية فذلك خير له حالاً ومآلاً.
- 11- وجوب ذكر الدار الآخرة والاستعداد لها بالإيمان والعمل الصالح وترك الربا والمعاصي.
- 12- الربا جريمة اجتماعية ودينية خطيرة .
- 13- الربا من الكبائر التي يستحق صاحبها عذاب النار .
- 14- القليل من الربا والكثير في الحرمة سواء .
- 15- على المؤمن أن يقف عند حدود الشرع باجتناب ما حرم الله عليه .
- 16- السلاح الذي يعصم المسلم من المخالفات إنما هو تقوى الله .
- 17- ذهب أهل العلم إلى أن حكم الربا يثبت في الرويات الست المنصوص عليها ويتعداها إلى كل مال توجد فيه تلك الأصناف .
- 18- يمكن التفريق بين المعاملة الربوية من غيرها من خلال مراقبة أوصاف العلل التي جعلها فقهاء المدارس الفقهية عند التعليل لتحريم ربا الفضل والنساء .

المحور الثاني: أحاديث الأحكام

الموضوع الأول : باب ما نهى الله عنه من البيوع : عَنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ
 لِبَادٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟» قَالَ: «لَا يَكُونُ لَهُ
 سِمَسَارًا»،²¹⁶.

أولاً : شرح المفردات :²¹⁷:

- «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ»: الأصل: «لا تَلَقُّوا» فحُذِفَتْ إحدى التاءين تخفيفاً لتجانس
 الحركتين، و«الرُّكْبَانُ» جمع رَكْبٍ، قال الجوهري . رحمه الله .: «والرُّكْبُ: أصحابُ الإبل في
 السَّفَرِ دون الدوابِّ، وهم العَشْرَةُ فما فوقها، والجمع: أَرَكْبٌ، والرُّكْبَةُ . بالتحريك .: أقلُّ من
 الرُّكْبِ، والأُرْكُوبُ . بالضم .: أكثرُ من الرُّكْبِ، والرُّكْبَانُ: الجماعةُ منهم، والرُّكَّابُ: جمعُ
 رَاكِبٍ»²¹⁸، والمقصودُ: تَلَقَّى الجالِبين أَرْزاقَهُم إلى البلد للبيع، فيشتريها منهم قبل وصولهم إلى
 السوق وتَعَرَّفَهُم على السعر²¹⁹.

- «الحاضر»: ساكنُ الحَضَرِ، وهو المقيمُ في المِدينِ والقرى.

- «البادي»: ساكنُ البادية، وهو المقيمُ بالصحراء.

²¹⁶ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بغيرِ أجرٍ؟ وهل يُعِينُهُ أو ينصحه؟، ٣٧٠ / ٤
 ومسلمٌ في كتاب البيوع، بابُ تحريمِ بيعِ الحاضر للبادي، ١٠ / ١٦٤، وأبو داود في كتاب البيوع، بابُ في النهي أن يبيع حاضراً لبأدٍ،
 ٣ / ٢٧٠، والنسائي في كتاب البيوع، بابُ التلقِّي، ٧ / ٢٥٧ وابنُ ماجه في كتاب التجارات، بابُ النهي أن يبيع حاضراً لبأدٍ، من
 حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ٢ / ٧٣٥.

²¹⁷ (مختارات من نصوص حديثة في فقه المعاملات المالية، الدكتور محمد علي فركوس، ص 76، دار القواسم، الجزائر).

²¹⁸ المرجع نفسه .

²¹⁹ (مختارات من نصوص حديثة مختارة في فقه المعاملات المالية، الدكتور محمد علي فركوس، ص 76).

- «السَّمْسَار»: وهو - في الأصل - القَيِّمُ بالأمرِ الحافظُ له، وهو - في البيع - اسْمٌ للذي يدخل بين البائع والمشتري مُتوسِّطاً لإمضاء البيع²²⁰.

ثانياً : المعنى الإجمالي للحديث²²¹ : مَنَعَ الإسلامُ - في هذا الحديث - التَدْخُلَ الْمُفْتَعَلَ فِي حُرِّيَّةِ السُّوقِ فِي صُورَتَيْنِ مِنْ صُورِ الْبَيْعِ وَهُمَا:

²²⁰ المرجع نفسه

²²¹ مختارات من نصوص حديثية مختارة في فقه المعاملات المالية ، الدكتور محمد علي فركوس ، ص 75

. الصورة الأولى: وهي تَلَقِّي الجالبين من البادية لَبَيْعِ سِلْعِهِمْ مِنْ طَعَامٍ وَحَيَوَانٍ قَبْلَ حَلُولِهِمْ بالسوق، فيشترئها منهم. وَهُمْ يَجْهَلُونَ سِعْرَ السُّوقِ . بِأَرْخَصَ مِنْ سِعْرِ الْبَلَدِ.

وسبب النهي عن ذلك مُتَعَلِّقٌ بِالضَّرْرِ الْوَاقِعِ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ فِي عَدَمِ انْتِفَاعِهِمْ بِشِرَاءِ جَلْبِهِمْ مُبَاشَرَةً مِنْ جِهَةٍ، وَوَاقِعٌ . أَيْضًا . عَلَى الْجَالِبِينَ مِنْ نَاحِيَةِ احْتِمَالِ وَقُوعِهِمْ فِي الْعَبْنِ وَحَرْمَانِهِمْ مِنْ بَاقِي رِزْقِهِمْ الَّذِي كَدُّوا فِيهِ وَتَعَبُوا مِنْ أَجْلِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

. الصورة الثانية: وهي أَنْ يَقْدَمَ غَرِيبٌ الْبَلَدَ بِسِلْعَةٍ تَعْمُ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا، يُرِيدُ بَيْعَهَا بِسِعْرِ الْوَقْتِ فِي الْحَالِ، فَيَأْتِيهِ الْحَاضِرُ فَيَقُولُ لَهُ: «خَلِّ سِلْعَتَكَ عِنْدِي أَبْيَعُهَا لَكَ بِثَمَنِ غَالٍ»، وَلَوْ بَاعَ الْبَادِي بِنَفْسِهِ لِأَرْخَصَ وَنَفَعَ الْبَلَدَ وَانْتَفَعَ هُوَ أَيْضًا²²².

وسبب النهي في هذه الصورة هو الضرر. أَيْضًا. الْمَتَمَثِّلُ فِي التَّضْيِيقِ عَلَى الْمَقِيمِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، حَيْثُ إِنَّ الْحَاضِرَ . الْمَحِيطَ بِالْأَسْعَارِ عِلْمًا . لَا يَدْعُ لَهُمْ شَيْئًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، فِي حِينٍ تَحْصُلُ التَّوَسُّعَةُ عَلَى الْمَشْتَرِينَ إِذَا بَاعَهَا صَاحِبُهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مِنْ غَيْرِ تَدَخُّلِ الْحَاضِرِ الَّذِي تَوَلَّى السَّمْسِرَةَ حِرْصًا مِنْهُ عَلَى الْأَجْرَةِ مُقَابِلَ هَذِهِ الْمَعَامَلَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا، مُرَاعَاةً لِلْمَصْلُحَةِ الْعَامَّةِ.²²³

ثالثاً: فقه الحديث:

اشتمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق النهي عن صورتين من صور البيع، وللفقهاء في كل صورة منها مواقف متباينة، نستعرض تفصيلها فيما يلي²²⁴:

الصورة الأولى: تلقي الركبان:

يمكن حصر خلاف العلماء في الوجهين التاليين:

. الوجه الأول: مكان التلقي.

²²² (مختارات من نصوص حديثة مختارة في فقه المعاملات المالية، الدكتور محمد علي فركوس، ص 75).

²²³ (مختارات من نصوص حديثة مختارة في فقه المعاملات المالية، الدكتور محمد علي فركوس، ص 75).

²²⁴ (المرجع نفسه)

. الوجه الثاني: حكم بيع المتلقي .

وستتناول هذين الوجهين على ما يأتي:

الوجه الأول: مكان التلقي:

مذاهب العلماء وأدلتهم:

اختلف العلماء في مكان ابتداء التلقي على قولين هما:

● القول الأول: أن بداية التلقي تكون من خارج السوق: وهو قول مالك وأحمد وإسحاق والليث، عملاً بظاهر الأحاديث التالية التي تُفيد أن منتهى التلقي ما فوق السوق وهي:

. ما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا تَلَقُّوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ: فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»²²⁵.

. ما أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: "لَا تَلَقُّوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ"، وفي لفظ مسلم: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ"⁽²²⁶⁾.

. وما أخرجه البخاري. أيضاً. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ؛ فَهَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ»²²⁷.

²²⁵ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما، ١٠ / ١٦٥.

²²⁶ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب منتهى التلقي، ٤ / ٣٧٥، باب منتهى التلقي، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ١٠ / ١٦٢.

²²⁷ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب منتهى التلقي، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ٤ / ٣٧٥.

● القول الثاني: أن بداية التلّقي تكون من خارج البلد: وإليه ذهبَت الشافعيةُ والهادويةُ، ومُستندُ هذا القولِ النظرُ إلى المعنى المناسبِ للمنع، وهو تغريُّ الجالب؛ فإنه إن قَدِمَ إلى البلدِ أمكنه معرفةُ السعرِ وطلبُ الحظِّ لنفسِه، فإن لم يَسعَ إلى التعرّفِ على الأسعارِ فذلك من تقريظه وتقصيره⁽²²⁸⁾.

والقول الأولُ أَرَجَحُ لِقوّةِ أدلّته، وعدمِ انتهاضِ المعنى المناسبِ للمنع لتعارضه مع ظواهر الأحاديثِ المُساقاةِ آنفاً.

الوجه الثاني: حكم بيع المتلقي²²⁹:

مذاهب العلماء وأدلّتهم:

اختلف الفقهاءُ في حكمِ بيعِ المتلقي على الأقوال التالية:

القول الأولُ: ذهبَ جمهورُ العلماء إلى تحريمِ التلّقي وأنَّ صاحبه آثمٌ عاصٍ، وأنَّ البيع فيه صحيحٌ مع الكراهة، غيرَ أنَّ الإمامَ الشافعيَّ . رحمه الله . أثبتَ للبائع الخيارَ إذا عَلِمَ بالعَبْنِ²³⁰ وأثبتَ الحنابلةُ له الخيارَ مطلقاً.

القول الثاني: ذهبَ أبو حنيفة وأصحابُ الرأي إلى جوازِ التلّقي، وحكموا بصحّةِ بيعه من غيرِ كراهةٍ²³¹، والحديثُ حجّةٌ عليه.

القول الثالث: ذهبَ بعضُ المالكية²³² والحنابلة وهو قولُ البخاريِّ إلى تحريمِ التلّقي وبطلانِ البيعِ أخذًا بظاهرِ النهيِ المقتضي للفساد.

ويظهر رجحانُ القولِ الأوّلِ فيما يلي:

²²⁸ (سُبل السلام ، للصنعاني ٢ / ٢٤ .

²²⁹ مختارات من نصوص حديثة مختارة في فقه المعاملات المالية ، الدكتور محمد علي فركوس ، ٣٤ ص .

²³⁰ مغني المحتاج ، الشريبي ، ٢ / ٣٦ ، إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد ، ٣ / ١١٢ .

²³¹ فتح الباري ، لابن حجر ، ٤ / ٣٧٤ .

²³² بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ٢ / ١٦٦ .

. لأنَّ الأصل في النهي عند الإطلاق أنه يُفيد التحريمَ .

. ولأنَّ النهي تَوَجَّهَ لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ الْعَقْدِ لَا يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَلَا يُجِلُّ بِأَرْكَانِ الْعَقْدِ وَشُرُوطِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِدَفْعِ الْإِضْرَارِ بِالرِّكْبَانِ وَأَهْلِ السُّوقِ؛ فَلَا يَقْتَضِي النَّهْيُ . عَلَى هَذَا الْوَجْهِ . فِسَادًا .

الصورة الثانية: بيع الحاضر للبادي:

اختلف الفقهاء في حُكْمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي عَلَى الْأَقْوَالِ التَّالِيَةِ:

مذاهب العلماء وأدلتهم⁽²³³⁾:

● **القول الأول:** ذهب الشافعية والحنابلة إلى تحريم بيع الحاضر للبادي مطلقاً بأجرة أو بغير أجرة، وأنَّ البيع صحيحٌ لكونِ النهي تَوَجَّهَ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ الْعَقْدِ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ آثَمٌ وَعَاصٍ لِمُخَالَفَتِهِ النَّهْيِ .

● **القول الثاني:** ذهب الإمام أحمد . في المشهور عنه . إلى تحريم بيع الحاضر للبادي، وإلى بطلان البيع بالشروط التالية:

. أَنَّ يَكُونَ جَاهِلًا بِسِعْرِهَا .

. أَنَّ يَقْدَمَ الْبَائِعُ لِبَيْعِ سَلْعَتِهِ بِسِعْرِ يَوْمِهَا .

. أَنَّ يَقْصِدَهَا الْحَاضِرُ لِبَيْعِهَا لَهُ .

. أَنَّ يَكُونَ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَى السَّلْعَةِ .

● **القول الثالث:** ذهب الإمام البخاري ومن وافقه إلى التفصيل، حيث حمل النهي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما على البيع بأجرة، وفسر السمسرة المنهي عنها بذلك، وأجاز بيع الحاضر للبادي بغير أجرة عملاً بأحاديث النصيحة؛ لذلك بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ

²³³ مختارات من نصوص حديثية مختارة في فقه المعاملات المالية ، الدكتور محمد علي فركوس ، ٣٧ ص .

للحديث بقوله: «باب: هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجرٍ؟ وهل يُعِينُهُ أو ينصحه؟ وقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ»⁽²³⁴⁾.

● **القول الرابع:** ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَالْهَادِي وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى جَوَازِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي مَطْلَقًا بِأَجْرَةٍ أَوْ بغيرِ أَجْرَةٍ مُسْتَدَلِّينَ بِمَا يَلِي:
. التمسكُ بأحاديثِ النصيحة على أنها ناسخةٌ لأحاديثِ المنع.

. العمل بالقياس على التوكيل لجوازِ هذا الأخيرِ مطلقًا من غيرِ خلافٍ.

الترجيح: وفي تقديري أَنَّ أَرْجَحَ الآراءِ المُتقدِّمةِ قولُ الجمهورِ القائِلينَ بتحريمِ الفعلِ على العمومِ؛ لأنَّ «الأصلَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ»، وصحَّةُ بيعِ المتلقِّي وكذا بيعِ الحاضرِ للبادي؛ لأنَّ النهيَ . وإنَّ كانَ يستوجبُ الإثمَ على صاحِبِهِ . فإنه لا يقتضي بطلانًا لتوجُّهِهِ إلى جهةٍ مُنفَكَّةٍ، ليس ثَمَّةَ إخلالٍ بالأركانِ أو الشرائطِ، مع أنَّ ثبوتَ الخيارِ فرغٌ من صحَّةِ العقدِ⁽²³⁵⁾.

رابعاً : الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث²³⁶:

يُؤخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْفَوَائِدُ وَالْأَحْكَامُ التَّالِيَةُ:

١ - تحريم تَلَقِّي الجالِبِ لبيعِ رِزْقِهِمْ وَمَتَاعِهِمْ وَالشِّرَاءِ مِنْهُمْ قَبْلَ وَصُولِهِمْ إِلَى السُّوقِ .

2 - عِلَّةُ النَّهْيِ فِي الْحَدِيثِ حَاصِلَةٌ فِي أَمْرَيْنِ تَجْتَمِعُ فِيهِمَا وَهُمَا: إِزَالَةُ الضَّرْرِ عَنِ الْجَالِبِ وَصِيَانَتُهُ مِمَّنْ يَخْدَعُهُ مِنْ نَاحِيَةٍ، وَنَفْعُ أَهْلِ السُّوقِ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، خِلافاً لِمَنْ حَصَرَ الْعِلَّةَ فِي أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ دُونَ الْآخَرِ²³⁷.

²³⁴ (صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ٤ / ٣٧٠ .

²³⁵ (مختارات من نصوص حديثية مختارة في فقه المعاملات المالية ، الدكتور محمد علي فركوس ، ص 45 .

²³⁶ (مختارات من نصوص حديثية مختارة في فقه المعاملات المالية ، الدكتور محمد علي فركوس ، ص 48 .

²³⁷ (المعني ، لابن قدامة ، ٤ / ٢٣٩ ، نيل الأوطار ، للشوكاني ٦ / ٣٠٧ .

3- ظاهرُ الحديثِ أنه لم يُفَرَّقْ في النهي بين أن يتدبَّرَ المتلقِّي الجالبَ بطلبِ الشراء أو البيعِ أو بالعكس، كما لم يفرق الحديث بين ما إذا قَصَدَ التلقِّي أو لم يقصد، وشَرَطَ بعضُ العلماء أن يكون قاصداً لذلك، فإن خَرَجَ للسلام على الجالب أو للفرجة أو حاجةٍ أخرى فَوَجَدَهُمْ فبَايَعَهُمْ؛ لم يَتَنَاوَلْهُ النهي²³⁸ تقييداً للحديث بالمقاصدِ والنيَّاتِ.

4 - والحديث بظاهِرِهِ . يَتَنَاوَلُ المسافةَ الطويلةَ والقصيرةَ، وخالفَ بعضُ العلماءِ في ذلك فحدَّدها رأيي بميلٍ وآخرُ بمسافةٍ قصرٍ وثالثٌ بفرسخين²³⁹ ، والمعلومُ أنَّ بدايةَ التلقِّي تكون من خارجِ السوق . كما سيأتي بيانه .. ومن جهةٍ أخرى . وعلى فَرَضٍ أنه لم يَرِدْ في خطابِ الشرعِ تحديداً للمسافة . فإنَّ المرجعَ في ذلك هو العُرْفُ²⁴⁰ .

5 - تحريمِ بيعِ الحاضرِ للبادي والشراءِ له؛ لأنَّ البيعَ كلمةٌ جامعةٌ مُشْتَرَكَةٌ بين البيعِ والابتیاعِ، وهي من الأضدادِ والحديثُ عامٌّ في النهي، سواءً كان البادي قريباً له أو أجنبيّاً، وسواءً قدِمَ الجالبُ بمتاعِهِ في زمنِ الغلاءِ أو وقتَ الرخصِ، وسواءً كان أهلُ البلدِ محتاجينِ إليه أو غيرَ محتاجينِ.

6 - حكمةُ التشريعِ من وراءِ تحريمِ تَلَقِّي الركبانِ وبيعِ الحاضرِ للبادي تكمن في رعايةِ المصالحِ العامَّةِ وتقديمِها على المصالحِ الخاصَّةِ، وذلك مقتضى العدلِ الإلهي²⁴¹ .

الموضوع الثاني : بَابُ الشُّفْعَةِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ . جَعَلَ (وفي لفظ: - قضى) النبي صلى الله عليه وسلم بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يَقْسَمَ . فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُّفْعَةَ²⁴² .

أولاً : شرح مفردات الحديث :

²³⁸ فتح الباري ، لابن حجر ، ٤ / ٣٧٤ ،

²³⁹ سُبُلُ السَّلامِ ، للصنعاني ، ٢ / ٢١ ، نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٦ / ٣٠٨ .

²⁴⁰ مختارات من نصوص حديثية مختارة في فقه المعاملات المالية ، الدكتور محمد علي فركوس ، ص 48 ، مرجع سابق .

²⁴¹ المرجع نفسه .

²⁴² أخرجه " ابن الجوزي " في " تحقيقه " عن طريق أبي سلمة عن جابر بلفظ: " إنما جعل " وقال: انفرد لإخراجه البخاري، ثم أخرجه

عن أبي الزبير عن جابر بلفظ " قضى " ، 254/2 .

وقعت الحدود: عينت. و" الحدود " جمع " حد " وهو _ هنا _ ما تميز به الأملاك بعد القسمة.

صرفت الطرق: بضم الصاد وكسر الراء المثقلة، يتخفف. بمعنى بينت مصارفها وشوارعها.

الشفعة: تطلق على التملك وعلى الحصة المملوكة وتعريفها- شرعاً- على المعنى الأول: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض²⁴³. وهي ثابتة بالسنة، بحديث الباب²⁴⁴.

ثانياً : المعنى الإجمالي²⁴⁵:

هذه الشريعة الحكيمة جاءت لإحقاق الحق والعدل ودفع الشر والضرر ولها النظم المستقيمة والأحكام العادلة للغايات الحميدة والمقاصد الشريفة، فتصرفاتها حسب المصلحة وفق الحكمة والسداد.

ولهذا فإنه لما كانت الشركة في العقارات يكثر ضررها ويمتد شررها وتشق القسمة فيها، أثبت الشارع الحكيم الشفعة للشريك.

بمعنى أنه إذا باع أحد الشريكين نصيبه من العقار المشترك بينهما، فللشريك الذي لم يبيع أخذ النصيب من المشتري بمثل ثمنه، دفعاً لضرره بالشراكة.

هذا الحق، ثابت للشريك ما لم يكن العقار المشترك قد قسم وعرفت حدوده وصرفت طريقه. أما بعد معرفة الحدود وتميزها بين النصيبين، وبعد تصريف شوارعها وتشقيقها فلا شفعة، لزوال ضرر الشراكة والاختلاط الذي ثبت من أجله استحقاق انتزاع المبيع من المشتري.

ثالثاً : ما يستفاد من الحديث²⁴⁶:

1- هذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة وهو مستند الإجماع عليها.

²⁴³ (مختارات من نصوص حديثة مختارة في فقه المعاملات ، محمد علي فركوس ، ص 128 .

²⁴⁴ (المرجع نفسه

²⁴⁵ (تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، آل بسام ، 516/2

²⁴⁶ (المرجع نفسه، 519/2

- 2- صدر الحديث يشعر بثبوت الشفعة في المنقولات وسياقه يخصها بالعقار، ولكن يتبعها الشجر والبناء إذا كانا في الأرض.
- 3- تكون الشفعة في العقار المشترك، الذي لم تميز حدوده، ولم تصرف طرقة، لضرر الشراكة التي تلحق الشريك الشفيع.
- 4- إذا ميزت حدوده، وصرفت طرقة، فلا شفعة لزوال الضرر بالقسمة، وعدم الاختلاط.
- 5- بهذا يعلم أنها لا تثبت للحجار، لقيام الحدود وتمييزها.
- ويأتي الكلام على الشفعة فيما فيه منفعة مشتركة بين الجارين إن شاء الله تعالى.
- 6- استدلل بعضهم بالحديث: على أن الشفعة لا تكون إلا في العقار الذي تمكن قسمته دون ما لا تمكن قسمته، أخذاً من قوله: " في كل ما لم يقسم " لأن الذي لا يقبل القسمة، لا يحتاج إلى نفيه. ويأتي الخلاف فيه إن شاء الله.
- 7- تثبت الشفعة إزالةً لضرر الشريك، ولذا اختصت بالعقارات لطول مدة الشراكة فيها. وأما غير العقار، فضرره يسير. يمكن التخلص منه بوسائل كثيرة، من المقاسمة التي لا تحتاج إلى كلفة، أو بالبيع ونحو ذلك.

الموضوع الثالث : باب الربا والصرف

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»²⁴⁷.

أولاً : شرح مفردات الحديث²⁴⁸:

-«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ»: يجوز فيه الرفع، بمعنى بيع الذهب بالذهب فحذف المضاف للعلم به، أو المعنى: يباع الذهب بالذهب.

²⁴⁷ أخرجه أحمد في مسنده , ٣٢٠ / ٥ .

²⁴⁸ مختارات من نصوص حديثية مختارة في فقه المعاملات , محمد علي فركوس , ص 194 .

- «مِثْلًا بِمِثْلٍ»: هو مصدرٌ في موضعٍ حالٍ تقديره: الذهب يباع بالذهب موزونًا بموزونٍ، أو مصدرٌ مؤكَّدٌ بمعنى: يوزن وزنًا بوزنٍ.

- «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»: الجمع بين هذه الألفاظ لقصد التأكيد والمبالغة.

- «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ»: المراد أن يصير كلُّ واحدٍ جنسًا غير جنسٍ مقابله.

ثانيًا: المعنى الإجمالي للحديث:

رَغِبَ الإسلام في العمل وبذل الجهد، فبقدر ما يعمل الإنسان يأخذ وبقدر ما يغرس يحظى بالثمار، أمَّا التبطلُ عن الكسب الحلال، والقعود عن السعي وراء رزق الله تعالى اعتمادًا على مجهود غيره، أو اعتدادًا بطعمَةٍ باردةٍ تصل إليه من غير نَصَبٍ بعناء أخيه ومشقَّته، فهذا معارضٌ لتعاليم شريعتنا خاصَّةً، والشرائع السماوية الأخرى عامَّةً، ولأجل ذلك أباح الله البيع وحرَّم الربا.

ومن أنواع الربا المنهيِّ عنه شرعًا ما تضمَّنه هذا الحديث، والمتمثِّل في ربا الفضل وriba النسيئة، فقد نهى عن بيع جنسٍ بمثله كالذهب بالذهب، سواءً كانا مضروبين أو غير مضروبين، أو البُرِّ بالبُرِّ أو التمر بالتمر، سواءً كان الواحد منهما جيِّدًا والآخر رديئًا، فيُمنع التفاضل بينهما عند البيع، بمعنى أنه يُشترط التماثل والمساواة مع حصول التقابض في مجلس العقد من غير التفاتٍ إلى النوعية.

في حين يجوز الشارع التفاضل إذا بيع جنسٌ بغيره كبيع الذهب بالفضَّة، والبُرِّ بالشعير مع اشتراط اتِّحاد مجلس العقد²⁴⁹.

ثالثًا: الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث²⁵⁰:

تتمثِّل الفوائد والأحكام فيما يلي²⁵¹:

١. فيه دليلٌ على تحريم مبادلة صنفٍ من الأصناف الستَّة المذكورة بمثله إلا بشرطين:

- الشرط الأوَّل: التماثل والمساواة.

²⁴⁹ مختارات من نصوص حديثية مختارة في فقه المعاملات المالية، الدكتور محمد علي فركوس، ص 196.

²⁵⁰ شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، 3/ 188.

²⁵¹ مختارات من نصوص حديثية مختارة في فقه المعاملات المالية، الدكتور محمد علي فركوس، ص 197.

لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»، وهو تأكيدٌ له، وجاء في حديث أبي سعيدٍ الخدرِيِّ رضي اللهُ عنه مرفوعًا: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ...»²⁵²، ففيه تأكيدٌ لوجوب المساواة وتحريم ربا الفضل.

- الشرط الثاني: التقابض في مجلس العقد.

فلا يجوز التفريق قبل التقابض، بأن يعطي أحد الطرفين حالاً والآخر مؤجلاً، لقوله «يَدًا بِيَدٍ» .

٢ . وفي الحديث دليلٌ . أيضًا . على إطلاق التفاضل عند اختلاف الجنس مع إيجاب التقابض، وذلك في قوله: «فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» .

٣ . فيه إطلاق الأصناف الستة من غير تقييدٍ، فيدخل في كلِّ صنفٍ جميع أنواعه: الجيد والرديء، والصحيح والمكسّر، والخالص والمغشوش، والمنقوش والمشروب والحلي والتبر إجمالًا²⁵³ .

٤ . أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد .

٥ . وقوله: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ» فيه تصريحٌ بأنَّ البُرَّ والشعير جنسان، وكلُّ واحدٍ منهما صنفٌ مختلفٌ، وهو مذهب جمهور العلماء .

٦ . عدم جواز النسيئة في بيع أحد الأجناس المذكورة في الحديث غيرها إذا كانت العلة واحدة، ومن بابٍ أوّلٍ إذا كان جنسًا واحدًا .

٧ . فيه تبعية ربا النسيئة لربا الفضل، فكلُّ ما حرّم فيه التفاضل حرم فيه النساء .

٨ . بتحريم ربا الفضل، وهو مذهب الجماهير من الصحابة رضي اللهُ عنهم وأهل العلم من بعدهم .

10 - علة تحريم الربا في الذهب والفضة هي الثمنية التي استقرّ عليها مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد، لأنَّ الثمن هو المعيار الضابط الذي يُعرف به تقويم المبيعات فلا يخضع للارتفاع والانخفاض على عكس السلع، فإذا لا يوجد معنى أخطر من الثمنية في الذهب والفضة إذ بها حياة الأموال وحاجة الناس إليها ضرورةً وعمامةً، ولأنها غير مقصودة

²⁵² شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ٣ / ١٨٨ .

²⁵³ فتح الباري، لابن حجر، ٤ / ٣٧٨ .

لذاتها بل للتوصُّل بها إلى السلع، وهذا المعنى معقولٌ يختصُّ بالنقود، فلا يتعدَّى سائر الموزونات²⁵⁴.

وأما الأشياء الأربعة الأخرى فإنَّ العلة التي تجتمع عليها كافة الأدلة لا تتحقَّق إلا مع توفُّر الجمع المكوَّن من الطعام والقدر (الكيل أو الوزن) مع وحدة الجنس، كما أنَّ مطلق الطعام أو القدر لا يقوِّي دليلَ الحرمة في مقابل دليل الإباحة، لذلك فالعمل بجميع أدلة المذاهب المساقاة وتقييدُ كلِّ منها بالآخر أولى من العمل ببعضها، والرجوعُ إلى أصل الحِلِّ الذي يقتضيه الكتاب والسنة والاعتبار ليتمَّ مقصود الشارع بمجموعها. والله أعلم²⁵⁵.

الموضوع الرابع : باب الوقف

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: " إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ". قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. وَفِي. لَفْظٍ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ.

أولاً: شرح المفردات²⁵⁶:

- أرضا بخيبر: جاء في رواية: (أن عمر أصاب أرضاً من يهود بني حارثة يقال لها تمغ (. وخبير بلاد شمالي المدينة تبعد عنها 160 كم لا تزال عامرة بالمزارع والسكان، وكانت مسكناً لليهود حتى فتحها النبي صلى الله عليه وسلم عام سبع فأقرهم على فلاحتها حتى أجلاهم عمر في خلافته. وأرض عمر هذه، اسمها " تمغ " بفتح فسكون اشتراها من أرض خيبر.

²⁵⁴ (إعلام الموقعين، لابن القيم ٢ / ١٥٦ ، مختارات من نصوص حديثة مختارة في فقه المعاملات المالية ، الدكتور محمد علي فركوس ، ص 128 .

²⁵⁵ (المراجع نفسها .

²⁵⁶ (إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام، سليمان بن محمد اللهيبيد ، ج1ص63 ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، آل البسام ،

- يستأمره: يستشيريه في التصرف بها.
 - قط: ظرف زمان للماضي، مشدد الطاء، مبنى على الضم:
 - أنفس منه: يعني أجود منه، والنفيس: الشيء الكريم الجيد المعتبط به.
 - وتصدقت بها: أي بمنفعتها، وقد جاء في رواية: (احبس أصلها وسبل ثمرتها).
 - لا يباع أصلها: أي لا تباع هذه الأرض الموقوفة.
 - ولا يورث: ولا يتقاسمها الورثة بعد موت المالك.
 - ولا يوهب: ولا يعطى لأحد ليمتلكه.
 - القربى: قيل: المراد بهم قربي الواقف، وبه جزم القرطبي.
 - في سبيل الله: للغزاة المجاهدين في سبيل الله.
 - وابن السبيل: المسافر الذي انقضت به النفقة في غير بلده.
 - الضيف: هو من نزل بقوم يريد القرى والضيافة.
 - لا جناح: لا حرج ولا إثم.
 - غير متمول، غير متأثر: المتمول: اتخاذه المال أحداً أكثر من حاجته.
 - و" التأثر": اتخاذه أصل المال وجمعه حتى كأنه قديم عنده.
- ثانياً: المعنى الإجمالي²⁵⁷:

أصاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرضاً بخير، قدرها مائة سهم، هي أغلى أمواله عنده، لطبيها وجودتها: كانوا- رضى الله عنهم- يتسابقون إلى الباقيات الصالحات.

- فجاء رضى الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم طمعاً في البر المذكور في قوله تعالى: "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ" - يستشيريه في صفة الصدقة بها لوجه الله تعالى . لثقتة بكمال نصحه.

فأشار عليه بأحسن طرق الصدقات، وذلك بأن يجبس أصلها ويقفه فلا يتصرف به ببيع، أو إهداء، أو إرث أو غير ذلك من أنواع التصرفات، التي من شأنها أن تنقل الملك، أو تكون سبباً في نقله، ويتصدق بها في الفقراء والمساكين، وفي الأقارب والأرحام، وأن يُفكَّ منها الرقاب بالعتق من الرق، أو بتسليم الدييات عن المستوجبين، وأن يساعد بها المجاهدين في

²⁵⁷(إيقاظ الأفهام في شرحعمدة الأحكام, سليمان بن محمد اللهيبيد , 66-64/1

سبيل الله لإعلاء كلمته ونصر دينه، وأن يطعم المسافر الذي انقطعت به نفقته في غير بلده، ويطعم منها الضيف أيضاً، فإكرام الضيف من الإيمان بالله تعالى.

-وبما أن الأوقاف في حاجة إلى من يقوم عليها ويتعاهدها بالري والإصلاح، فقد رفع الحرج والإثم عمن وليها أن يأكل منها بالمعروف، فيأكل ما يحتاجه، ويطعم منها صديقاً غير متخذ منها مالا زائداً عن حاجته، فهي لم تجعل إلا للإنفاق في طرق الخير والإحسان، لا للتمول والشرء.

ثالثاً : فقه الحديث: 258

1-الحديث دليل على مشروعية الوقف , وهو : توقف المالك عن التصرف في المال والانتفاع به لصالح الجهة الموقوف عليها , كما عرفوه بأنه : حبس الأصل وتسبيل المنفعة على شيء من أنواع القرب ابتغاء وجه الله تعالى²⁵⁹ . وهو من الأعمال المستحبة والمرغب فيها , دلت عليه عموم آيات القرآن الكريم التي ترغب في فعل الخير والمسارة إليه , قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون " 260 .

2- أن الوقف لا يباع ، لقوله : " لا يباع أصلها " وهذا مذهب جماهير العلماء²⁶¹ .

وقد شذ الإمام أبو حنيفة رحمه الله فأجاز بيع الوقف ورجوع الواقف فيه وذهب الإمام أحمد إلى قول وسط، وهو أنه لا يجوز بيعه ولا الاستبدال به إلا أن تعطل منافعه بالكلية، ولم يمكن الانتفاع به، ولا تعميره وإصلاحه، فإن تعطلت منافعه، جاز بيعه واستبداله بغيره. استدل على ذلك بفعل عمر حينما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب. فكتب إلى سعد:

²⁵⁸ سبيل السلام شرح بلوغ المرام ، الصنعاني ج 3 ص 88 ، إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام، سليمان بن محمد اللهميد ، 1

64/، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، 2 / 17

²⁵⁹ الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، ص 169 ، مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، دور الوقف في التنمية، (عبد الرحمن

بن سليمان المطرودي، مكانة الوقف و أثره في معالجة مشكلات المجتمع، بحوث مختارة مستخلصة من أبحاث الندوة الفقهية الرابعة عشر،

3-1 جمادى الأولى 1425هـ الموافق 20-22 يونيو 2004م، الهند، حيدرآباد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007،

ص 16.

²⁶⁰ الحج ، الآية 77

²⁶¹ الإحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ج 1/ص 376 ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، ج 2 / ص 17- 18

" أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلى". وكان هذا العمل بمشهد من الصحابة، فلم يُنكر. فهو كالإجماع²⁶².

3- للوقف صيغ يصح بها :

قال في المغني : " وألفاظ الوقف ستة ، ثلاثة صريحة ، وثلاثة كناية : فالصريحة : وقفت ، حبست ، سبلت . متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد ، لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وانضم إلى ذلك عرف الشرع .

وأما الكناية : تصدقت ، حرمت ، أبدت .

فهذه لا يحصل بها الوقف إلا بشروط :

أولاً : النية ، فيكون على ما نوى .

ثانياً : أن ينضم إليها أحد الألفاظ الخمسة .

مثال : تصدقت بداري صدقة موقوفة .

تصدقت بهذه الدار محبسة .

ثالثاً : أن يصفها بصفات الوقف .

فيقول مثلاً : "تصدقت بهذا البيت صدقة لا تباع والذي لا يباع هو الوقف"²⁶³ .

4- يشترط لصحة الوقف شروط²⁶⁴:

أولاً : أن يكون الواقف جائز التصرف بأن يكون بالغاً حراً رشيداً .

ثانياً : أن يكون الوقف على بر لأن المقصود به التقرب إلى الله كالمساجد ، والمساكين ، وكتب العلم ، والأقارب .

ثالثاً : أن يكون الموقوف بما ينتفع به انتفاعاً مستمراً مع بقاء عينه . فلا يصح وقف ما لا يبقى بعد الانتفاع به ، كالطعام .

رابعاً : أن يكون الموقوف معيناً فلا يصح وقف غير المعين .

مثال : وقفت إحدى بيتي ، لا يصح .

²⁶² (المراجع نفسها .

²⁶³ (المغني ، لابن قدامة ، 5 / 239 .

²⁶⁴ 9 إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام، سليمان بن محمد اللهميد، ج 1 / ص 64

5- وجوب العمل بشرط الواقف : إذا شرط الواقف في وقفه ما لا يخالف الشرع و لا يخالف مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم وجب اتباع شرطه ، و يعتبر الفقهاء شرط الواقف كنص الشارع في وجوب التزامه ، ومثال الشروط المخالفة للشرع أن يشترط الواقف العزوبية فيمن يستحق الوقف . و مثال الشرط المخالف لمصلحة الوقف ما إذا شرط ألا يؤجر الوقف إلا بأجرة معينة و الحال أن هذه الأجرة لا يكفي لعمارة الوقف أو أن تصبح أقل من أجرة المثل ، ففي هذه الأحوال و أمثالها لا يعمل بشرط الواقف و نص الفقهاء على أن الوقف إذا اقرن بشرط غير صحيح بطل الشرط و صح الوقف , ويجب العمل بشرط الواقف لأنه خرج من ملك الواقف على شرط معين. فيجب العمل بشرطه في الجميع. فإذا قال : هذا وقف على زيد ومحمد وخالد وعلي ، فإنهم يعطون سواء . ويجب العمل بشرطه في التقديم. وإذا قال : هذا وقف على زيد ثم خالد وإذا لم يشترط شيئاً : استوى في الاستحقاق الغني والفقير والذكر والأنثى من الموقوف عليهم²⁶⁵ .

6- الناظر على الوقف :

- أ- إن عين الواقف شخصاً معيناً ، فإنه هو يكون المسؤول .
 ب- إن لم يعين ، فالناظر هو الموقوف عليهم .

لكن يستثنى :

أ- إذا كان الموقوف عليهم لا يمكن حصرهم ، كالمساكين ، وطلاب العلم ، فهنا يكون القاضي .

ب- وإذا كان الموقوف عليهم جهة لا تملك ، كالمساجد .

7- لا تجوز هبة الوقف .

8- أن الوقف لا يجري فيه الميراث .

9- أنواع الوقف : نوعان²⁶⁶

الوقف الخيري (العام) : ما جعلت فيه المنفعة لجهة أو أكثر من جهات الخير .

²⁶⁵ المغني ، لابن قدامة ، 5 / 239 وما بعدها .

²⁶⁶ الذخيرة ، القراني ، ج6 ص 305-306 ، مغني المحتاج ، للشربيني ، ج2 ص 372-376 ، المغني ، ابن قدامة ، ج6 ص 190-192 ، شرح فتح القدير ، للكامل بن الهمام ، ج6 ص 187-188 ، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ، عبد القادر بن عزوز ، ص 28-30

الوقف الأهلي (الخاص) : ما جعلت فيه المنفعة للأفراد .

الوقف المشترك : ما يجمع بين الوقف الخيري و الأهلي .

10- أركان الوقف وشروطه²⁶⁷ .

للوقف أربعة أركان : الصيغة ، الواقف ، الموقوف عليه و الموقوف .

أ - الصيغة : و هي اللفظ الدال على إرادة الوقف و ينقسم إلى قسمين : صريح وكناية . أما الصريح فكأن يقول الواقف : وقفت أو حبست أو سبلت . أما الكناية فهي التي تحمل معنى الوقف و غيره و مثاله : الصدقة ، و جعلت المال للفقراء أو في سبيل الله و نحوها ، و لا ينعقد الوقف بألفاظ الكناية إلا إذا قرنها الواقف بما يدل على انه يريد بها الوقف .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف كما ينعقد باللفظ ينعقد بالفعل كأن يبني مسجدا و يأذن للناس في الصلاة فيه ، أو مقبرة و يأذن في الدفن فيها . فيصير المسجد و المقبرة وقفا بالقرينة الدالة على إرادة الوقف و يشترط في صيغة الوقف الجزم : بأن تكون صيغة الوقف جازمة لا تحتمل عدم إرادة الواقف فلا ينعقد الوقف بالوعد ، و يشترط فيها التنجيز و يقصد به عدم تعليق الوقف على شرط كتعليق الوقف على قدوم شخص . و يشترط في الصيغة كذلك التأييد بأن تدل الصيغة على استمرار الوقف دون تقييد بزمن فلا يصح تأقيت الوقف بمدة معينة و هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، و قال المالكية بجواز تأقيته . و يقصد بالتأقيت تعيين مدة زمنية ينتهي الوقف بمضيها .

ب- الواقف : يشترط في الواقف أن يكون أهلا للتبرع بأن يكون عاقلا ، بالغا ، غير محجور عليه مختارا غير مكره ، مالكا للعين التي يريد وقفها .

ج - الموقوف عليه : و هي الجهة التي تنتفع ببيع الوقف و يشترط فيها أن تكون جهة بر و ليست جهة معصية و أن تكون غير منقطعة بمعنى ألا تعود منفعة الواقف بأن يقف على نفسه ، و من الفقهاء من أجازته ، كما ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط أن تكون الجهة مما يصح أن تملك فلا يصح الوقف عن الجنين .

²⁶⁷ فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ، عبد القادر بن عزوز ، ص 28-30

د - الموقوف : و يشترط فيه أن يكون مما يجوز الانتفاع به شرعا فلا يصح وقف الخمر مثلا و يشترط فيه أن يكون مالا معلوما ملكا للواقف و يشترط دوام الانتفاع فيه وليس من المستهلكات التي يزول عينها كالأطعمة .

رابعاً: الفوائد المستفادة من الحديث²⁶⁸:

1- يؤخذ من قوله: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" معنى الوقف الذي هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

2- يؤخذ من قوله: "غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث" حكم التصرف في الوقف، فإنه لا يجوز نقل الملك فيه، ولا التصرف الذي يسبب نقل الملك، بل يظل باقيا لازما، يعمل به حسب شرط الواقف الذي لا حيف فيه ولا جنف.

3- مكان الوقف، وأنه العين التي تبقى بعد الانتفاع بها. فأما ما يذهب بالانتفاع به، فهو صدقة، وليس له موضوع الوقف ولا حكمه.

4- يؤخذ من قوله: "فتصدق بها عمر في الفقراء.. الخ" مصرف الوقف الشرعي، وأنه الذي يكون في وجوه البر والإحسان العام أو الخاص، كقرابة الإنسان. وفك الرقاب، والجهاد في سبيل الله، والضيف، والفقراء، والمساكين وبناء المدارس والملاجئ والمستشفيات ونحو ذلك.

5- يؤخذ من قوله: " لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف" صحة شرط الواقف الشروط التي لا تنافي مقتضى الوقف وغايته، والتي ليس فيها إثم ولا ظلم. فمثل هذه الشروط لا بأس بها لأن للواقف فيها منفعة بلا جور على أحد. فإذا شرطت مثل هذه الشروط نفذت، ولولا أنها تنفذ، لم يكن في اشتراط عمر فائدة، كأن يشترط لنفسه جزءاً من ريع الموقوف؛ لأن عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن .

6- في قوله: " لا جناح على من وليها.. الخ" جواز أكل ناظر الوقف منه بالمعروف بحيث يأكل قدر كفايته وحاجته، غير متخذ منه مالا، وكذلك له أن يطعم منه الصديق بالمعروف.

²⁶⁸(إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام، سليمان بن محمد اللهيبيد، ج1ص64-66، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، آل البسام، ج2/ص17-18 المراجع نفسها

7- فيه فضيلة الوقف، وأنه من الصدقات الجارية والإحسان المستمر، وهو فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه .

8- وفيه أن الأفضل أن يكون من أطيب المال وأنفسه وأحبه إليه، طمعاً في بر الله وإحسانه الذي جعله للذين ينفقون مما يجبون لقوله تعالى : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) . (آل عمران: من الآية 92).

9- مشاوره أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخيروهم أهل الدين والعلم، وكل عمل له أرباب يعلمونه.

10- على المستشار أن ينصح بما يراه الأفضل والأحسن، وعلى المشير أن يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور فالدين النصيحة.

11- فضيلة صلة الرحم والإنفاق عليهم والإحسان والبر بذوي الأرحام، فإن الصدقة عليهم، صدقة وصلة.

12- يؤخذ من الحديث أن الشروط في الوقف لا بد أن تكون صحيحة على مقتضى الشرع ؛ فلا تكون مما يخالف مقتضى الوقف من البر والإحسان، ومن العدل والبعد عن الجور والجنف والظلم.

الموضوع الخامس : باب الوكالة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: "أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا"²⁶⁹.
أولاً : شرح مفردات الحديث²⁷⁰:

- وَسَقًا: بفتح الواو وسكون السين المهملة آخره قاف، الوسق: ستون صاعاً نبوياً، والصاع النبوي زنته ثلاثة آلاف غرام (3000) تقريباً.
ثانياً : المعنى الإجمالي للحديث :²⁷¹:

²⁶⁹ أخرجه أبو داود في سننه برقم 3632 , 234/5 .

²⁷⁰ توضيح الأحكام من بلوغ المرام , أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423 هـ, ج 4/ص 560 .

²⁷¹ المرجع نفسه , ج 4/ص 562.

- أراد جابر بن عبد الله الخروج من المدينة إلى خيبر، وأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- وأعلمه بذلك، فأراد -صلى الله عليه وسلم- أن يُعَيِّنَ جابراً على نفقات سفرته، فأمره أن يأتي وكيله على جبي الزكاة بخير؛ ليعطيه خمسة عشر وسقاً من التمر، لكون جابر هناك ابن سبيل من أهل الزكاة إذا انقطعت به النفقة، وقال -صلى الله عليه وسلم- لجابر: إن طلب منك الوكيل أمانة وعلامة على صدقك فيما حولتك به عليه، فضع يدك على ترقوته.

ثالثاً : فقه الحديث :

1 - مفهوم الوكالة شرعاً وأدلة مشروعيتها : الوكالة شرعاً: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة²⁷² ، وهي جائزة بالكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، فالحاجة داعية إليها إذ لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه²⁷³.

قال تعالى: "فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ"²⁷⁴

ووكّل -صلى الله عليه وسلم- عروة البارقي في شراء الشاة، وأبا رافع في تزويج ميمونة، وكان يبعث عمّاله في قبض الزكاة، كما يبعث في إقامة الحدود²⁷⁵.
قال ابن قدامة: وأجمعت الأمة على جوازها²⁷⁶.

2 - حُكْم الدُخُول فِيهَا وَشُرُوط صِحَّتِهَا²⁷⁷ : من علم من نفسه القوة والأمانة فيها، وأنها لا تشغله عما هو أهم منها، فالمستحب له الدخول فيها، لما فيه من قضاء حاجة المسلم، ولما يحصل له من الأجر والثواب. وأما من علم من نفسه عدم القدرة عليها، أو يخشى الخيانة من نفسه أو تشغله عما هو أهم منها فالبعد عنها أسلم. وتصح الوكالة بكل

²⁷² رد المختار، 417/4، مغني المحتاج، 217/2 .

²⁷³ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج5/ص4059 .

²⁷⁴ (الكهف: 19).

²⁷⁵ (توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ)، ج4ص465 .

²⁷⁶ (المغني، بن قدامي، ج5/ص85

²⁷⁷ (توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ)، ج4ص557 .

قول يدل على الإذن بالتصرف بلا خلاف، ويصح قبولها على الفور والتراخي بكل قول، أو فعل، دالٌّ على القبول من الوكيل، بلا نزاع²⁷⁸.

رابعاً: الفوائد والأحكام المستفادة من الحديث²⁷⁹:

- 1- فيه دليل على صحة الوكالة، وهو أمرٌ مجمع عليه بين العلماء.
- 2- فيه جواز التوكيل في قبض الزكاة، ودفعها إلى مستحقيها.
- 3- فيه جواز العلم بالأمانة، وقبول قول المرسل، إذا عرف المرسل إليه صدقه.
- 4- وفيه جواز العلم بالقرينة في مال الغير إذا غلب على الظن صدقه.
- 5- فيه دليل على استحباب اتخاذ أمانة بين الوكيل وموكله، لا يطلع عليها غيرهما، ليعتمد الوكيل عليها في تنفيذ أوامر موكله، ذلك أنّ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال لجابر: "فإن طلب منك آية فضّع يدك على ترقوته"
وما "الشفرة" في الأعراف السياسية الدولية، وكلمة السر عند الكشافة والجوالة إلاّ من هذا القبيل.

6- فيه إعطاء ابن السبيل من الزكاة، وهو أحد الأقسام الثمانية ممن يستحق الزكاة.

الموضوع السادس : باب المساقاة والمزارعة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ²⁸⁰.
أولاً : شرح مفردات الحديث²⁸¹:

شطر ما يخرج منها: الشطر، يطلق على معان، منها النصف، وهو المراد هنا.

من ثمر: بالثاء المثلثة، عام لثمر النخل والكرم وغيرها.

والمساقاة: لغة مأخوذة من أهم أعمالها، وهو السقي²⁸².

²⁷⁸ المغني ، بن قدامى ، ج 5 ص 85 ، وما بعدها

²⁷⁹ المرجع نفسه ، ج 4 ص 562.

²⁸⁰ مواهب الجليل ، الخطاب ، 372/5 .

²⁸¹ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، آل بسام ، ج 2 ص 525

²⁸² لسان العرب ، ابن منظور ، ج 24 / ص 2042 .

وهي شرعاً: دفع شجر لمن يسقيه ويعمل عليه، بجزء معلوم من ثمره²⁸³ أما المزارعة فهي : " دفع أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها²⁸⁴ ثانياً : : المعنى الإجمالي للحديث²⁸⁵ :

بلدة " خير " بلدة زراعية، كان يسكنها طائفة من اليهود. فلما فتحها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة، وقسم أراضيها ومزارعها بين الغانمين، وكانوا مشتغلين عن الحراثة والزراعة بالجهاد في سبيل الله والدعوة إلى الله تعالى، وكان يهود " خير " أبصر منهم بأمر الفلاحة أيضاً، لطول معاناتهم وخبرتهم فيها، لهذا أقر النبي صلى الله عليه وسلم أهلها السابقين على زراعة الأرض وسقي الشجر، ويكون لهم النصف، مما يخرج من ثمرها وزرعها، مقابل عملهم ونفقتهم، وللمسلمين النصف الآخر، لكونهم أصحاب الأصل. فما زالت هذه المعاملة سائرة بينهم زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر الصديق، حتى جاء عمر بن الخطاب وأجلاهم عن بلدة خير.

ثالثاً: الأحكام والفوائد المستفادة من الحديث²⁸⁶:

- 1- جواز المزارعة والمساقاة، بجزء مما يخرج من الزرع: الثمر.
- 2- ظاهر الحديث، أنه لا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض، وهو الصحيح، خلافاً للمشهور من مذهبنا في اشتراطه.
- 3- أنه إذا علم نصيب العامل، أغنى عن ذكر نصيب صاحب الأرض أو الشجر، لأنه بينهما.
- 4- جواز الجمع بين المساقاة والمزارعة في بستان واحد، بأن يساقيه على الشجر، بجزء معلوم وزراعة الأرض بجزء معلوم.
- 5- جواز معاملة الكفار بالفلاحة، والتجارة، والمقاولات على البناء والصنائع، ونحو ذلك من أنواع المعاملات

²⁸³ (المزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية، مناع مرار خليفة، ص381، عقود الأرض كما تجريها المصارف الإسلامية، عبد القادر مزواغ، رشيد درويس، ص34.

²⁸⁴ (المرجع نفسه

²⁸⁵ (المزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية، مناع مرار خليفة، ص381، عقود الأرض كما تجريها المصارف الإسلامية، عبد القادر مزواغ، رشيد درويس، ص34.

²⁸⁶ (تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، آل بسام، ج2/ص525

الموضوع السابع : باب الوصية

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي - عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ اشْتَدَّ بِي . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: " لَا " قُلْتُ: فَالْشَطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " لَا " قُلْتُ: فَالْثُلْثُ؟ قَالَ: " الْثُلْثُ " وَالثُلْثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ " .

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْلَفْ بَعْدَ أَصْحَابِي؟

قَالَ: " إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ " يَرِثِي لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ²⁸⁷ .

أولاً : شرح مفردات الحديث²⁸⁸ :

- حجة الوداع :العام العاشر للهجرة ، وسميت بذلك لأن النبي ودع الناس فيها .
- الشطر: يجوز جره بالعطف على " ثلثي " وبين الزمخشري أنه يجوز نصبه على تقدير فعل محذوف هو عامل نصبه أي " أعين " ويطلق على معان، منها النصف وهو المراد هنا.

- كثير : بالثاء المثلثة في أكثر روايات الحديث وهو المحفوظ.
- أن تذر: تترك .بفتح الهمزة على التعليل، وبكسرهما على الشرطية. قال النووي: هما صحيحان، ورد بعضهم الكسر لعدم صلاحية " خير " جواباً، إذ لا فاء فيها. وابن مالك يرى أن " خير " هي الجواب، والفاء مقدره. والمعنى فهو خير .

²⁸⁷ أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (1006/3)، رقم: (2591)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (1250/3)، رقم: (1628).

²⁸⁸ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، آل البسام ، ج2ص33، إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام، سليمان بن محمد اللهيبيد ، ج2ص8

- **عالة:** جمع " عائل " و " العالة " الفقراء من " عال يعيل " إذا افتقر. " والعيلة " الفقير.
- **يتكفون الناس:** مأخوذ من الكف " اليد " أي يسألون الناس بأكفهم.
- **سعد ابن خولة:** نسب إلى أمه وهو قريشي عامري من جماعة أبي عبيدة ابن الجراح. وقيل: فارسي من اليمن حالف بني عامر. بدري من فضلاء الصحابة توفي بمكة في حجة الوداع، كانت تحته سبيعة بنت الحارث، فتوفي عنها وهي حامل. وقد رثى له النبي صلى الله عليه وسلم لأنه توفي في البلد التي هاجر منها، فدعا صلى الله عليه وسلم لأصحابه أن يتم لهم هجرتهم.
- **ذو مال :** أي عندي مال كثير .
- **لا يرثني إلا ابنة لي :** أي ليس لي وارث إلا هذه البنت .
- **أفتصدق بثلثي مالي :** أي اثنين من ثلاثة بمعنى الوصية وهي : عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده بلزم بموته ، أو نيابة عنه بعد موته ، أو هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع²⁸⁹ .
- **أخلف بعد أصحابي:** أي أترك في مكة بعد انصرافهم عنها .
- **لعلك أن تخلف :** تخلف هنا غير تخلف الأولى ، فالمراد هنا : لعلك أن تخلف : أي يطيل عمرك ، وهذا الذي وقع ، فإن سعداً عمر زمنناً طويلاً ، حتى ذكر العلماء أنه خلف سبعة عشر ذكراً واثنين عشرة بنتاً .
- **نامض:** أتم .
- **البائس :** من اشتدت حاجته واشتد حزنه .
- **سعد بن خولة :** من المهاجرين السابقين ، شهد بدرأ ، يقول النبي (هذا الكلام توجع وحزن له لكونه مات بمكة ، وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها لله مع حبهم لها .

ثانيا : المعنى الإجمالي للحديث²⁹⁰:

²⁸⁹ (الوصايا و التنزيل في الفقه الإسلامي " محمد الناويل، ص 14، الطبعة الأولى 2004

²⁹⁰ (تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، ج 2 / ص 34 .

- مرض سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في حجة الوداع مرضاً شديداً خاف من شدته الموت، فعاده النبي صلى الله عليه وسلم كعادته في تفقد أصحابه ومواساته إياهم، فذكر سعد للنبي صلى الله عليه وسلم من الدواعي، ما يعتقد أنها تسوغ له التصديق بالكثير من ماله.
- يقول: جاءني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ وابنته هذه قيل: اسمها عائشة، وقيل: أم الحكم الكبرى، وقد شرحت صدر هذا الحديث، ووقفنا عند هذا الموضوع.
- قوله: لا يرثني إلا ابنة لي، هذا في ذلك الوقت، وإلا فمن المعلوم أن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- جاءه أبناء ذكور بعد هذه البنت، يعني: بعد هذا المرض.
- يقول: ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ لما عاده النبي -صلى الله عليه وسلم- نظر إلى ما يعنيه في أمر الآخرة، وما يقربه إلى الله -عز وجل-، فسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن هذه الصدقة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ يعني: يُبقي الثلث، فقال: لا، يقول: قلت: فالشطر -يعني النصف- يا رسول الله؟، فقال: لا، قلت: فالثلث يا رسول الله؟، قال: " الثلث، والثلث كثير أو كبير".
- ثم علل النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك بقوله: " إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة -يعني فقراء- يتكففون الناس"²⁹¹. فهذه الجملة من الحديث تدل على أن الإنسان في حال النفقة في سبيل الله -عز وجل-، هل يستكثر شيئاً في النفقة في سبيل الله؟، هل يقال: إن شيئاً من النفقة كثير، أو إنه إسراف وتبذير، أو نحو ذلك؟، أو أن ذلك كله يكون عملاً فاضلاً زاكياً.
- أراد سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- في مرضه هذا الذي خشي منه الموت، أن يتصدق بالثلثين، فمنعه النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: النصف، فمنعه، فقال: الثلث، فقال: ((الثلث، والثلث كثير))، وهذا يدل على أن الوصية غايتها الثلث، وما

زاد على الثلث في الوصايا فإنها تلغى أي الزيادة، بل لا يجوز تنفيذها، بل ليس ذلك من الخلف في الوصية.

- قوله-صلى الله عليه وسلم-: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"، هذا يدل على أن القيام على شئون العيال، فيبدأ الإنسان أولاً بمن يعول، ثم بقربته من المحتاجين، ثم بعد ذلك بعامة الناس.

- قوله-صلى الله عليه وسلم-: "وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرتَ عليها، حتى ما تجعل في فيّ امرأتك"، هذه الجملة من الحديث دلت على أن النفقة التي يتبغى بها وجه الله يؤجر عليها، حتى ولو كانت نفقة واجبة، ولو كانت في أمر مباح، أو لو كانت في أمر يستمتع به، فإن الرجل عادة يضع اللقمة في فيّ امرأته في حال المداعبة، والمباشطة، وما إلى ذلك، وإلا فهي تستطيع أن تحمل اللقمة وأن تضعها في فمها، إنما يفعله مؤانسة لها، ومباشطة لها، وربما تلذذ بذلك، فالمقصود أن الإنسان يؤجر عليها، وهذا الحديث قيده النبي-صلى الله عليه وسلم- بابتغاء وجه الله-عز وجل.

ثالثاً : فقه الحديث :

المسألة الأولى : مقدار الوصية ²⁹²:

الوصية لا تجوز أن تزيد عن الثلث، و ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: (لو غرض الناس عن الثلث لكان خيراً)، وكان يقول: (أحب إليّ أن يكون الربع)، والربع فيه الخير.

المسألة الثانية : حكم الوصية بأكثر من الثلث ²⁹³:

الوصية بأكثر من الثلث إذا كان للموصي وارث:

اختلف الفقهاء حول جواز الوصية بأكثر من الثلث إذا كان للموصي وارث على قولين:

القول الأول: أن الوصية إذا زادت عن الثلث فلا تعتبر جائزة ، إلا إذا أجازها الورثة، فإن أجازوها جميعاً جازت ، وإن ردها بطلت في القدر الزائد ، وإن أجازها البعض نفذت في

²⁹² شرح بلوغ المرام، عطية بن محمد سالم، ج 8/ص 230 .

²⁹³ المرجع نفسه

حصه المحيز وبطلت في حق من لم يجز، وحثهم على صحة الوصية فيما زاد عن الثلث أن الورثة إذا قبلوا بالزيادة فذلك حقهم فلم أن يمنحوا الزيادة لمن شأؤوا²⁹⁴.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الظاهرية فاعتبروا الوصية باطلة سواء أجاز الورثة الزائد عن الثلث أم لا، وسندهم هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص في قوله: "الثلث والثلث كثير" وبالتالي فكل ما زاد عن الثلث في رأيهم يعد باطلا ولا يجوز بأي طريق من طرق الإجازة، وذلك لرفضه صلى الله عليه وسلم بكل المال وبنصفه²⁹⁵. خلاصة القول أن الوصية يجب أن ينحصر مقدرها في الثلث، فإذا زادت عن الثلث فلا بد من إجازة باقي الورثة حتى لا يضار أحد بالوصية.

2- الوصية بأكثر من الثلث إذا لم يكن للموصي وارث:

اختلف الفقهاء حول الوصية بما زاد عن الثلث في حالة لم يكن للموصي وارث فانقسموا إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول: وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة ويرى هذا الاتجاه أن الوصية إذا زادت عن الثلث ولم يكن للموصي ورثة تعتبر جائزة ، واشتروطوا عدم وجود دين على الموصي، وبناء على هذا فإن الموصي حتى ولو أوصى بجميع ماله ، فإن الوصية تعتبر صحيحة ما لم يكن له ورثة ولم يكن عليه دين.²⁹⁶ ويرتكز هذا الاتجاه في قوله على أن ما ورد عن سعد بن أبي وقاص أن انبي صلى الله عليه وسلم قال: " إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس " حيث يرى أن المنع من الزيادة في الثلث هو لتعلقه بحقوق الورثة. أما من لا وارث له فتجوز وصيته بجميع ماله.²⁹⁷

الاتجاه الثاني : وهو رأي جمهور الشافعية والمالكية ، ويقولون أن الموصي إذا أوصى بأكثر من الثلث فإن الوصية تكون باطلة وجوازها متوقف على إجازة الورثة والورثة هنا هم بيت مال المسلمين ، ودليل هذا الاتجاه هو ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن الرسول

²⁹⁴ الفائض في علم الفرائض على مذهب الأئمة الأربعة"، عثمان الطاهر جلوص ، ص53 الطبعة الأولى 1999 .

²⁹⁵ عثمان الطاهر جلوص: المرجع السابق، الصفحة 56.

²⁹⁶ أحكام الوصية في الفقه الإسلامي " محمد علي محمود يحي: ، ص129 ، رسالة لنيل الماجستير في الفقه و التشريع ، جامعة النجاح

الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، فلسطين 2010

²⁹⁷ أحكام الوصية في الفقه الإسلامي محمد علي محمود يحي: مرجع سابق، ص129.

صلى الله عليه وسلم قال: **إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم**" ²⁹⁸.

والراجح في هذه المسألة الجمع بين القولين: فينظر إلى بيت مال المسلمين فإن كان من العدل أن تصرف هذه الأموال للفقراء والمساكين فإن الوصية بما زاد عن الثلث لمن لا وارث له تكون باطلة وتكون الزيادة لبيت مال المسلمين، وأما إن غير ذلك فالوصية صحيحة ويكون للموصى له جميع ما في الوصية ²⁹⁹.

المسألة الثالثة: أيهما أفضل للموصي أن يوصي بالثلث أم الأفضل أن يوصي بأقل من الثلث؟

الأفضل في حق الموصي أن يوصي بأقل من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم-((الثلث والثلث كثير)) وقول ابن عباس-رضي الله عنهما-: (لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع لأن الرسول-صلى الله عليه وسلم-قال: ((الثلث والثلث كثير)) وأوصى الصديق-رضي الله عنه-بالخمس فإذا أوصى الإنسان بالربع أو بالخمسة كان أفضل من الثلث ولا سيما إذا كان المال كثيراً وإن أوصى بالثلث فلا حرج ³⁰⁰.

رابعاً: الفوائد والأحكام المستفادة: ³⁰¹

- 1- هذا الحديث ذكره المؤلف ليبين مقدار ما يوصي به .
- 2- تحريم الوصية بأكثر من الثلث ، لقوله (: (الثلث والثلث كثير) .
- 3- أن الميت إذا خلّف مالا للورثة ، فإن ذلك خير له .
- 4- مشروعية عيادة المريض ، والصحيح أنها فرض كفاية ، لقوله (: (عودوا المريض) .

وفي عيادة المريض فوائد :

- منها : يؤدي حق أخيه المسلم - أنه لا يزال في خرفة الجنة - أن في ذلك تذكيراً للعائد بنعمة الله عليه في الصحة - أن فيها جلباً للمحبة والمودة .
- 5- حسن خلق النبي.

²⁹⁸ الفرائض في علم الفرائض على مذهب الأئمة الأربعة" ، عثمان الطاهر جلوس: المرجع السابق، الصفحة 57

²⁹⁹ المرجع نفسه .

³⁰⁰ فتاوى إسلامية ، محمد عبدالعزيز ابن باز، 35/3 ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، 308/31-309

³⁰¹ إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام، سليمان بن محمد اللهيبيد ، ج 2 /ص 9

- 6- الإنفاق على العيال فيه أجر إذا قصد به وجه الله .
- 7- ينبغي مشاورة أهل العلم ، لأن سعد استشار النبي .
- 8- أن الأفضل أن تكون الوصية أقل من الثلث .
- 9- فضل الإخلاص واستحضار نية التقرب إلى الله .
- 10- أن الإنسان إذا كان ماله قليلاً ، فإنه لا يستحب له أن يوصي .
- 11- جواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بذلك شيء من التبرم .
- 12- الحث على صلة الأرحام ، والإحسان إلى الأقارب .
- 13- أن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد .
- 14- أن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين .
- 15 - ترتيب الوصية بعد مؤن التجهيز والديون , فالحقوق المتعلقة بالتركة بعد موت الإنسان :

أولاً : مؤن التجهيز ، ككفن وأجرة حفار .

ثانياً : الحقوق المتعلقة بعين التركة ، كدين برهن .

ثالثاً : الديون المعلقة .

رابعاً : الوصية .

خامساً : الإرث .

مثال : مات ميت وترك [200] دينار جزائري ، وعليه : مؤن التجهيز 100 ، دين برهن

50 ، ودين بغير رهن 50

تسقط الوصية والإرث .

الموضوع الثامن : باب الاعتدال في الإنفاق

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُنْ وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ وَتَصَدَّقْ، مِنْ غَيْرِ سَرْفٍ وَلَا مَحِيلَةٍ" (302)

أولاً: شرح مفردات الحديث :

³⁰² أخرجه النسائي في سننه ، ج5/ص79 ، وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً ، انظر فتح الباري ، ابن حجر ، ج10/ص222 ، وانظر تفصيل تخريجه في بحجة قلوب الأبراروقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ص234 .

- سَرَفٍ : مجاوزة الحدّ في كل ما يأتيه الإنسان من الأفعال والإسراف تجاوز الحد في الإنفاق³⁰³ . ، أمّا اصطلاحاً فالإسراف هو مجاوزة الحدّ المعتدل من كل من: الأموال، والأفعال، والأقوال، وغيرها ممّا يرغب الإنسان فيه، ويحبّ، فيصرف زيادة على ما ينبغي فيما لا ينبغي، فيتجاوز بذلك في الكمية³⁰⁴ .
- مَخِيلَةٌ : من معاني المخيلة في اللغة الكبر والظن والعجب والزهو ، والمخيلة تكسب النفس بالعجب³⁰⁵ .

ثانياً: المعنى الإجمالي للحديث :

لقد أرشد رسول الله صل الله عليه في هذا الحديث إلى مجالات استعمالات وكيفية إنفاقه وذلك بالأكل والشرب واللباس والأمور المحتاج إليها ، ويبدأ المنفق في الإنفاق على نفسه ثم أهله من زوجة و أولاد ووالدين وغيرهم كالصدقة على المحتاج من الأقارب والجيران ونحوهم ، من غير تقتير ولا تبذير ، والإنفاق بهذا الشكل قيده وعلقه النبي صل الله عليه وسلم بعدم الإسراف وقصد الخيلاء ، فهذا الحديث يؤصل لطريقة تحصيل العيش الكريم و ترشيد الاستهلاك وضبط الإنفاق ،وقد ذكر فيه النبي صل الله عليه وسلم أساسيات الإنفاق من الأمور الضرورية للمعاش والتي لا يستطيع الإنسان الاستغناء عنها لنفسه ولغيره وهي الأكل والشرب واللباس والصدقة ، وقيدها بالإسراف وعدم الكبر³⁰⁶ .

ثالثاً : فقه الحديث :

من الكلمات الجامعة التي توضح فقه هذا الحديث ما ذكره الفقيه الموفق البغدادي حيث يقول في معرض ذكره للأبعاد الفقهية والمقاصدية لهذا الحديث: " هَذَا الْحَدِيثُ جَامِعٌ لِفَضَائِلِ تَدْبِيرِ الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ، وَفِيهِ تَدْبِيرُ مَصَالِحِ النَّفْسِ وَالْجَسَدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ

³⁰³ (المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، ج 3 ، ص 26 ، القاهرة .

³⁰⁴ (تفسير غريب القرآن ، 2/ 177

³⁰⁵ (موسوعة الفقه الكويتية ، ج 2 / ص 318 ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، الكويت.

³⁰⁶ (من هدايات السنة النبوية ، حديث ضبط الإنفاق ، إبراهيم بن محمد الحقييل ، ص 2 ، مقال منشور بمجلة البيان الإلكترونية على

النت بتاريخ : 02 مارس 2021 .

السَّرَفَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَضُرُّ بِالْحَسَدِ، وَيَضُرُّ بِالْمَعِيشَةِ؛ فَيُؤَدِّي إِلَى الْإِتْلَافِ، وَيَضُرُّ بِالنَّفْسِ إِذْ كَانَتْ تَابِعَةً لِلْحَسَدِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ، وَالْمَخِيلَةُ تَضُرُّ بِالنَّفْسِ حَيْثُ تُكْسِبُهَا الْعُجْبَ، وَتَضُرُّ بِالْآخِرَةِ حَيْثُ تُكْسِبُ الْإِثْمَ، وَبِالدُّنْيَا حَيْثُ تُكْسِبُ الْمُقْتَمَ مِنَ النَّاسِ" (307). وتفصيل أحكام هذا الحديث كالاتي :

أولاً : تحريم الإسراف والتبذير في الإنفاق:

تحرم السنة النبوية من خلال هذا الحديث الإسراف والتبذير، والمقصود بهما ما يجاوز حد الاعتدال والوسط في الإنفاق والسلوك، وأصل ذلك من القرآن الكريم قول الحق تبارك وتعالى: "كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" 308 . ويقول الله تبارك وتعالى في بيان صفات عباد الرحمن الذين يلتزمون بشرعه : "وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَمِمَّا يُنْفِقُونَ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا" (309) , ويقول الله عز وجل: "وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا" (310) .
ومن مظاهر الإسراف في واقعنا المعاصر (311):

– الإسراف والتبذير في المأكل والمشرب ومنه:

– الإسراف والتبذير في الولائم التي يُعدها الناس لأقاربهم وأصحابهم، بل ويتنافسون في ذلك.

– الإسراف والتبذير في المأكل والمشرب، حتى أن الفرد عند الأكل يضع أمامه من المأكولات والمشروبات ما يكفيه أياماً كثيرة، كما أن نسبة كبيرة مما يوضع على الموائد يلقي في سلة المهملات في الوقت الذي نجد فيه الكثير من المسلمين لا يجدون لقيمات يقمن بها أصلابهم.

– الإسراف في ملء البطون موقنين أن المأكل والمشرب غاية، وليس وسيلة لإعانة الإنسان على عبادة الله عزوجل.

307 المرجع نفسه

308 سورة الأنعام , الآية 141 .

(309) الفرقان الآية 67

(310) الإسراء الآية 29

(311) الإنفاق , ضوابط شرعية , حسين شحاتة , مقال منشور على موقع إسلام أون لاين بتاريخ : 21 ماي 1999 .

ثانياً : تحريم الترف والخيلاء في الإنفاق:

السنة النبوية وخاصة في هذا الحديث حافلة بالأحاديث التي تحذر الناس من حياة الترف وإنفاق المال في الملذات والشهوات المحرمة، ومن مظاهرها في واقعنا المعاصر : نذكر المبالغة في الأسفار والتباهي بكثرة النفقات في الأعراس وحفلات التخرج وغيرها , وأصبح الترف والمظهر هو الأساس حتى اعتاده الناس وظنوا أنه العرف والمعتاد، فهناك الكثير من شركات القطاع العام والخاص تنفق الأموال الكثيرة في المظاهر الكذابة، وربما تكون هذه الشركات خاسرة وعليها ديون , كما أن الكثير من الحكومات تنفق آلاف الملايين في مظاهر الاستقبال والحفلات واستئجار من يصفقون ويهتفون، وهي تمن تحت ثقل الديون؛ ولذلك يجب على المسلم سواء كان حاكمًا أم محكومًا أن يبعد عن كل سبل الترف حتى لا يكون ذلك إحباطًا لعمله وخسرانًا له في الدنيا والآخرة³¹² .

رابعاً : الأحكام الفقهية والفوائد المستفادة⁽³¹³⁾:

- 1- وجوب اتباع المنهج الوسطي في إنفاق المال .
- 2- تحريم البخل والإسراف .
- 3- النهي عن تبذير المال ووجوب المحافظة عليه واتباع منهج فقه الموازنات في ذلك .
- 4 - وجوب الالتزام بضوابط إنفاق المال ومنها تجنب الإسراف والكبر .
- 5 - يعتبر التبذير من كبائر الذنوب والتي تتطلب التوبة والاستغفار .
- 6 - يقود التبذير الإنسان إلى مسالك الشياطين.
- 7 - تحريم التبذير وهو الإنفاق في معصية الله والمخالف لشرعه .

³¹² الإنفاق , ضوابط شرعية , حسين شحاتة , مقال منشور على موقع إسلام أون لاين بتاريخ : 21 ماي 1999 .

³¹³) أيسر التفاسير , 3\189 .

الموضوع التاسع : باب الحقوق المتعلقة بالمال غير الزكاة :

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ التِّي فِي الْبَقْرَةِ: "لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ"³¹⁴ , الْآيَةَ³¹⁵ .

أولاً : شرح مفردات الحديث :

- قوله : "إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ" : كَفِكَأِكِ أَسِيرٍ وَإِطْعَامِ مُضْطَرِّ وَإِنْقَاذِ مُحْتَرَمٍ فَهَذِهِ حُقُوقٌ وَاجِبَةٌ غَيْرُهَا لَكِنَّ وَجُوبَهَا عَارِضٌ فَلَا تَدَاوَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَبْرِ لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ , قَالَهُ الْمُنَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ , وَقَالَ الْقَارِيءُ فِي الْمِرْقَاةِ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ لَا يَحْرِمَ السَّائِلَ وَالْمُسْتَقْرِضَ وَأَنْ لَا يَمْنَعُ مَتَاعَ بَيْتِهِ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ كَالْفِدْرِ وَالْقُصْعَةِ وَغَيْرِهِمَا وَلَا يَمْنَعُ أَحَدَ الْمَاءِ وَالْمِلْحِ وَالنَّارِ كَذَا ذَكَرَهُ الطَّيْبِيُّ وَغَيْرُهُ " ³¹⁶ .
- قوله : ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ التِّي فِي الْبَقْرَةِ: "لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ" (البقرة: 177) الْآيَةَ : أَي قَرَأَهَا اعْتِضَادًا وَاسْتِشْهَادًا وَالْآيَةُ بِتَمَامِهَا هَكَذَا لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَبَنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ قَالَ الطَّيْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجْهَ الْإِسْتِشْهَادِ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ إِيْتَاءَ الْمَالِ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ ثُمَّ قَفَّاهُ بِإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ قِيلَ الْحَقُّ حَقَّانِ حَقٌّ يُوجِبُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ وَحَقٌّ يُلْتَزِمُهُ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ الزَّكَاةَ الْمُؤَقَّاةَ مِنَ الشُّحِّ الْمَجْبُولِ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ " ³¹⁷

ثانياً : المعنى الإجمالي للحديث :

إن هذا الحديث يؤصل لمشروعية الحقوق المتعلقة بالمال غير الزكاة , ويجب عن الإشكالية الآتية : هل في المال حق سوى الزكاة ؟ الجواب على حد تعبير أحد الفقهاء المعاصرين :

أن بعض الأغنياء الصالحين يظن أنه إذا أخرج زكاة أمواله فقد برئت ذمته من كل حق مالي،

³¹⁴ البقرة: الآية 177.

³¹⁵ أخرجه الإمام الترمذي في سننه , باب ما جاء أن في المال لحقاً سوى الزكاة , برقم : 659 , ج 3 ص 39 .

³¹⁶ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي , أبو العلاء محمد عبد الرحمن المباركفوري , ج 3 , ص 262 , دار الكتب العلمية - بيروت

³¹⁷ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي , أبو العلاء محمد عبد الرحمن المباركفوري , ج 3 , ص 263 , مرجع سابق .

ولم يُعدَّ مطالبًا بإخراج الصدقات، ولا التعاون على البر والتقوى، وهذا خطأ، ففي المال حق سوى الزكاة كما جاء في هذا الحديث، ومصدقاً لما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه³¹⁸ بسند صحيح، عن إبراهيم النَّخعي قال: كانوا يرون في أموالهم حقاً سوى الزكاة، وروى أيضاً، بإسناد صحيح، عن مجاهد: "فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ"³¹⁹ قال: سوى الزكاة، وروى أيضاً، بإسناد صحيح، عن قزعة قال: قلت لابن عمر: إن لي مالاً، فما تأمرني إلى من أدفع زكاته؟ قال: ادفعها إلى وليِّ القوم، يعني الأمراء، ولكن في مالك حقٌّ سوى ذلك يا قزعة، وعن مزاحم بن زفر قال: كنت جالساً عند عطاء، فأناه أعرابي فسأله: إن لي إبلاً، فهل عليَّ فيها حق بعد الصدقة؟ قال: نعم، وروى أيضاً عن عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: في المال حق سوى الزكاة. ويدلُّ على أن في المال حقاً سوى الزكاة ما ذكر من آيات كثيرة فيها الحث على الصدقة، والأمر بها، والثناء على من يتصدق بأمواله سرّاً وجهراً، وليلاً ونهاراً، وفي كثيرٍ من الأحاديث الصحيحة ما يدل على أن في المال حقاً سوى الزكاة³²⁰.

وبعد أن ذكر النبي صل الله عليه وسلم أن في المال حقاً سوى الزكاة تلا قوله تعالى: "لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ" (البقرة: 177) الآية، ليؤكد بأن هناك حقوق أخرى في المال غير الزكاة وهي من تمام البر وكماله، ويبين الله عزوجل في هذه الآيات حقيقة البر، فهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: برٌّ في العقيدة، وبر في العمل، وبر في الخلق.

فالأول يتمثل في الإيمان بالله في ربوبيته ووجدانيته؛ والإيمان باليوم الآخر، وقد عبر الله عنه بالكتاب إشارة إلى وحدة الدين عنده عز وجل. هذه الأمور الخمسة هي البر في العقيدة: الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين⁽³²¹⁾.

³¹⁸ (المصنف من الآثار، ابن أبي شيبه، ج 2، ص 411).

³¹⁹ (المعارج، الآية 24).

³²⁰ (هل في المال حق سوى الزكاة؟، محمد بن علي بن جميل المطري، ص 1، مقال منشور على النت بتاريخ: 29 مارس 2015،

على الرابط <https://www.alukah.net/sharia/0/84394>

⁽³²¹⁾ (تفسير غريب القرآن، 2\177).

أما البر في العمل فيتعلق ببذل النفس والمال ابتغاء مرضاة الله ، وإدخال السرور على خلق الله . والعمل هو مَدَدُ العقيدة وفي نفس الوقت ثمرتها ، يحفظها وينمّيها ، ويدل عليها . وقد ذكرت الآية بذل النفس في أعظم مظهر له ، ذلك هو إقامة الصلاة . فالصلاة هي عماد الدين ، والفارق بين المؤمن وغيره . إنها مناجاة العبد لربه ، والناهية عن الفحشاء والمنكر ، والعاصمة من الهلع والجزع . هذه هي الصلاة إذا أقامها المرء على حقيقتها ، فوقف بين يدي ربه وقد خلع نفسه من كل شيء في دنياه ، وسلّم لله أموره ونسي ما عداه . بذلك يكون قد بذل نفسه لله ، ووضعها بين يديه ، فجاءت صلاته عهداً حقيقياً بينه وبين ربه (322).

ثم بين الله تعالى في الآية بذل المال في صورتين ، أحدهما قوله تعالى : "وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ " والثانية قوله تعالى : "الزَّكَاةَ " ويجب أن يفهم هنا بمقتضى هذا الوضع القرآني الكريم إن الزكاة المفروضة شيء ، وان إيتاء المال لهؤلاء الأصناف المذكورة شيء آخر لا يندرج في الزكاة ولا تغني عنه الزكاة (323).

والبر في الخلق هو المبدأ الثالث في هذه الآية العظيمة: وهو يشمل مبدأ القيام بالواجب ، وقد جاء التعبير عنه قوله تعالى : { وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا } ، ومبدأ مقاومة الطوارئ والتغلب على عقبات الحياة كما جاء في قوله تعالى : { وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ } والعهد لفظٌ شامل يجمع ألواناً من ارتباطات والتزامات لا غنى للناس عنها ، ولا استقامة للحياة بدونها³²⁴.

ثالثاً : الفوائد والأحكام المستفادة :³²⁵

1- زكاة المال فريضة من الله سبحانه وتعالى .

(322) تفسير غريب القرآن، 2\177

(323) المرجع نفسه.

(324) المرجع نفسه.

(325) أيسر التفاسير ، 1\154، مرجع سابق ، الإعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم في ضوء المعاملات المالية ، ص9 ، هل في المال حق سوى الزكاة ؟ ، محمد بن علي بن جميل المطري ، ص1 ، مقال منشور على النت بتاريخ : 29 مارس 2015 ، مرجع سابق .

- 2- - وجوب إخراج الحقوق المتعلقة بالمال غير الزكاة ودفعها لمستحقيها .
- 3- جمع المال ينبغي أن يكون من أجل التقرب من الله بإخراج الزكاة، والتصدق من الأرباح.
- 4- من فوائد الزكاة والصدقات وأخبار المحسنين ما يحمل الغني الموفق على المسارعة في الخيرات، والمبادرة بإنفاق الأموال في مرضات الله، وهذا إحساناً منه لنفسه قبل أن يكون إحساناً لغيره، والموفق من وفقه الله .
- 5- أداء الصدقات التطوعية (غير زكاة المال وزكاة الفطر) من المندوبات .
- 6- تعتبر الزكوات والصدقات التطوعية عبادة مالية .
- 7 - بيان حقيقة البر، وهو أنواع ثلاثة جامعة لكل خير : برٌّ في العقيدة ، وبر في العمل ، وبر في الخلق ، فالذين يجمعون هذه العقائد والأعمال الخيرة هم الذين صدقوا في إيمانهم .
- 8 - وجوب شكر الله على نعمة المال ومقتضى شكره يكون بالحث على الصدقة والجود والسخاء .

قائمة المصادر والمراجع :

- التعريفات ، الشريف الجرجاني،، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، ط1، 1403هـ-1983م, دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان.
- إحكام الأحكام, ابن دقيق العيد , دار الفكر، بيروت.
- أحكام القرآن , محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) , الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م , دار الكتب العلمية، - لبنان .
- أحكام القرآن , أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) , تحقيق محمد صادق قمحاوي , طبعة : 1405 هـ , دار إحياء التراث العربي - بيروت , لبنان .
- أحكام القرآن للشافعي , أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : 458هـ) , كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق, قدم له : محمد زاهد الكوثري , طبعة : الثانية ، 1414 هـ - 1994 م , مكتبة الخانجي - القاهرة .
- أحكام المعاملات الشرعيّة، علي الخفيف، 1429هـ/ 2008م , دار الفكر العربي، القاهرة.
- أحكام الوصية في الفقه الإسلامي " محمد علي محمود يحيي , رسالة لنيل الماجستير في الفقه و التشريع ، 2010م , جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، فلسطين.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين , أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدميّاطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ) , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- الإعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم في ضوء آيات المعاملات , حسين حسين شحاتة , بحث منشور على النت في موقع التمويل الاقتصادي بتاريخ : 19 أبريل 2011م على الرابط : <https://iefpedia.com/arab/?p=26326>

- إعلام الموقعين عن رب العالمين , محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) , تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم , دار الكتب العلمية - بيروت .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، 5دار إحياء التراث العربي .
- الإنفاق , ضوابط شرعية , حسين شحاتة , مقال منشور على موقع إسلام أون لاين بتاريخ : 21 ماي 1999 .
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل, ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)
- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير , جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري, الطبعة: الخامسة، 1424هـ/2003م , مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية .
- إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام, سليمان بن محمد اللهيبيد , مطبعة رفحاء , السعودية .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد , أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) , دار الحديث - القاهرة .
- بدائع الصنائع، الكساني , ط2، 1406هـ - 1986م دار الكتب العلميّة.
- بدائع الفوائد , محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) , دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .
- البناية في شرح الهداية، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، المتوفى: 855هـ), الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م , دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- بهجة قلوب الأبراروقرة عيون الأختيار في شرح جوامع الأخبار , عبد الرحمن بن ناصر السعدي , موقع دار الإسلام.
- تاج العروس من جواهر القاموس , محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ) , دار الهداية .

- التاج والإكليل لمختصر خليل , محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان .
- التجارة في القرآن الكريم ,دراسة موضوعية عن الآيات التجارية , عبد المغني عبد العزيز عمر , المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي تركيا , بوقور إندونيسيا .
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» , محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ), سنة النشر: 1984 هـ ,الدار التونسية للنشر - تونس .
- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي , أبو العلاء محمد عبد الرحمن المباركفوري , دار الكتب العلمية - بيروت .
- التسعير , عائشة صدوق نجوم , جامعة ام القرى - كلية الشريعة - قسم الدراسات العليا الشرعية الفقه واصوله, طبعة 1986 .
- التسعير شروطه وحكمه , دراسة فقهية مقارنة , 2006 , كلية الشريعة , جامعة غزة .
- التسعير وأحكامه , دراسة فقهية مقارنة , أحمد عرفة , جامعة الأزهر , دط، دت .
- تفسير ابن الجوزي , أبو الفرج ابن الجوزي , ط2 . 1988 , دار الفكر , بيروت , لبنان .
- تفسير أبي السعود , إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ,أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ) , دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- التفسير الاقتصادي للقرآن الكريم , رفيق يونس المصري , دار القلم , دمشق .
- تفسير البغوي , أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 510هـ) , الطبعة : الرابعة، 1417 هـ - 1997 م ,دارطبية للنشر والتوزيع .
- التفسير الحديث , دروزة محمد عزت , الطبعة: 1383 هـ , دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .
- تفسير الطبري , محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) ,تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز

- البحوث والدراسات الإسلامية , الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- تفسير القرآن العظيم , أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي , الطبعة الثانية 1420 هـ - 1999 م , دار طيب للنشر والتوزيع .
- التفسير الكبير , أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) , الطبعة: الثالثة - 1420 هـ , دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج , وهبة الزحيلي , دار الفكر , بيروت لبنان .
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج , د . وهبة بن مصطفى الزحيلي , الطبعة : الثانية ، 1418 هـ , دار الفكر المعاصر - دمشق.
- التفسير الميسر , نخبة من أساتذة التفسير , الطبعة: الثانية، مزودة ومنقحة، 1430هـ - 2009 م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية .
- التفسير الواضح , الحجازي محمد محمود , الطبعة العاشرة , دار الجيل الجديد , بيروت .
- التفسير الوسيط للزحيلي , د وهبة بن مصطفى الزحيلي , دار الفكر - دمشق.
- تفسير آيات الأحكام , محمد علي السائس الأستاذ بالأزهر الشريف , ناجي سويدان , المكتبة العصرية للطباعة والنشر .
- تفسير غريب القرآن - الكواري , الطبعة: الأولى، 2008 , دار بن حزم .
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام , أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ) , الطبعة: الخامسة، 1423 هـ - 2003 م , مكتبة الأسد، مكة المكرمة .
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام , أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: 1423هـ) , الطبعة: العاشرة، 1426 هـ - 2006 م , مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة ,
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان , عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ) , تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق , مؤسسة الرسالة .

- الجامع لأحكام القرآن , القرطبي , دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
- جواهر الإكليل، صالح عبد السميع الأزهرى الآبي، دار الغرب الإسلامي .
- الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، أحمد حسن محمد عامر، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004م.
- حاشية العدوي على شرح كافية الطالب الرباني، العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، 1414هـ-1994م، دار الفكر، بيروت
- حجة القراءات، عبد الرحمن بن محمد بن زحلة أبو زرعة، الطبعة الخامسة : 1418هـ-1997م ، مؤسسة الرسالة .
- الحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض/عادل أحمد عبد الموجود، ، ط1، 1419هـ-1999م ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان .
- حقيقة العقد بين الفقه الإسلامي والقانون ، د. عباس حسني محمد ، بحث منشور على النت ، تاريخ الإضافة 12/7/2011 : ميلادي - 1432/8/10 هجري ، <http://www.alukah.net/sharia/0/33239>
- دور الوقف في التنمية، (عبد الرحمان بن سليمان المطرودي، دار المعرفة للنشر والتوزيع .
- الذخيرة ، القرافي ، دار الغرب الإسلامي .
- الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت .
- الربا والمعاملات المصرفية، المترك ، دارالنفائس ، الأردن .
- الرّبح في الفقه الإسلامي، د. شمسية بنت محمد إسماعيل، دار النفائس ، الأردن .
- رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) ، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م ، دار الفكر-بيروت .
- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ، محمد علي الصابوني، 1\154، مكتبة الغزالي
- دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني , شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (المتوفى: 1270هـ), تحقيق: علي عبد الباري عطية , دار الكتب العلمية - بيروت .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع , منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ) , دار المؤيد - مؤسسة الرسالة .
- زاد المسير في علم التفسير , جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)
- زاد المعاد في هدي خير العباد , محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) , الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ / 1994م , مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت .
- سبل السلام , محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (المتوفى: 1182هـ) , دار الحديث .
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- سنن الترمذي، الترمذي أبو عيسى، دار الفكر، بيروت، ط / 1414هـ-1994م.
- السنن الصغرى، البيهقي، تحقيق بهجة يوسف أحمد أبو الطيب، دار الجليل، بيروت، ط2 / 1415هـ-1995م.
- السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط / 1414هـ-1994م.
- سنن النسائي، النسائي أبو عبد الرحمن، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل , الزرقاني عبد الباقي , دار الفكر , بيروت .
- الشرح الصغير على أقرب المسالك، الدردير، أبي البركات، دار الغرب الإسلامي .
- شرح بلوغ المرام , عطية بن محمد سالم, دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ., <http://www.islamweb.net>

- شرح حدود بن عرفة ,الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية , ط 1 , 1933م , دار الغرب الإسلامي .
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، ، ط1، 1414هـ / 1993م ،عالم الكتب.
- صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ط / 1414هـ-1994م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار الفكر، بيروت، ط / 1413هـ-1995م.
- صيغ التمويل قصير الأجل، سليمان ناصر، دار إحياء التراث، غرداية، الجزائر .
- الضوابط الفقهيّة في عقود الغرر، نايف بن ناصر جعفري، ماجستير في الفقه المقارن، جامعة أم القرى، ط 1430هـ.
- الطبعة: الثالثة، 1400 هـ - 1980 م
- عدد الأجزاء:4
- عقود الأرض كما تجرّيها المصارف الإسلامية، عبد القادر مزواغ، رشيد درويس، 2014م، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة .
- عقود التأمين حقيقتها وحكمها، د/حمد الحماد، دار المعرفة، القاهرة، 1997م.
- العقود وعمليات البنوك التجارية، علي البارودي، ص 247، منشأة المعارف، مصر.
- غرائب التفسير وعجائب التأويل، محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرمانى، (المتوفى: نحو 505هـ)
- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الصّديق محمّد الأمين الضّير، من سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط2، 1416هـ / 1995م، جدة، السعودية.
- الغرر وتطبيقاته في المعاملات الماليّة المعاصرة، تريجان تريمجان، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلاميّة، جامعة سوراكرتا المحمديّة، 1437هـ / 2015م.
- الفائض في علم الفرائض على مذهب الأئمة الأربعة"، عثمان الطاهر جلوص، لطبعة الأولى 1999م .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري , أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
- الفروق (أنوار البروق في لأنواء الفروق), شهاب الدين القرافي، عالم الكتب, دط، دت
- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام , عبد القادر بن عزوز , 2004م , جامعة الجزائر .
- الفقه الإسلامي وأدلته , وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة , دار الفكر - سورية - دمشق .
- فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية , د . نصر سلمان , د. سعاد سطحي , ص 20 , المطبع العربية , غرداية الجزائر , ط 1-2003.
- فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك , أحمد إدريس عبده , دار الهدى , عين مليلة - الجزائر .
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط 8، 1426هـ , مؤسسة الرسالة لطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان .
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل , أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) , الطبعة: الثالثة - 1407 هـ , دار الكتاب العربي - بيروت.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل, أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) , الطبعة: الثالثة - 1407 هـ , دار الكتاب العربي - بيروت .
- لسان العرب , محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ), الطبعة: الثالثة - 1414 هـ , دار صادر - بيروت.
- المبدع في شرح المقنع، ابن المفلح، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ- 1997م , بيروت - لبنان.

- المبسوط، السرخسي، دط، 1414هـ-1993م، دار المعرفة، بيروت.
- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق : نجيب هواويني، طبعة : نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي .
- مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الثاني، الفوائد البنكية - القاهرة، محرم 1385هـ/ مايو 1965م.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 1416هـ/1995م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية
- المجموع شرح المذهب، محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- محاضرات في تفسير آيات الأحكام، عبد القادر بن عزوز، دار الإمام مالك .
- المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية، الدكتور محمد علي فركوس، الطبعة الرابعة 2015م، دار العواصم للنشر والتوزيع، الجزائر .
- المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء، ط 2001م، دار القلم، دمشق .
- المدخل للأستاذ مصطفى شلبي، دار الكتب الحديثة، د. ط وت .
- المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مذكور ص 705 الطبعة الأولى سنة 1380هـ سنة 1960م.
- مذكرة مطبوعة في الالتزامات للشيخ أحمد إبراهيم، مكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة.
- المزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية، مناع مرار خليفة، جامعة الخرطوم، السودان
- المسابقات التجارية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، فراس محمد رضوان، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)
- المصنف من الآثار، ابن أبي شيبة دار إحياء التراث العربي .
- المعاملات الشرعية، ابن فارس، 1429هـ-2008م، دار الفكر العربي، القاهرة.

- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلي، الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988 م، عالم الكتب - بيروت .
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة .
- معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، أحمد ابن فارس، طبعة 1399هـ-1979م، دار الفكر .
- المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشرييني، دار المعرفة، بيروت، ط3، 2007م .
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت .
- مكانة الوقف و أثره في معالجة مشكلات المجتمع، بحوث مختارة مستخلصة من أبحاث الندوة الفقهية الرابعة عشر، 3-1 جمادى الأولى 1425هـ الموافق 20-22 يونيو 2004م، الهند، حيدرآباد،،، 2007، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- من هدايات السنة النبوية، حديث ضبط الإنفاق، إبراهيم بن محمد الحقييل، ص 2، مقال منشور بمجلة البيان الإلكترونية على النت بتاريخ: 02 مارس 2021 .
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر .
- منظّمة المؤتمر الإسلامي، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظّمة المؤتمر الإسلامي، جدّة، العدد الثاني .
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2، 1404هـ، دار السلاسل، الكويت .
- الموطأ، الإمام مالك ابن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار الغرب الإسلامي .

- النظرية العامة للالتزام للدكتور عبد الحي حجازي, مؤسسة الأصاله للنشر والتوزيع .
- نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة , صالح حميد العلي , دار اليمامة , بيروت - دمشق .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج , شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) , الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م , دار الفكر, بيروت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, شمس الدين محمد الرملي, ط الأخيرة, 1404هـ/1984م دار الفكر, بيروت.
- نيل الأوطار ,محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ,تحقيق: عصام الدين الصبابطي , , الطبعة: الأولى, 1413هـ - 1993م , دار الحديث, مصر.
- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ,محمد صديق حسن خان , دار النشر: دار الكتب العلمية
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية, محمد الرصاع , ط1, 1350هـ المكتبة العلميّة .
- هل في المال حق سوى الزكاة ؟ , محمد بن علي بن جميل المطري , ص1 , مقال منشور على النت بتاريخ : 29 مارس 2015 , على الرابط [/https://www.alukah.net/sharia/0/84394](https://www.alukah.net/sharia/0/84394)
- هل في المال حق سوى الزكاة ؟ , محمد بن علي بن جميل المطري , ص1 , مقال منشور على النت بتاريخ : 29 مارس 2015 , مرجع سابق .
- الوجيز في الفقه الشافعي , الغزالي , ط 1 , 1417هـ, دار السلام , القاهرة.
- الوسيط , الدكتور السنهوري, دار الكتب العلمية , بيروت, لبنان .
- الوصايا و التنزيل في الفقه الإسلامي " محمد التاويل, الطبعة الأولى 2004 .

فهرس الموضوعات :

- مقدمة :ص2
- المحور الأول : آيات الأحكامص3
- الموضوع الأول :إباحة الطيبات وتحريم الخبائثص4
- الموضوع الثاني :المال وسيلة وليس غاية ص10
- الموضوع الثالث : المدائنة وأحكامها وأهمية التوثيق في المعاملات
.....ص13
- الموضوع الرابع : الوفاء بالعقودص21
- الموضوع الخامس :مبدأ الرضائية في العقود و تحريم أكل المال بالباطل وتحريم الغرر
والقمارص27
- الموضوع السادس :تحريم الربا أو الربا جريمة اجتماعية واقتصادية أو آيات تحريم الربا
من سورة البقرةص44
- المحور الثاني: أحاديث الأحكام ص60
- الموضوع الأول : باب ما نهى الله عنه من البيوع ص61
- الموضوع الثاني : بابُ الشفعة ص68
- الموضوع الثالث : باب الربا والصرف ص70
- الموضوع الرابع : باب الوقفص73
- الموضوع الخامس : باب الوكالة ص80
- الموضوع السادس : باب المساقاة والمزارعةص82

الموضوع السابع : باب الوصية	ص84
الموضوع الثامن : باب الاعتدال في الإنفاق.....	ص 90
الموضوع التاسع : باب الحقوق المتعلقة بالمال غير الزكاة	ص 94
قائمة المصادر والمراجع	ص 98
فهرس الموضوعات	ص110

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

انتهى